SIMSIM
PARTICIPATION
CITOYENNE

نوابك
nouabook.ma

التصويت البرلماني

دراسة حالة مجلس النواب المغربي
خلال النصف الأول من الولاية التشريعية العاشرة

د. يحي حلوي
د. عبد الرحمان علال

2020

التصويت البرلماني

دراسة حالة مجلس النواب المغربي خلال النصف الأول من الولاية التشريعية العاشرة

د. يحي حلوي

د. عبد الرحمان علال

2020

هذه الدراسة ممولة من طرف

الوزارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية

قسم الأمن البشري

Federal Department of Foreign Affairs FDFA

Human Security Division

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

جمعية سمسم – مشاركة مواطنة

العنوان العادي: 3، زنقة المدينة، الشقة 6، الرباط.

الهاتف: **05377-05493** - البريد الإلكتروني: **info@simsim.ma**

التصويت البرلماني: دراسة حالة مجلس النواب المغربي خلال النصف الأول من الولاية التشريعية العاشرة

د. يحي حلوي

د. عبد الرحمان علال

الإيداع القانوني: **2020MO2329**

الرقم الدولي المعياري للكتب، ردمك: **ISBN**978-9920-39-805-3

الطبعة الأولى، 2020

L'imprimerie : Piettys Communication

Adresse: 5, Rue Dakar, Appt. N°1 RDC, Océan 10040 Rabat - Maroc.

T: 05 30 01 15 51 -M: 06 61 29 12 82 - E: piettys@gmail.com

شكر وتنويه

يعبّر المؤلفان عن امتنانهما للسيدات والسادة عضوات وأعضاء مجلس النواب على مساهمتهم القيمة في إغناء هذه الدراسة بآرائهم ومواقفهم خلال المقابلات البحثية التي أجريت معهم؛ كما ينوهان بالكفاءة العالية التي تميّزت بها الباحثة **مريم ابليل** في إنجازها لهذه المقابلات؛ ويتقدمان بالشكر الجزيل لأطر جمعية سمسم مشاركة مواطنة على ما بذلوه من جهد خلال مختلف مراحل إعداد هذه الدراسة.

تتلخص السمات الرئيسة للبرلمان الديمقراطي في أن يكون:

- ممثلاً لكل فئات المجتمع: أي يمثل أطياف الشعب اجتماعيا واقتصاديا، ويضمن تكافؤ الفرص والحماية لجميع أعضائه؛
- شفافاً: أي مفتوحا للأمة من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وفي إدارة أعماله؛
- متاحاً للجميع: أي يشرك الشعب، ولا سيما جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في أعماله؛
- خاضعاً للمساءلة: أي أن أعضاء البرلمان يخضعون للمساءلة من جانب الناخبين فيما يتعلق بأداء مهام منصبهم وسلامة تصرفاتهم؛
- فعالاً: أي ينظم الأعمال بكفاءة وفقا لهذه القيم الديمقراطية، ويؤدي مهامه التشريعية والرقابية بطريقة تلبي احتياجات جميع السكان.

ديفيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، دليل للممارسة الجيدة، (الاتحاد البرلماني الدولي، 2006)، ص 08.

ملخص تنفيذي

يشكل التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية أحد الاختصاصات المسندة إلى مجلسي البرلمان، وفقاً لمنطوق الفصل 70/فق.1 من الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011. يندرج هذا الاختصاص في إطار الوظائف التقليدية لأعضاء مجلسي البرلمان، وهو الأمر الذي يشكل موضوع هذه الدراسة.

يعدّ مبدأ البرلمان الشفاف أحد المفاهيم الناظمة لهذه الدراسة، في وقت باتت فيه برلمانات العالم تقاس بمدى انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والمدني، بجودة ما توفره من معلومات دقيقة ومحيّنة وسهلة الولوج والاستعمال، حول أداء البرلمان في الاختصاصات المسندة إليه بقوة الدستور. حيث إن فكرة البرلمان المفتوح ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الثقافة السياسية للنخب، ومدى قدرة مؤسسة البرلمان على عكس التعددية السياسية والفكرية الموجودة في المجتمع. لذلك فإن مبدأ البرلمان المفتوح يقوم على إتاحة الفرصة لأطياف واسعة من الناس قصد الولوج إلى البيانات والأرقام والمعلومات المفصّلة عن أداء المؤسسة التشريعية في مختلف مستوياتها: التشريع والرقابة وتقييم السياسات العمومية، حيث يفترض في هذه البيانات أن توجّه إلى جمهور واسع ومتنوع دون حصره في الفئات المتخصصة منه.

لقد شكلت المقابلات البحثية التي أجراها فريق البحث مع عينة من النائبات والنواب، أداة رئيسة من الأدوات العلمية للدراسة، وفرصة من أجل تعميق أسئلة الدراسة حول عددٍ من الإشكاليات المرتبطة بتصويت النائبات والنواب على اقتراحات النصوص التشريعية، الأمر الذي كشف عن وجود اتجاه متنامٍ بين النائبات والنواب متحمسّ لفكرة تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب، بما يسمح بنشر النتائج الاسمية المفصلة للتصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، وعيا من هذا الاتجاه بأهمية تعضيد الشفافية وتعزيز حق الناخبات والناخبين في تتبع أعمال النائبات والنواب. في حين أبدى اتجاه آخر من النائبات والنواب، عدم تحمسه لهذه الفكرة، معتبرا الأمر تحصيل حاصلٍ، بدعوى أن النائبة أو النائب امتداد للفريق خلال ممارسة فعل التصويت، وأن البث التلفزي ومحاضر الجلسات العامة، يسمحان بمعرفة اتجاهات التصويت.

كان لافتا أثناء البحث في حصيلة التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، خلال المدة المدروسة، الوقوف عند التباين الحاصل بخصوص نتيجة التصويت، كما هي منشورة في الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس النواب، والموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان. يتعلق الأمر بثماني (08) قوانين (عادية) ثمة تباينٌ في المعطيات المرتبطة بنتيجة التصويت عليها. إذا كانت دقة المعلومات في جميع المصادر الرسمية مهمة، فإن الأهم كون هاتين المؤسستين مطوقتان بأحكام الدستور، ولا سيما الفصل 27 منه، ومقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ومجموع المبادئ الدولية والممارسات الفضلى ذات الصلة، الأمر الذي يتعين معه تحري الدقة في نشر المعلومات، من باب أن حق الجمهور في المعلومة الدقيقة حقّ أساسي.

في مقاربتها لمسألة سلوك التصويت البرلماني انفتحت الدراسة على مجموعة من التجارب الدولية ومقارنتها بالتجربة المغربية. انكبت الدراسة على تحليل القوانين الناظمة لتصويت أعضاء البرلمان في كل من: تونس، فرنسا، الكويت، الأردن، بلجيكا. يبقى تفرّد النموذج المغربي في تنصيصه على أن التصويت حقٌ شخصي لا يمكن تفويضه مدخلا رئيسا لدراسة "ظاهرة" الغياب بشقيه المبرر وغير المبرر، التي أضحت تعيشها مؤسسة مجلس النواب.

لقد شكل تنامي الاهتمام بالعمل البرلماني من لدن عددٍ من منظمات المجتمع المدني في المغرب، معززا بدخول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حيز التنفيذ، وانخراط مؤسستي الحكومة والبرلمان في الدينامية الدولية لانفتاح المؤسسات، دافعا للتفكير في دراسة التصويت البرلماني للوقوف على واقع نشر المعلومات والبيانات ذات الصلة بالعمل البرلماني للعموم، وكذا تقديم توصيات كفيلة بتعزيز وترسيخ مبادئ البرلمان المنفتح كما وضعها الاتحاد البرلماني الدولي، وما تفرضه القوانين ذات الصلة.

تأسيسا على ما سبق، خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات:

1- تقترح الدراسة لتعزيز مبدأ البرلمان المنفتح، تغيير النظام الداخلي لمجلس النواب، من خلال:

- اعتماد التصويت الإلكتروني، وإن اقتضى الحال عن بعد، وفق منصة إلكترونية رسمية

للمجلس؛

- نشر اللوائح الاسمية لنتائج التصويت المعبر عنها، داخل أجل 48 ساعة، في الموقع الإلكتروني للمجلس وفي الجريدة الرسمية للبرلمان- نشرة مداولات مجلس النواب.

2- توصي الدراسة للخروج من ظاهرة "الغياب" تنظيمه في القانون التنظيمي لمجلس النواب، من خلال:

- توسيع تنافي عضوية مجلس النواب مع أي مهمة عمومية انتخابية أو غير انتخابية، من خلال تغيير المادة 11/فق.2 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب بما يلي: "تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جماعة ترابية أو مجلس مقاطعة أو مجموعة تؤسسها جماعة ترابية، كما تتنافى مع رئاسة غرفة مهنية"؛

- التنصيص على أن غياب عضو مجلس النواب بدون عذر أكثر من مرتين لجلسة عامة و/أو اجتماع اللجنة الدائمة المنتمي إليها في السنة التشريعية، اعتبار مقعده شاغرا بقوة القانون وتعويضه بالذي يليه مباشرة في لائحة الانتخاب؛

- التنصيص على سقف لمجموع عدد الأيام المحددة التي يسمح فيها للنائب البرلماني الإدلاء بها، قصد الاستفادة من رخصة المرض في السنة التشريعية، تحت طائلة اعتبار مقعده شاغرا بقوة القانون وتعويضه بالذي يليه مباشرة في لائحة الانتخاب.

المقدمة

نصّت الفقرة الأولى من الفصل 11 من دستور فاتح يوليوز 2011 على أن "**الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي**"[1]، كما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 30 منه أن "لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية". وهو ما يفيد أن المغرب يبني نظامه الدستوري على أساس المشاركة السياسية.

عرف المغرب المشاركة السياسية، في شقها المتعلق بالتصويت الانتخابي، سنوات قليلة بعد حصوله على الاستقلال، إذ أجريت أول انتخابات بلدية بتاريخ 29 ماي 1960، ثم بعد ذلك استفتي المواطنات والمواطنون على أول دستور للمملكة بتاريخ 7 دجنبر 1962، في حين أجريت ثالث مشاركة سياسية في 17 مايو 1963، بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب المنصوص عليه في الفصل 44 من دستور 7 دجنبر 1962. ومنذ ذلك الحين توالت الاستفتاءات الدستورية والانتخابات البرلمانية.[2]

وإذا كان الاستفتاء يختلف عن الانتخاب في نواحٍ عديدة، منها أن الأول (الاستفتاء) يرتبط بموضوع معين، فيما الثاني (الانتخاب) يرتبط بأشخاص، وأنه ليس للمستفتي - في الأول - إلا الخيار في التعبير بين "نعم" أو "لا"، في حين للمنتخِب في الثاني - غالبا- قدرٌ من الحرية في الاختيار، فإنه يتشابه معه في كون العمليتين معا تتطلبان التعبير على الرأي عن طريق الإدلاء بصوت، يسمى: "التصويت".

---

[1]- نص الدستور لـ 27 من شعبان 1432 (فاتح يوليو 2011)، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ج. ر. عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص. 3601.

[2]- لمزيد من التفاصيل حول الانتخابات البرلمانية في المغرب يمكن العودة إلى:

- TAFRA, Sous la direction de Nabil Mouline, Le Maroc vote, les élections législatives en chiffres (1963-2011).

http://tafra.ma/wp-content/uploads/2018/07/LivretElections2016.pdf

- بيرنابي لوبيس كارسيا (Barnabé Lopez Garcia)، الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن...، ترجمة بديعة الخرازي، (2007، منشورات الزمن، ط 1، الدار البيضاء).

ماذا يقصد بالتصويت؟

التصويت هو تصرفٌ ينتخب من خلاله شخص يدعى "ناخباً"، شخصاً آخرَ يدعى "منتخباً" بعد ترشيحه، وهو أيضا فعلٌ يعبّر من خلاله الشخص عن رأيه بشأن نصٍ أو موضوع.

يكون تصويت الناخبات والناخبين على المترشحات والمترشحين في الأنظمة الديمقراطية سرياً، إذ يُفترض المرور عبر معزلٍ وإدخال ورقة التصويت في ظرف، ثمَّ وضعه في صندوق الاقتراع بعد الخروج من المعزل. من ناحية أخرى، باستثناء التعيينات الشخصية[3]، يكون تصويت النائبات والنواب علنياً[4]، وبالتالي يمكن للناخبات والناخبين معرفة ما إذا كان ممثلوهم قد أعلنوا موافقتهم على هذا النص، أو صوتوا ضده، أو امتنعوا عن التصويت.

وبالرجوع إلى دستور فاتح يوليوز 2011، يتبيّن أنه يربط المشاركة السياسية تارة بـ"تصويت" المواطنات والمواطنين (الفصول: 11/فق.1-2-3، و17، و30/فق.1-2)، وتارة أخرى يربطها بعضوات وأعضاء مجلسي البرلمان .النوع الأول من المشاركة ليس موضوعا لهذه الدراسة، بقدر ما يهمها البحث في تصويت النائبات والنواب أو ما يمكن تسميتهم بـ"عضوات وأعضاء مجلس النواب"[5]. على أن البرلمانيين قد يصوتون على أشخاص، من قبيل ما نصّت عليه الفقرة الأولى من الفصل 130 من الدستور، التي جاء فيها: "تتألف المحكمة الدستورية

---

[3]- ورد في قرار المحكمة الدستورية رقم 37.17 م.د، أثناء بتّها في دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب (2017)، ما يلي: "وحيث إن التصويت السري، باعتباره من مظاهر حرية الاقتراع المقررة في الفصلين 2 و11 من الدستور، يظل هو المبدأ الأساسي الذي يتعين أن يسود حين يتعلق الأمر بالتصويت على أشخاص". أنظر في هذا الصدد: قرار رقم 37.17 م.د صادر في 20 من ذي الحجة 1438 (11 سبتمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6607، بتاريخ 4 محرم 1439 (25 سبتمبر 2017)، ص 5344.

[4]- في هذا الباب، يمكن التمييز بين اقتراحات النصوص التشريعية، التي يكون التصويت فيها علنياً، وبين التعيينات الشخصية، التي يكون فيها التصويت سرياً، من ذلك مثلا، التصويت على أسماء المترشحات والمترشحين لعضوية المحكمة الدستورية، وعددهم ثلاثة أعضاء يقدّمهم مكتب مجلس النواب، وفقا لمنطوق أحكام الدستور في فصله 130/فق.1، والمواد من 323 إلى 327 من النظام الداخلي لمجلس النواب (2017). حيث إن المادة 323/فق.5، نصّت على أنه "يتم التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

5- استعمل القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب تارة عبارة "نائب" (مثلا المادة 11: "يجرد بحكم القانون من صفة نائب")، وتارة أخرى: "عضو المجلس" (مثلا المادة 4: "يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب")، أنظر في ذلك: قانون تنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)،ج. ر. عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص. 5053.

من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس". كما أنه قد يصوتون على أعمال حكومية، من قبيل ما نصّ عليه الفصل 103 من الدستور في فقرته الثالثة، الذي يسمح لمجلس النواب بالتصويت على البرنامج الحكومي: "لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة"، أو الفصل 105 من الدستور (البند 3 من الفقرة 1)، الذي يسمح "لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل خُمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس (...) لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس؛ وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية". أو الفصل 106 من الدستور (الفقرة 1)، الذي يسمح لمجلس المستشارين بمساءلة الحكومة: "لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خُمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس". فهذان النوعان من التصويت لا يندرجان في نطاق الدراسة، طالما أن الأول يرتبط بانتخاب أشخاص، والثاني يرتبط بالأعمال الرقابية للبرلمان على الحكومة.

إن القصد من التصويت في نطاق هذه الدراسة، هو تعبير عضوات وأعضاء مجلسي البرلمان عن رأيهم في شأن اقتراحات النصوص التشريعية المعروضة عليهم. ويتعلق الأمر أساسا بالفصول الدستورية: (60/فق.1، و70، و71/فق.2، و75/فق.1-2-3، و81/فق.1، و84 و85/فق.1، و86).

ماذا يقصد بالنصوص التشريعية؟

يقصد بـ" النصوص التشريعية" في مدلول هذه الدراسة، جميع النصوص ذات الطبيعة التشريعية التي يصوت عليها البرلمان بعد تقديمها في صيغة اقتراحات (مشاريع-مقترحات). يقود

هذا التعريف إلى حصرها في كلٍّ من القوانين التنظيمية، والقوانين (العادية)، بما فيها التي تقضي بالموافقة على الاتفاقيات الدولية، وبالمصادقة على مراسيم القوانين (الفصل 81)، ومراسيم قوانين الإذن (الفصل 70/فق.2)، والصادرة عن مجلسي البرلمان بالتصويت.

ماذا يقصد بالنائبة والنائب؟

إذا كان الفصل 70/فق.1-2 من الدستور ينص على أنه: "يمارس البرلمان السلطة التشريعية. يصوت البرلمان على القوانين (...)"، فإن الفصل 60 منه ينص على أنه: "يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين (...)"، ومن ذلك فإن عضو مجلس النواب يسمى بالنائبة أو النائب، وعضو مجلس المستشارين يسمى بالمستشارة أو المستشار. وإذا كان الفصل 62/فق.2 من دستور 2011 قد نص على أنْ "يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية"، فإن المادة الأولى/فق.1 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب قد نصت على أنه "يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي: - 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية (...)؛ - 90 عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة"[6]؛ وفي الوقت الذي أكدت فيه المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، على أنه "فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية (...) ويجب أن تشتمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن، ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا من الجنسين لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم"[7]، فإنه يستفاد من ذلك أن مجلس النواب الذي يتألف من 395

[6] - القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. ج. ر عدد 5987، الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص 5053.

[7] - القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. ظهير شريف رقم 1.16.118 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس

نائبة ونائبا، يضم على الأقل ستين (60) نائبة، وثلاثين (30) نائبة ونائبا لا يتعدى سنهم في تاريخ الاقتراع أربعين (40) سنة، وأن الباقي الذين ينتخبون عبر الدوائر الانتخابية المحلية (عددهم 305)، قد يكونوا مترشحات أو مترشحين.

بناءً عليه، تم حصر الدراسة في تصويت النائبات والنواب، مع التركيز في الدراسة المقارنة على ما يقابل مجلس النواب المغربي في باقي الأنظمة المقارنة بمختلف تسمياته: الجمعية الوطنية (فرنسا)، أو مجلس نواب الشعب (تونس)، أو المجلس الوطني الشعبي (الجزائر)، أو مجلس الأمة (الكويت)... الخ.

ماذا يقصد بالنصف الأول من الولاية التشريعية العاشرة؟

تتحدد الولاية التشريعية في المغرب بانتخاب عضوات وأعضاء مجلس النواب لفترة زمنية محددة دستوريا. وإذا كان المغرب قد عرف أربعة (4) دساتير، وعددا من المراجعات المتعاقبة، فإن الممارسة بينت أنه مرّ بثمان (8) ولايات تشريعية، قبل دستور 2011، بالشكل الذي يحدده الجدول (1):

الجدول 1: تطور الولايات التشريعية (1963-2011)

الدستور/الولاية التشريعية	المضمون
1962	دستور 1962
1963 -1965	الولاية التشريعية الأولى: برلمان بمجلسين
	- مجلس النواب: 144 عضوا، انتخبوا بالاقتراع العام المباشر لمدة أربع سنوات. - مجلس المستشارين: 120 عضوا، انتخبوا بالاقتراع العام غير المباشر، على أساس تجديد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.
1970	دستور 1970
1970- 1971	الولاية التشريعية الثانية: برلمان بمجلس واحد
	مجلس النواب: ضم مجلس النواب 240 عضوا: انتخب 90 منهم بالاقتراع العام المباشر، و90 عضوا من ممثلي الجماعات المحلية، و60 عضوا من الغرف المهنية.
1972	دستور 1972

النواب. ج. ر عدد 6490، الصادر بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5853.

1977- 1983	الولاية التشريعية الثالثة: برلمان بمجلس واحد
	مجلس النواب: تكون مجلس النواب من 267 عضوا: 176 منهم انتخبوا بالاقتراع العام المباشر، بينما تم انتخاب 88 منهم بالاقتراع العام غير المباشر.
1984- 1992	الولاية التشريعية الرابعة: برلمان بمجلس واحد
	مجلس النواب: تكون مجلس النواب من 306 عضوا: انتخب 204 منهم بالاقتراع العام المباشر، و60 من مستشاري الجماعات المحلية، و42 من منتخبي الغرف المهنية.
1992	الدستور المراجع لـ1992
1993- 1997	الولاية التشريعية الخامسة: برلمان بمجلس واحد
	مجلس النواب: تكون مجلس النواب من 333 عضوا: 222 انتخبوا بالاقتراع العام المباشر، و111 عضوا بالاقتراع غير المباشر، من لدن هيئة ناخبة تألفت من أعضاء المجالس الحضرية والقروية، ومن لدن هيئات ناخبة تألفت من المنتخبين في الغرف المهنية وممثلي المأجورين.
1996	الدستور المراجع لـ1996
1997- 2002	الولاية التشريعية السادسة: برلمان بمجلسين
	- مجلس النواب: تكون مجلس النواب من 325 عضوا، انتخبوا بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، 295 عضوا منهم انتخبوا على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية، و30 عضوا على الصعيد الوطني. - مجلس المستشارين: تكون من 270 عضوا، انتخبوا لمدة تسع سنوات، ثلاث أخماس المجلس انتخبتهم، في كل جهة من جهات المملكة، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي الجماعات المحلية، أما الخمسان الباقيان من أعضاء المجلس فانتخبتهم، في كل جهة، هيئات ناخبة من المنتخبين في الغرف المهنية، وأعضاء انتخبتهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة من ممثلي المأجورين.
2002- 2007	الولاية التشريعية السابعة: برلمان بمجلسين
2007- 2011	الولاية التشريعية الثامنة: برلمان بمجلسين

المصدر: إعداد فريق البحث، بناءً على المعطيات المتوفرة في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب المغربي. الرابط: http://www.chambredesrepresentants.ma/

إذا كان من المفترض أن تنتهي الولاية التشريعية الثامنة في أكتوبر 2012، فإن دستور فاتح يوليوز 2011 قد قلّصَ مدتها الزمنية، حيث جاء في الفصل 176 منه: "إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور".

وتطبيقا لذلك، صدر مرسوم بتاريخ 19 أكتوبر 2011[8]، حدد يوم 25 نونبر 2011 كموعد لانتخاب أعضاء مجلس النواب برسم الولاية التشريعية التاسعة، فاكتسب بذلك المنتخبون لهذه الولاية، الصفة النيابية بمجلس النواب. وفي 29 يناير 2016 صدر مرسوم[9] حدد تاريخ 07 أكتوبر 2016 كموعد لانتخاب أعضاء مجلس النواب برسم الولاية التشريعية العاشرة.

لقد جاء في الفصل 62/فق.1 من دستور 2011: "ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس"، كما جاء في الفصل 65/فق.1: "يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتُفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل". من خلال هذان الفصلان، يتضح أن الولاية التشريعية تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، التي يرأس الملك افتتاحها، وتنتهي "عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس"[10].

بناءً عليه، فإذا حُدِّدَ تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب للولاية التشريعية العاشرة في 07 أكتوبر 2016، فإن بدايتها لم تنطلق إلا ابتداءً من يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر 2016، أي: 14 أكتوبر 2016، وتحديدا من لحظة ترؤس الملك افتتاح الدورة، ولن تنتهي هذه الولاية إلا يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر من السنة الخامسة، أي في 08 أكتوبر 2021،

---

[8]- مرسوم رقم 2.11.604 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها، ج. ر. عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011)، ص. 5410.

[9]- مرسوم رقم 2.16.69 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب، ج. ر. عدد 6435 بتاريخ 21 ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016)، ص. 529.

[10]- سبق للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في أول مقرر لها، أن صرحت بأن الصفة البرلمانية التي على ضوئها يتمتع البرلماني بالحصانة البرلمانية لا تكتسب من يوم الإعلان عن نتائج الانتخاب، وإنما في وقت لاحق، وذلك بمناسبة عرض أول قانون داخلي لمجلس النواب عليها، الذي نص في الفصل 75/فق. 1 منه: "إن الحصانة البرلمانية تجري من يوم الإعلان عن انتخاب النائب من طرف اللجنة الإقليمية"، وأكدت أن ما ورد في هذا الفصل "لا يطابق مقتضى الفصل 38 من الدستور، الذي يفهم منه أن الحصانة إنما يجري مفعولها على أعضاء البرلمان منذ وجود البرلمان".

أنظر في ذلك:

- م. أ. -غ. د.-، مقرر رقم 1 مؤرخ في 14 شعبان عام 1383 موافق 31 دجنبر 1963 يتعلق بالقانون الداخلي لمجلس النواب، ج. ر. عدد 2672 بتاريخ 24 شعبان 1383 (10 يناير 1964)، ص. 50.

وتحديدا "عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس". ومنه يستنتج أن نصف الولاية العاشرة (من 14 أكتوبر 2016 إلى 12 أبريل 2019)، تنطلق من لحظة ترؤس الملك جلسة افتتاح أول سنة تشريعية من هذه الولاية، التي تصادف يوم الجمعة 14 أكتوبر 2016، وتنتهي عند افتتاح[11] دورة أبريل من السنة التشريعية الثالثة من الولاية، التي تصادف يوم الجمعة 12 أبريل 2019. ويمكن تحديد ذلك وفق الجدول الآتي بعده:

الجدول 2: النصفان الأول والثاني من الولاية التشريعية العاشرة

نصف الولاية التشريعية العاشرة	الفترة الممتدة	
	من	إلى
الأول	14 أكتوبر 2016	12 أبريل 2019
الثاني	12 أبريل 2019	08 أكتوبر 2021

المصدر: إعداد فريق البحث.

عرف النصف الأول من الولاية التشريعية العاشرة عددا من الدورات العادية والاستثنائية، يمكن توضيحها وفق الجدول الآتي بعده.

الجدول 3: تواريخ انعقاد دورات مجلس النواب خلال نصف الولاية التشريعية العاشرة

السنة التشريعية	الدورة التشريعية	تاريخ الافتتاح	تاريخ الاختتام	طبيعة الدورة
2016- 2017	أكتوبر – الخريفية	14 أكتوبر 2016	13 فبراير 2017	عادية
	أبريل – الربيعية	14 أبريل 2017	8 غشت 2017	عادية
2017- 2018	أكتوبر – الخريفية	13 أكتوبر 2017	14 فبراير 2018	عادية
	-	27 مارس 2018[12]	9 أبريل 2018	استثنائية[13]

[11]- يرأس الملك جلسة افتتاح دورة أكتوبر من كل سنة تشريعية (الفصل 65/فق.1 من الدستور)، بينما يرأس رئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان جلسة افتتاح دورة أبريل من كل سنة تشريعية.

[12]- مرسوم رقم 2.18.180 صادر في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية. الجريدة الرسمية عدد 6658 مكرر، صادر بتاريخ 5 رجب 1439 (23 مارس 2018)، ص 1707.

[13]- ينص الفصل 66 من دستور فاتح يوليوز 2011 على المقتضيات التالية: "يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين. تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في

	أبريل – الربيعية	13 أبريل 2018	24 يوليوز 2018	عادية
2018- 2019	أكتوبر – الخريفية	12 أكتوبر 2018	13 فبراير 2019	عادية
	-	فاتح أبريل 2019[14]	13 أبريل 2019	استثنائية

المصدر: إعداد فريق البحث، بناءً على المعطيات المتوفرة في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب، والموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة (الجريدة الرسمية).

يتبيّن حسب الجدول (3)، أن نصف الولاية التشريعية الأولى محل الدراسة، عرف انعقاد سبع (7) دورات تشريعية: خَمسٌ (5) منها عادية، واثنتان منها (2) استثنائيتان.

أهمية موضوع الدراسة

تكمن أهمية البحث في تصويت النائبات والنواب خلال المدة المدروسة، في عدد من العناصر، منها:

- جرد مختلف اقتراحات النصوص التشريعية في المغرب المتعلقة بتصويت النائبات والنواب، وتبويبها وتفصيلها وتحليلها. لقد تم الارتكاز على دساتير المغرب والمراجعات المتعاقبة، وأيضا على القوانين التنظيمية والقوانين (العادية) ومختلف الأنظمة الداخلية لمجلس النواب؛
- جرد مختلف الوثائق، من محاضر وتقارير، خصوصا المنشورة في الجريدة الرسمية للبرلمان – نشرة مداولات مجلس النواب[15]؛
- جرد مختلف الوثائق، من محاضر وتقارير وبيانات، مع التركيز على المنشور منها في الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان [16]

القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختم الدورة بمرسوم".

[14]- مرسوم رقم 2.19.225 صادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية. الجريدة الرسمية عدد 6764 مكرر، صادر بتاريخ 22 رجب 1440 (29 مارس 2019)، ص 1714.

[15]- الأعداد من 39 إلى 86، الصادرة على التوالي من 22 ذي الحجة 1438 (13 شتنبر 2017)، إلى 07 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

[16]- أصبح يطلق عليها منذ أكتوبر 2019: وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، بعدما كانت تسمى منذ يناير 2012: وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛ والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، منذ أبريل 2017. أنظر في هذا الصدد:
- ظهير شريف رقم 1.12.01 صادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 6009 مكرر، بتاريخ 10 صفر 1433 (4 يناير 2012)، ص 154؛

http://www.mcrp.gov.ma، والموقع الإلكتروني لمجلس النواب http://www.chambredesrepresentants.ma؛

- الاعتماد على التجارب المقارنة والممارسات الفضلى لعدد من الأنظمة الدستورية العربية والأجنبية؛
- رصد المعطيات والبيانات المنشورة في المواقع الإلكترونية لعدد من التجارب المدروسة (المغرب، فرنسا، تونس، الأردن، الكويت)، خلال الفترة ما بين بداية شهر يونيو ومتم شهر شتنبر 2019؛
- الاعتماد على أداة رئيسة من أدوات البحث السوسيولوجي؛ يتعلق الأمر بإجراء مقابلات بحثية فردية مع عينة من النائبات والنواب خلال شهر يوليوز 2019، منهم المكتسبين للصفة النيابية في فترة الدراسة، ومنهم من اكتسبها خلال الولاية التشريعية السابقة. ويحدد الجدول الآتي بعده، التوزيع الحزبي للنائبات والنواب المستجوبين:

الجدول 4 : التوزيع الحزبي للنائبات والنواب المستجوبين

الفريق النيابي/ الحزب السياسي[17]	عدد النائبات والنواب المستجوبين
فريق العدالة والتنمية	3
فريق الأصالة والمعاصرة	2
فريق التجمع الدستوري	2
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	1

- ظهير شريف رقم 1.17.07 صادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة. الجريدة الرسمية عدد 6558 مكرر بتاريخ 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017)، ص 2580؛

- ظهير شريف رقم 1.19.122 صادر في 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة. الجريدة الرسمية عدد 6822 مكرر، بتاريخ 19 صفر 1441 (18 أكتوبر 2019)، ص 10014.

[17]- لا ينطوي الترتيب المبيّن في الجدول (4) على أي تفضيلٍ لحزب سياسي أو فريق نيابي على أخر، حيث تم اعتماد الترتيب الوارد في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب.

الفريق الحركي	1
الفريق الاشتراكي	1
المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	1
فيدرالية اليسار الديمقراطي	1

المصدر: إعداد فريق البحث.

المحاور الكبرى للدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى محورين وفق الآتي بيانه:

- **المحور الأول: تصويت النائبات والنواب في النظام الدستوري المغربي وفي الأنظمة الدستورية المقارنة: التشخيص والتحليل.**
- **المحور الثاني: حصيلة النصف الأول من الولاية التشريعية العاشرة: جرد وتحليل.**

المحور الأول

تصويت النائبات والنواب في النظام الدستوري المغربي وفي الأنظمة الدستورية المقارنة

التشخيص والتحليل

I- تصويت النائبات والنواب في النظام الدستوري المغربي وفي الأنظمة الدستورية المقارنة: التشخيص

من أجل تشخيص تصويت النائبات والنواب على اقتراحات النصوص التشريعية في النظام الدستوري المغربي، يتطلب رصده وفق المقتضيات الدستورية سواء المغربية (أولا)، أو المتعلقة بالأنظمة الدستورية المقارنة (ثانيا).

أولا: تصويت النائبات والنواب في النظام الدستوري المغربي

إذا كان المغرب قد عرف منذ الاستقلال ما مجموعه أربع (4) دساتير ومراجعتين، وإذا كان آخر هذه الدساتير هو دستور فاتح يوليوز 2011، فإن الأمر يتطلب البحث في تطور تصويت النائبات والنواب في النظام الدستوري المغربي، منذ أول دستور مغربي (1962)، إلى لحظة دخول دستور2011 حيز التنفيذ (أ-)، ثم البحث في المستجدات التي حملها الدستور الأخير (ب-).

أ- على مستوى الدساتير المغربية والمراجعات المتعاقبة

تضمن دستور 2011 مقتضيات متعددة بخصوص تصويت النائبات والنواب على اقتراحات النصوص التشريعية (2-)، غير أن ذلك لن يكتمل ما لم يتم رصد تطور المقتضيات الدستورية السابقة عنه (1-).

1- في ظل الدساتير والمراجعات السابقة على دستور 2011

يمكن التمييز في رصد تطور المقتضيات الدستورية السابقة عن دستور فاتح يوليوز 2011، والمتعلقة بتصويت النائبات والنواب على اقتراحات النصوص التشريعية، بين الدساتير الثلاث الأولى وهي: دساتير 1962 و1970 و1972، وبين الدستورين المراجعين لسنتي 1992 و1996، وفق الجدول (5) والإطار (1) بعده.

الجدول 5: كيفيات تصويت النائبات والنواب في دستور 1962

النص الدستوري	الفصل	المقتضى
1962	31	يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية. ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية. يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة البرلمان عليها. تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متلائمة مع نصوص الدستور وذلك باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.
	37	أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.
	38/ف.1	لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا حبسه ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهمته.
	47	يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت ويمكن البرلمان أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة، وبمقتضى مراسيم يقع التداول فيها بالمجالس الوزارية، تدابير يختص القانون عادة باتخاذها. ويجرى العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها. ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب.
	53/ف.1 و2	يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق الشروط التي ينص عليها قانون تنظيمي. إن نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز التخطيط لا يصوت البرلمان بقبولها إلا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة على النفقات طيلة مدة التخطيط. وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشروع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المصادق عليه حسبما ذكر.
	58	يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر مراسيم- قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء دورة موالية عادية للبرلمان.
	61	لأعضاء البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يقدم من قبل إلى اللجنة التي يعنيها الأمر. وبطلب من الحكومة فإن المجلس الذي قدم إليه نص، يبت بتصويت واحد في الكل أو البعض من النص المتناقش فيه مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من لدن الحكومة.

	62	كل مشروع قانون أو اقتراحه ينظر فيه بالتتابع من لدن المجلسين قصد اتخاذ نص واحد. إذا لم تقع الموافقة على مشروع أو اقتراح قانون بعد قراءتين اثنتين من لدن كل واحد من المجلسين أو بعد قراءة واحدة من لدن كل واحد منهما في حالة إعلان الحكومة للاستعجال، فيعرض مشروع القانون أو اقتراحه من جديد على مجلس النواب ليوافق عليه أو ليرفضه بأغلبية ثلثي أعضائه، وفي حالة الموافقة عليه، يوكل أمر البت فيه إلى الملك.
	63/فق.1	تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية: لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت أول مجلس أحيل عليه المشروع أو الاقتراح إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه، وفي هذه الحالة لا تطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني والستين.
	99	يعرض مشروع التخطيط على البرلمان قصد المصادقة عليه بعد أن يكون المجلس الوزاري قد وافق عليه.

المصدر: إعداد فريق البحث.

تم التنصيص في الدستور الأول للمملكة لسنة 1962 على عددٍ من المقتضيات ذات الصلة بتصويت النائبات والنواب على اقتراحات النصوص التشريعية، وهي الأحكام التي لم يطرأ عليها أي تغيير في التجارب الدستورية اللاحقة (1970، 1972، 1992، 1996)، أخذا بعين الاعتبار أن النظام الدستوري المغربي قد تخلى عن نظام الثنائية البرلمانية بموجب دستوري 1970 و1972 والمراجعة الدستورية لسنة 1992، واعتمده من جديد ابتداءً من المراجعة الدستورية لسنة 1996.

2- في ظل دستور 2011

يمكن رصد المقتضيات الدستورية المتعلقة بتصويت النائبات والنواب على اقتراحات النصوص التشريعية الواردة في دستور 2011 وفق الإطار الآتي بعده.

الإطار 1: كيفيات تصويت النائبات والنواب في دستور 2011

الفصل 55
يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية. يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق

بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.
للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها.
إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

الفصل 60/فق.1

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل 64

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

الفصل 71

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:
(...) للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

الفصل 75

يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية.
يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان، وعندما يوافق على تلك النفقات، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور.
إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، تطبيقا للفصل 132 من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة.

الفصل 83

لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.
يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية

أعضائه.
الفصل 84
يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه. ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.
الفصل 85
لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب. يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد. لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

المصدر: إعداد فريق البحث.

يتضح من خلال ما سبق، أن دستور فاتح يوليوز 2011 لم يضف جديدا بخصوص تصويت النائبات والنواب على اقتراحات النصوص التشريعية، مقارنة مع باقي دساتير المغرب والمراجعات السابقة، باستثناء ما أضافه الفصل الخامس والخمسون حول إمكانية إحالة التزام دولي يتضمن بندا يخالف الدستور إلى المحكمة الدستورية من قِبل أصحاب الصفة في الإحالة (الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو سدس أعضاء المجلس الأول أو ربع أعضاء المجلس الثاني).

ب- على مستوى النظام الداخلي لمجلس النواب

يحتوي النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017 على ما مجموعه 369 مادة موزعة على عشرة (10) أجزاء، ويعتبر الجزء الثاني المعنون بـ:"سير أعمال المجلس"، أهمها فيما يخص موضوع الدراسة، إذ تضمن الباب الثاني منه فرعا خاصا (الفرع الثالث) معنونا بـ:"مسطرة التصويت"، مما جاء فيه:

الإطار 2: تصويت النائبات والنواب في النظام الداخلي لمجلس النواب (2017)

المادة 156
طبقا لأحكام الفصل 60 من الدستور، التصويت حق شخصي لكل نائبة ونائب، ولا يمكن تفويضه. يعتبر الاقتراع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين، إلا في الحالات التي يوجب فيها الدستور أغلبية معينة.
المادة 157
يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك، غير أن التصويت يكون سريا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية. لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا إذا تعلق الأمر بنقطة نظام من أجل التنبيه إلى خلل في العملية المذكورة.
المادة 158
طبقا لأحكام الفصل 83 من الدستور، يبت المجلس بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس أن يعارض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.
المادة 159
يتم التصويت بالاقتراع العلني وجوبا في الحالات التي يشترط فيها الدستور أغلبية معينة، أو عند طلب الحكومة منحها الثقة مع مراعاة أحكام المادة 250 من هذا النظام الداخلي. يتم التصويت في الحالات المذكورة تحت مراقبة الأمناء. يعلن الرئيس هن نتائج الاقتراع بعد إجراء عملية التصويت.
المادة 160
عندما يتعلق الأمر بتعيينات شخصية يتم التصويت السري كتابة بوضع كل نائبة أو نائب بطاقة اقتراع في الصندوق المخصص لذلك تحت مراقبة الأمناء
المادة 161
يجب فحص قائمة المصوتين في حالة التصويت السري إذا كان هناك فرق بين بطاقات التصويت من جهة وعدد المصوتين من جهة ثانية. وفي حالة استمرار الفرق بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد.
المادة 162
يعبر عن المصادقة بلفظ "نعم"، وبعدم المصادقة بلفظ "لا"، وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع".
المادة 163
تتم المصادقة على النصوص والقضايا المعروضة للتصويت إذا توفرت على أغلبية الأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي ينص فيها الدستور على أغلبية معينة. وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن النص أو القضية المعروضة

يعتبران غير مصادق عليهما. وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات يعلن فائزا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة للإعلان عن الفائز.

المادة 164

يعلن رئيس الجلسة عن نتائج الاقتراع بكيفية إجمالية، بإحدى العبارتين التاليتين:

إن مجلس النواب صادق على .....

أو إن مجلس النواب لم يصادق على .....

وإذا طلب منه الإعلان عن نتائج الاقتراع بالتفصيل، أعلن كما يلي:

عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا؛

عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا.

لا يقبل أي تغيير في التصويت بعد اختتام عملية التصويت.

المصدر: إعداد فريق البحث.

ثانيا: تصويت النائبات والنواب في الأنظمة الدستورية المقارنة

تناولت أنظمة دستورية مختلفة طرق وكيفيات تصويت النائبات والنواب على اقتراحات النصوص التشريعية، ويمكن التمييز داخلها بين الأنظمة الدستورية الأوروبية (أ-)، والأنظمة الدستورية العربية (ب-).

أ- التصويت في الأنظمة الدستورية الأوروبية

من بين الأنظمة الدستورية الأوروبية التي اهتمت بنظام تصويت مجالسها، نجد كلاً من بلجيكا (1-) وفرنسا (2-).

1- التصويت في النظام الدستوري البلجيكي

نظم دستور بلجيكا لـ 7 فبراير 1831 تصويت أعضاء البرلمان بمجلسيه: مجلس النواب (الغرفة السفلى) ومجلس الشيوخ (الغرفة العليا)، وأحالَ إلى النظام الداخلي لكل مجلسٍ من المجلسين تحديدَ تفاصيل ذلك.

1-1- التصويت في الدستور البلجيكي

تضمن الدستور البلجيكي لسنة 1831 عدداً من المقتضيات الدستورية المرتبطة بالتصويت، ويمكن توضيح أهمها في الإطار المحدد أدناه:

الإطار 3: أهم المقتضيات المتعلقة بالتصويت في الدستور البلجيكي

الفصل 55
يقع التصويت عن طريق الوقوف والجلوس أو عن طريق النداء الاسمي (بالاسم)، ويظل التصويت اسميا في مجموع القوانين. يتم الانتخاب واختيار المترشحين بالاقتراع السري.
الفصل 58
لا يمكن متابعة أي عضو من كلا المجلسين أو البحث عنه بمناسبة إبدائه لرأي أو تصويت صادر عنه أثناء تأديته لوظيفته.
الفصل 174/فق.1
يقرر مجلس النواب قانون الحسابات كل سنة ويصوت على الميزانية.

المصدر: إعداد فريق البحث.

2-1- التصويت في النظام الداخلي لمجلس النواب البلجيكي

يتضمن النظام الداخلي لمجلس النواب البلجيكي الصادر في 02 أكتوبر 2003 ما مجموعه 184 مادة، موزعة على أربعة (04) أبواب وفق ما يأتي:

الجدول 6: تبويب النظام الداخلي لمجلس النواب البلجيكي

الباب	العنوان	المواد (من– إلى)
الأول	تنظيم المجلس وسيره	1-70
الثاني	الوظيفة التشريعية والتأسيسية	71-121
الثالث	وظيفة المراقبة والإعلام	121 مكرر- 156
الرابع	مقتضيات مختلفة	157-184

المصدر: إعداد فريق البحث.

يتضمن الباب الأول من النظام الداخلي لمجلس النواب البلجيكي 70 مادة (المواد من 1 إلى 70)، موزعة على عشر فصول، من بين هذه الفصول نجد الفصل X (10) المعنون بـ:"طرق التصويت"، الذي تضمن أربع مواد (المواد من 58 إلى 61)، وهي على الشكل الآتي:

الإطار 4: مواد الفصل X (10) من النظام الداخلي لمجلس النواب البلجيكي المعنون بـ:"أشكال التصويت"

المادة 58
1- تصوت الغرفة قعودا وقياما أو بالنداء الاسمي؛ 2- يتم التصويت الاسمي اسميا أو بالاقتراع السري؛ 3- يتولى العضوان الأصغر سنا القيام بالنداء الاسمي وتحرير مذكرة/ محضر التصويت. يراد بالتصويت الاسمي التصويت بصوت مرتفع، أو التصويت بأظرفة موقعة. يماثل التصويت الاسمي المعبر عنه إلكترونيا التصويت الاسمي بالنداء بالأسماء. في حالة التصويت الاسمي فإن حالات التصويت والامتناع الصادرة عن الأعضاء يتم نشرها في المحضر الكامل. يعتبر التصويت الاسمي إلزاميا: - في حالة التصويت النهائي على القوانين؛ - في حالة التصويت على ملتمسات الثقة؛ وملتمسات/مقترحات التقديم؛ وملتمسات عدم الثقة البناءة؛ وملتمسات عدم الثقة المشار إليها في المواد من 135 إلى 138. 4- يكون الاقتراع السري إلزاميا بالنسبة للتعيينات والتقديمات. ويجري طبقا للمادة 157. 5- في الحالات الأخرى يتم التصويت جلوسا ووقوفا. ما عدا في الحالة التي ينص فيها هذا النظام صراحة على التصويت جلوسا ووقوفا، يجري التصويت الاسمي عندما يكون الطلب صادرا عن عضو ومدعوم بثمانية أعضاء على الأقل. يمكن للرئيس أن يدعو هؤلاء الأعضاء للتصويت أولا. وإذا لم يستجب لذلك ثمانية أعضاء على الأقل يعتبر طلب التصويت الاسمي متخلى عنه. ويظل هذا المقتضى مطبقا في حالة تكرار تصويت اسمي لم يفض إلى نتيجة. يحق للرئيس دوما إجراء تصويت اسمي حول أي موضوع خاصة في حالة الشك في نتائج التصويت المعبر عنه جلوسا ووقوفا. لا يكون التصويت جلوسا ووقوفا تاما إلا بالحجة/الدليل والحجة/ الدليل المضاد، ويقرر الرئيس نتيجة الحجة/ الدليل والحجة/ الدليل المضاد والتي يمكن تكرارها، وإذا بقي هناك شك بعد التكرار يتم اللجوء إلى التصويت الاسمي. 6- قبل إغلاق التصويت بصوت مرتفع وبنداء اسمي أو التصويت الاسمي يدعو الرئيس الأعضاء الذين لم يصوتوا إلى المشاركة في التصويت. 7- يتم عد/ حساب الأصوات من طرف الرئيس
المادة 59
يجب أن يتم ترتيب القضايا المطروحة للتصويت بالطريقة التي تسمح لكل الآراء بالتعبير عن نفسها بشكل أفضل.

ويتم لهذا الغرض اتباع القواعد التالية: 1- عندما يتعلق الأمر بمقترح يضم عدة قضايا، يكون من حق الأعضاء طلب فصلها عن بعضها البعض؛ 2- تم إلغاؤه؛ 3- عندما تكون هناك عدة مقترحات حول نقطة معينة، فإن المقترحات التي يمكن إخضاعها للتصويت دون أن تؤدي إلى استبعاد المقترحات الأخرى تحظى بالأولوية، أما بالنسبة للمقترحات التي يؤدي التصويت عليها إلى استبعاد المقترحات الأخرى فإن الأولوية تمنح للمقترحات ذات الامتداد الأوسع.
المادة 60
كل عضو حاضر في الغرفة أثناء إخضاع قضية للتصويت، وامتنع عن التصويت يتم استدعاؤه من طرف الرئيس بعد النداء الاسمي أو التصويت الاسمي إلى تفسير الأسباب التي تدعوه إلى عدم المشاركة في التصويت. يتم حساب الامتناعات ضمن عدد الأعضاء الحاضرين ولكنها لا تحتسب في تحديد الأغلبية المطلقة والأغلبيات الخاصة للاقتراعات المعبر عنها والمنصوص عليها من طرف الدستور أو القانون.
المادة 61
1- كل يتم اتخاذه بالأغلبية المطلقة للاقتراعات، ما عدا ما هو منصوص عليه بموجب هذا النظام والمتعلق بالاقتراعات والتقديمات وكذا إزاء الملتمسات المشار إليها في المادتين 136 و137. وفي حالة تعادل الأصوات فإن المقترح موضوع التداول يتم إلغاؤه/ استبعاده/ رفضه. 2- لا يمكن للغرفة اتخاذ تعديل إلا إذا كانت أغلبية الأعضاء حاضرة في الاجتماع. 3- قبل اختتام التصويت الاسمي يطلب الرئيس من الأعضاء التأكد من تصويتهم. إذا صرح عضو بعد إغلاق التصويت أنه أخطأ (أو انه امتنع خطأ عن التصويت) فإن تصريحه لا يكون له أي أثر على التصويت. ويتم إدراج هذا التصريح في المحضر كما يتم تضمينه في التقرير التحليلي وفي التقرير العام. يتم الإعلان عن نتيجة مداولات الغرفة من طرف الرئيس بالعبارات التالية: "المشروع/ المقترح تم تبنيه" أو "المشروع/ المقترح تم إلغاؤه/ استبعاده/ رفضه.

المصدر: إعداد فريق البحث.

يتقاسم النظام البلجيكي مع المغرب وفرنسا اعتماد الثنائية المجلسية، ويتشابه مع فرنسا في عراقة التجربة الدستورية والبرلمانية، عكس المغرب الذي عرف العهد الدستوري في ستينات القرن العشرين. وقد حدد الدستور البلجيكي الإطار العام لطرق التصويت، مميزاً فيها بين الوقوف والجلوس والنداء الاسمي، وجاء النظام الداخلي لمجلس النواب البلجيكي مورداً عددا من التفاصيل، عكس المغرب الذي نظّم تفاصيل التصويت في النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، وليس بنصّ الدستور.

2- التصويت في النظام الدستوري الفرنسي

على غرار النظام الدستوري البلجيكي، تم تنظيم تصويت أعضاء البرلمان بمجلسيه (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لـ 4 أكتوبر 1958، وأحالَ إلى النظام الداخلي لكل مجلسٍ من المجلسين تحديدَ تفاصيل ذلك.

2-1- التصويت في الدستور الفرنسي

تطرق دستور 1958 الفرنسي لعدد من المقتضيات الدستورية المرتبطة بالتصويت، وأهمها تلك المتعلقة بالتشريع، وفق ما هو محدد في الإطار أدناه.

الإطار 5: أهم المقتضيات الدستورية المتعلقة بتصويت مجلسي البرلمان الفرنسي

الفصل 24/فق.1
يصوت البرلمان على القانون، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية.
الفصل 26/فق.1
لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء الحكومة، ولا البحث عنه، ولا إيقافه ولا الحكم عليه، بمناسبة إبدائه الرأي أو تصويت منه أثناء تأديته لمهامه.
الفصل 27/فق.2-3
حق أعضاء البرلمان في التصويت حق شخصي. ويرخص قانون تنظيمي بصفة استثنائية تفويض التصويت. وفي هذه الحالة، لا يمكن لأحد أن يتلقى لأكثر من تفويض واحد.
الفصل 47/فق.1
يصوت البرلمان على مشاريع قوانين الميزانية وفق شروط تحدد بقانون تنظيمي.
الفصل 47-1/فق.2
يصوت البرلمان على مشاريع قوانين تمويل الضمان الاجتماعي وفق شروط تحدد بقانون تنظيمي.

المصدر: إعداد فريق البحث.

2-2- التصويت في النظام الداخلي للجمعية الوطنية

تتوفر الجمعية الوطنية الفرنسية (الغرفة الأولى) على نظام داخلي صادر سنة 1959، حيث خضع لأكثر من 34 تغييرا وتتميما. ويتضمن هذا النظام 164 مادة موزعة على أربعة (4) أبواب، وفق ما يأتي:

الجدول 7: تبويب النظام الداخلي للجمعية الوطنية

الباب	العنوان
الأول	تنظيم وسير عمل الجمعية الوطنية
الثاني	المسطرة التشريعية
الثالث	المراقبة البرلمانية
الرابع	مقتضيات مختلفة

المصدر: إعداد فريق البحث

يتضمن الباب الأول ثمانين مادة (المواد من 1 إلى 80-5)، موزعة على أربعة عشر (14) فصلا، من بين هذه الفصول، نجد الفصل XIII (13) المعنون بـ:"طرق التصويت"، الذي تضمن عشر (10) مواد (المواد من 61 إلى 69)، وهي على الشكل الآتي:

الإطار 6: مواد الفصل XIII (13) من نظام الجمعية الوطنية المعنون بـ:"طرق التصويت"

المادة 61

1- تعتبر الجمعية دوما مستوفية لعدد الحضور من أجل التداول أو لضبط جدول أعمالها.

2- تعتبر الأصوات المعبر عنها من طرف الجمعية صحيحة مهما كان عدد الحاضرين، إذا لم تتم دعوة الرئيس قبل بداية الجلسة بطلب شخصي من رئيس إحدى الفرق لمراقبة النصاب، من خلال إثبات الحضور في مقر القصر من طرف الأغلبية المطلقة للنواب والتي يتم احتسابها على أساس عدد المقاعد المشغولة فعلا.

3- لا يكون الطلب الشخصي لرئيس الفريق مقبولا إلا إذا كانت أغلبية النواب المشكلين لهذا الفريق حاضرة فعلا في مقر الجلسة.

4- عندما لا يمكن إجراء التصويت بسبب عدم اكتمال النصاب، يتم تعليق الجلسة بعد إعلان الرئيس عن تأجيل

الاقتراع، والذي لا يمكن أن يتم خلال مدة تقل عن 15 دقيقة بعد تعليقه، وعند إجراء التصويت بعد ذلك يعتبر صحيحا مهما كان عدد النواب الحاضرين.

المادة 62

1- يكون تصويت النواب شخصيا.

2- غير أنه بإمكانهم بأنفسهم تفويض حقهم في التصويت في الاقتراعات العمومية ضمن الشروط المحددة في الأمر بمثابة قانون رقم 58. 1066 بتاريخ 7 نونبر 1958 المشار إليه سابقا.

3- يكون تفويض التصويت دوما شخصيا ويتم تحريره في اسم نائب واحد معين باسمه. ويمكن تحويل التفويض بعد الموافقة المسبقة للمفوض إلى نائب آخر مفوض له معين هو أيضا. يتم تبليغ التفويض إلى الرئيس قبل افتتاح الاقتراع أو الاقتراع الاول من الاقتراعات المتعددة التي ينطبق عليها.

4- عندما لا تكون مدة التفويض محددة فإنه ينتهي بقوة القانون بعد مرور ثمانية أيام تامة تحتسب من تاريخ التوصل به.

المادة 63

1- يتم التعبير عن الأصوات إما برفع اليد، وإما بالجلوس والوقوف، وإما بالاقتراع العام العادي وإما بالاقتراع العام في المنصة.

2- غير أنه عندما يتعلق الأمر بتعيينات شخصية بواسطة الاقتراع داخل الجمعية، فإن الاقتراع يكون سريا.

3- في الحالات المعقدة وباستثناء الحالات المنصوص عليها في الفصلين 44 و49 من الدستور، يمكن دوما طلب التصويت المجزأ على نص ما. ويتعين أن يحدد صاحب الطلب أجزاء النص التي يطلب بشأنها عمليات تصويت منفصلة.

4- يعتبر التصويت المجزأ حقا عندما يكون بطلب من الحكومة او من طرف اللجنة المحال عليها النص. في الحالات الأخرى فإن الرئيس يقرر بعد استشارة الحكومة أو اللجنة ما إذا كان ذلك ممكنا أم لا.

المادة 64

1- تصوت الجمعية عادة يتم برفع اليد في جميع المجالات باستثناء التعيينات الشخصية.

2- في حالة الشك في نتيجة التصويت برفع اليد يتم اللجوء إلى التصويت بالجلوس والوقوف وفي حالة استمرار الشك يتم اللجوء إلى الاقتراع العام العادي.

3- غير أنه عندما يتم الشك في نتيجة التصويت برفع اليد يمكن للرئيس أن يقرر اللجوء إلى الاقتراع العام العادي.

4- لا يمكن لأحد تناول الكلمة خلال مراحل التصويت.

المادة 65

يعتبر التصويت بالاقتراع العام حقا:

1- بقرار من الرئيس أو بطلب من الحكومة أو من اللجنة المحال عليها.

2- بناء على طلب مكتوب صادر شخصيا إما عن رئيس فريق أو عن نائبه المفوض له والذي يكون قد بلغ للرئيس

اسمه مسبقا. وكل تفويض جديد يلغي التفويض الذي سبقه.

3- عندما يشترط الدستور أغلبية معينة أو عندما يتم تطبيق الفصلين 48 و50- 1 من الدستور.

4- يتم إجراء الاقتراع العام في شكله العادي إذا تعلق الأمر بتطبيق البندين 1 و 2 أعلاه أ والمادة 65- 1. ويتم إجراء الاقتراع العام في المنصة أو في القاعات المجاورة لقاعة الجلسات بناء على قرار لندوة الرؤساء أو عندما يتعلق الامر بتطبيق البند 3 أعلاه.

المادة 65- 1

1- يمكن لندوة الرؤساء أن تقرر بشأن ما إذا كان تقديم تفسيرات حول التصويت أو التصويت بالاقتراع العام على مجموع نص يسمح باللجوء إلى تصويت علني. ومع مراعاة مقتضيات الفصل 48 من الدستور تحدد ندوة الرؤساء تاريخ الاقتراع.

2- يمكن لندوة الرؤساء كذلك أن تقرر بأن الاقتراع العام على مجموع نص يجري في التاريخ المحدد من طرفها مع مراعاة مقتضيات المادة 48 من الدستور.

المادة 66

1- عندما يتعلق الأمر باقتراع عام يتم الإعلان عن ذلك في كل مقرات المجلس/ القصر. يقوم الرئيس بعد خمس دقائق على الأقل من الإعلان بدعوة النواب إلى الجلوس في أماكنهم. ويعلن بعد ذلك أن الاقتراع قد تم افتتاحه.

2- بالنسبة للاقتراع العام العادي يتم التصويت بآلة /أداة إلكترونية.

3- عندما لا يشتغل التجهيز الإلكتروني يتم التصويت بالأظرفة. يضع كل نائب شخصيا في صندوق الاقتراع الموضوع تحت مراقبة كتاب المجلس ظرفا للتصويت باسم ويكون لون الظرف أزرق إذا كان النائب موافقا، وأحمر إذا كان معارضا وأبيض إذا كان ممتنعا. ويمنع وضع أكثر من ظرف في صندوق الاقتراع مهما كان سبب ذلك.

4- عندما لا يبقى هناك من يطلب التصويت يعلن الرئيس عن انتهاء الاقتراع. يتم وضع الصناديق في المنصة. ويعلن الرئيس نتيجة الاقتراع التي أثبتها الكتاب .

5- بالنسبة لاقتراع عمومي في المنصة تتم مناداة كل النواب اسميا من طرف الحاجبين. تتم المناداة أولا على النواب الذين تبتدئ أسماؤهم بحرف تم اختياره بالقرعة. يتم التوقيع بجانب أسماء المصوتين

6- يتم التوقيع بالأظرفة. يسلم كل نائب ظرفه إلى احد الكتاب والذي يضعه في أحد صناديق الاقتراع الموضوعة على المنصة.

7- يبقى الاقتراع مفتوحا لمدة ساعة ويتم إثبات نتيجة الاقتراع من طرف الكتاب وتعلن من طرف الرئيس.

8- عندما يتم إجراء الاقتراع العمومي في القاعات المجاورة لقاعة الجلسات تحدد ندوة الرؤساء مدة الاقتراع.

9- يتم تنظيم كيفيات الاقتراع الإلكتروني وممارسة تفويض التصويت بدورية/ تعليمات/ منشور للمكتب.

المادة 67

1- يمكن للرئيس أن يقرر اللجوء إلى التأشير (pointage) على اقتراع عمومي.

2- عندما يكون هناك تأشير على اقتراع يتعلق بطلب تعليق جلسة، أو بنص لا يمكن أن يؤثر تبنيه أو رفضه على

بقية النقاش فإن الجلسة تستمر.
المادة 68
1- مع مراعاة تطبيق المادة 49 من الدستور، فإن القضايا الخاضعة للتصويت لا يمكن إعلانها مقبولة إلا إذا حصلت على أغلبية الأصوات المعبر عنها. غير أنه عندما يشترط الدستور الأغلبية المطلقة للأعضاء المشكلين للجمعية، فإن هذه الأغلبية يتم احتسابها على أساس عدد المقاعد المشغولة فعلا. 2- في حالة تعادل الأصوات فإن القضية الخاضعة للتصويت تعتبر مستبعدة/ غير متبناة. 3- يتم إعلان نتائج المداولات من طرف الرئيس بالمصطلحات التالية " تبنت الجمعية" أو "استبعدت/رفضت الجمعية". 4- لا يقبل أي تعديل للتصويت بعد إغلاق الاقتراع.
المادة 69
1- تجرى الاقتراعات السرية التي تتولاها الجمعية من أجل تعيينات شخصية إما في المنصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 66 الفقرة 2، وإما في القاعات المجاورة لقاعة الجلسات. 2- في هذه الحالة الأخيرة يحدد الرئيس ساعة افتتاح وإغلاق الاقتراع. يقوم فارزون للأصوات يتم اختيارهم بالقرعة بتوقيع لوائح المصوتين. وخلال الجلسة التي لا يتم تعليقها بسبب التصويت يقوم كل نائب بوضع ظرفه في صندوق اقتراع موضوع تحت مراقبة أحد كتاب المكتب. يقوم الكتاب بإحصاء أصوات الاقتراع ويعلن الرئيس نتيجته خلال الجلسة. 3- ما عدا في حالة وجود مقرر مخالف متخذ من طرف ندوة الرؤساء فإن مدة كل الاقتراعات المنصوص عليها في هذه المادة محددة في ساعة واحدة.

المصدر: إعداد فريق البحث.

من خلال الاطلاع على المقتضيات ذات الصلة بتصويت أعضاء الجمعية الوطنية، يتضح أن دستور الجمهورية الفرنسية والنظام الداخلي للجمعية الوطنية، قد فصّلا في طرق التصويت بالمقارنة مع نظيره المغربي، غير أن هذا التفصيل بقي محدودا بالنظر إلى أن النظام الداخلي لم يوضح التفاصيل المتعلقة بالحضور والتصويت الاسمي، من جهة، والغياب بعذر أو بدونه من جهة أخرى. غير أن المادتين 14 و17 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، قد أحالتا على قرار يصدر عن مكتب الجمعية الوطنية قصد تنظيم بعض التدابير التي تدخل ضمن اختصاص المكتب، وبالفعل فقد صدر هذا القرار بتاريخ 22 يوليوز 1959 في صيغة: " التعليمة العامة ***INSTRUCTION GÉNÉRALE DU BUREAU DE L'ASSEMBLÉE NATIONALE*** " (IGBAN)

لمكتب الجمعية الوطنية"، حيث اشتملت هذه التعليمة العامة أول الأمر على 33 مادة، وخضعت للتغيير بقرارات لمكتب الجمعية الوطنية في 70 مناسبة، كان أولها في 04 نونبر 1959 وآخرها في 03 غشت 2018. يتضمن هذا الأمر - حاليا- ما مجموعه 42 مادة موزعة وفق ما يأتي:

الجدول 8: تبويب مقتضيات التعليمة العامة لمكتب الجمعية الوطنية

الباب	عنوان الباب	المواد من إلى	عدد المواد
-	-	2-1	2
الأول	تطبيق بعض مقتضيات النظام الداخلي للجمعية الوطنية	16Bis-3	15
الثاني	نشر أشغال الجمعية الوطنية – توزيع الوثائق البرلمانية	24-17	13
الثالث	الجولان في الجمعية الوطنية - الخزانة والأرشيف والممتلكات	28Bis-25	5
الرابع	اعتماد أعضاء من الصحافة	29	1
الخامس	القناة البرلمانية - الجمعية الوطنية	31-30	2
السادس	مقتضيات مختلفة	32Bis-32A	3
السابع	إدارة الجمعية الوطنية في حالة الحل	33	1

المصدر: إعداد فريق البحث.

يتضح من خلال الاطلاع على التعليمة العامة أن هنالك بعض المقتضيات التي تروم تطبيق نظام الجمعية الوطنية (الباب الأول)، وأخرى تسعى إلى نشر المعلومة البرلمانية (الباب الثاني)، ويمكن الاكتفاء في رصد ذلك بجرد المادتين 13/6°-7° و23، حيث جاء فيهما:

الإطار 7: مقتضيات من التعليمة العامة لمكتب الجمعية الوطنية

المادة 13

أشكال التصويت

1° تفويض حق التصويت

(...)

6° تقديم نتائج الاقتراع

بخصوص أي اقتراع عام، يجب تحرير وثيقة تتضمن بخصوص أي فريق أو أي نائب لا ينتمي لأي فريق، الموقف من التصويت في شكل لائحة مرتبة أبجديا (alphabétique) والمتغيبين عن الجلسة.

يجب إشهار الوثائق عن طريق الإلصاق وعن طريق الموقع الإلكتروني. وتوزع على الصحافة وكذا على الشخصيات والمرافق المختصة.

7° نشر نتائج الاقتراع

تنشر نتائج الاقتراع العام في الجريدة الرسمية بعد بيان (تقرير موجز) كل جلسة وفق ما هو محدد في 6° من هذه المادة.

ويتم أيضا تسجيل أسماء النواب الحاضرين والغائبين لحظة الاقتراع.

لكل نائب الحق في الحصول على بيان فردي عن الاقتراعات العامة التي شارك فيها.

المادة 23

مجموعة من الإشعارات والبورتريهات

يعهد إلى مصلحة الاتصال والإعلام متعدد الوسائط تهيئ مجموعة من البورتريهات لكل نائب عن الجمعية الوطنية والعمل على طبعه وفق الترتيب المحدد في الأقاليم والدوائر المحددة في القانون وتوزيعه. ويجب أن يتضمن هذه المعلومات ما يلي:

1° تحديد الفريق الذي ينتمي إليه؛

2° تاريخ الازدياد ومكانه؛

3° المهنة؛

4° الوظائف التي سبق أن مارسها من وزير أول أو وزير؛

5° الوظائف التي سبق أن مارسها من رئيس الجمعية الوطنية؛

6° باقي الوظائف الانتخابية الأخرى التي يشغلها؛

7° تاريخ الوظائف الانتخابية السابقة التي مارسها في إحدى مجلسي البرلمان.

يجب أن يلحق في ملحق للمجموعة جدول الدوائر الانتخابية.

المصدر: إعداد فريق البحث.

ب- التصويت في الأنظمة الدستورية العربية

على غرار باقي الأنظمة الدستورية المقارنة، تضمنت العديد من دساتير الأنظمة الدستورية العربية نظام تصويت النائبات والنواب على اقتراحات النصوص التشريعية، ويمكن التمييز فيها بين النظام الدستوري الأردني (1-)، والنظام الدستوري التونسي (2-)، وكذا نظيرهما الكويتي (3-).

1- التصويت في النظام الدستوري الأردني

تتوفر الأردن على دستور صادر سنة 1952، تضمن في عددٍ لا يستهان به من الفصول، مقتضيات ذات صلة بالتصويت على اقتراحات النصوص التشريعية (1-1)، وأحال التدقيقَ فيها إلى النظام الداخلي للمجلس (1-2).

1-1- الدستور الأردني

يمكن تلخيص أهم فصول الدستور الأردني لسنة 1952 المتعلقة بتصويت النائبات والنواب فيما يلي:

الإطار 8: التصويت في الدستور الأردني

الفصل 83
يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته وتعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها.
الفصل 84
1.لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها. 2.تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك، وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح. 3.إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالاقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.
الفصل 87
لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه، ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس.

الفصل 95
1.يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين، ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها. 2.كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

المصدر: إعداد فريق البحث.

2-1- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني

صدر النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني سنة 2013، وتضمنت مواده الممتدة من 82 إلى 93، تفاصيل التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، ويمكن توضيح ذلك وفق الإطار الآتي بعده.

الإطار 9: التصويت في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني

المادة 82
أ.يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه إلا إذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفيا بتوزيعه المسبق على الأعضاء. ب.تجري تلاوة مواد المشروع مادة مادة، أصلا وتعديلاً واقتراح اللجنة المختصة والاقتراحات الخطية المقدمة من أعضاء المجلس التي لم تأخذ بها اللجنة وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يجري التصويت، ويبدأ الرئيس بأبعدها عن النص الأصلي ثم يجري التصويت على المادة. ج.يجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.
المادة 84
أ.بعد الانتهاء من التصويت على المواد يؤخذ الرأي على مشروع القانون بمجموعه ويجوز للمجلس أن يؤجل اخذ الرأي على المشروع بمجموعه إلى جلسة تالية لإعادة مناقشة مادة او اكثر والتصويت عليها إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو مقررها أو الحكومة أو عشرة من أعضاء المجلس. ب.إذا قررت الأكثرية قبول المشروع أو رفضه يرفع إلى مجلس الأعيان.
المادة 85
إذا عرض على المجلس أي مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاق من أي نوع كان فله أن يقره أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص المعاهدة أو الاتفاق، على أنه يجوز للمجلس تأجيل النظر في مشروع القانون مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في المعاهدة أو الاتفاق من نقص.

المادة 87

تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص الدستور على خلاف ذلك وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة 88

أ. تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم، وبصوت عال في الحالتين التاليتين:

1-إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور يكون الجواب بإحدى الكلمات التالية:

-موافق، مخالف، ممتنع

2-إذا كان التصويت متعلقاً بالثقة بالوزارة أو بالوزراء يكون الجواب بإحدى الكلمات التالية:

-ثقة، حجب، امتناع.

ب. في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة يجري التصويت برفع الأيدي أو بالقيام أو باستخدام الوسائل التقنية وفقاً لما يقرره الرئيس.

ج.إذا حصلت شبهة حول أي تصويت وطلب عشرة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب إعادته.

المادة 89

أ-يجري التصويت على مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة مادة مادة.

ب. يجري التصويت على الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية فصلاً فصلاً.

وتنشر تفاصيل نتائج التصويت على الموقع الإلكتروني للمجلس في أجل أقصاه 48 ساعة.

المادة 90

يفتتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد، فإذا لم تحضر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة، وإذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد الرئيس موعد الجلسة القادمة.

المادة 91

يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسة، ويوزعه على الأعضاء قبل الجلسة بثمانٍ وأربعين ساعة على الأقل ما لم تقتضِ الضرورة غير ذلك.

المادة 92

أ-بعد إعلان افتتاح الجلسة تتلى أسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص المحضر في الجلسة السابقة إلا إذا قرر المجلس عدم تلاوته.

ب.يصدق ملخص المحضر بعد إجراء التصحيح الذي يقره الرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد النواب.

ج.إذا وقع خلاف على ملخص المحضر، ينظر المكتب الدائم فيه بعد الرجوع إلى المحضر التفصيلي ويضع تقريراً بذلك يعرض على المجلس للبت فيه.

د.يصدق ملخص محضر الجلسة في نهاية الجلسة في الحالات التالية: 1-عند انتهاء البحث في مشروع قانون أو قانون مؤقت.

2-في جلسة الثقة بالوزارة أو بالوزراء.

3-في الجلسة الأخيرة من الدورة العادية أو الاستثنائية.

4-في الحالات التي تقرها أكثرية الحاضرين في الجلسة.

هـ. إذا حالت ظروف قاهرة دون تصديق ملخص محضر الجلسة يتولى التصديق عليه المكتب الدائم.

المادة 93

أ.يحرر لكل جلسة محضر تفصيلي تبين فيه أسماء الغائبين بعذر أو بدون عذر ويدون فيه جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من أبحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ويدون ملخص هذه المحاضر في سجل خاص، ويوقع على المحاضر رئيس الجلسة وأمين عام المجلس.

ب.عند الاقتراع بالمناداة بالاسم يجب أن يضم المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين ورأي كل منهم.

ج.يطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر.

د.ينشر المحضر التفصيلي بعد موافقة المجلس عليه في ملحق الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس.

المصدر: إعداد فريق البحث.

يكاد النموذج الأردني ينفرد بالتنصيص على إمكانية إعادة التصويت إذا طلب ذلك عشرة نواب على الأقل (المادة 88 من النظام الداخلي للمجلس)، وهو الأمر الذي لا نجد له مثيلا في النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي. وفي باب المعلومة البرلمانية، حدد النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني أجلاً أقصاه 48 ساعة لنشر تفاصيل التصويت في الموقع الإلكتروني للمجلس (المادة 89)، فيما حددت المادة 93 منه ضرورة تحرير محضر تفصيلي يضم مجريات الجلسة، على أساس أن ينشر في ملحق الجريدة الرسمية، وفي الموقع الإلكتروني للمجلس (دون تحديد أجلٍ لذلك).

2- التصويت في النظام الدستوري التونسي

على غرار الأردن، تتوفر تونس على دستور صادر سنة 2014، تضمن في عددٍ لا يستهان به من الفصول، مقتضيات ذات صلة بتصويت النائبات والنواب على اقتراحات النصوص التشريعية (2-1)، وأحال التدقيق فيها إلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب (2-2).

2-1- الدستور التونسي

تضمن الدستور التونسي لسنة 2014 عددا من المقتضيات ذات الصلة بتصويت النائبات والنواب على اقتراحات النصوص التشريعية، كما هي موضحة في الإطار الآتي بعده.

الإطار 10: التصويت في الدستور التونسي لسنة 2014

الفصل 61
التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.
الفصل 64
يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.
الفصل 66
يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يُقدَّم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر. يمكن لرئيس الجمهورية أن يرد المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المواليين لمصادقة المجلس عليه. وفي صورة الرد، يجتمع المجلس للتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لممارسة حق الرد. يجوز للأطراف المشار إليهم بالمطة الأولى من الفصل 120، خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أو بعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي تبتّ في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن. إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة. ويصادق المجلس على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصله بقرار المحكمة الدستورية. عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أو عند انقضاء آجال الرد والطعن بعدم الدستورية دون حصول أي منهما، يختم رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل يومين. وفي كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر. إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
الفصل 67
تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب بالشعب للموافقة. لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.
الفصل 70
في حالة حلّ مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تُعرَض على مصادقة

المجلس في الدورة العادية التالية. يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوّض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تُعرَض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس. يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.

المصدر: إعداد فريق البحث.

2-2- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي

تطرّق النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، الصادر سنة 2015، إلى تصويت النائبات والنواب على اقتراحات النصوص التشريعية، لا سيما في الفصول: 82 و125 و127 و128، ويمكن توضيح مضامينها وفق الإطار الآتي بعده.

الإطار 11: التصويت في النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي

الفصل 82/فق.1
تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الحاضرين من أعضائها بالتصويت علنيا برفع الأيدي ما لم يوجد نص مخالف لذلك. وإذا تساوت الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجّحا.
الفصل 125
يكون التصويت بالتصريح أو الموافقة أو الرفض أو الاحتفاظ[18].
الفصل 127
بصرف النظر عن الانتخاب على الأشخاص، يتم التصويت علنيّا باعتماد إحدى الطرق التالية: - أولا: التصويت الإلكتروني، / - ثانيا: التصويت برفع الأيدي، / - ثالثا: التصويت بالمناداة. ولا يمكن الجمع بين طريقتين في نفس عملية التصويت إلا في حالات استثنائية يعلنها رئيس الجلسة في بدايتها.
الفصل 128
يعلن الرئيس نتيجة التصويت وقرار الجلسة العامة المترتب عنه ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه أو التراجع عن التصويت باستثناء ما يقتضيه الفصل 123[19] من هذا النظام الداخلي. وتنشر تفاصيل نتائج التصويت على الموقع الإلكتروني للمجلس في أجل أقصاه 48 ساعة.

المصدر: إعداد فريق البحث.

18- المقصود هو التحفظ

19- ينص الفصل 123 من النظام الداخلي على المقتضيات التالية: "إذا قرر المجلس إدخال تعديل على أحد الفصول بما من شأنه أن يتطلّب تعديل فصل سبق التصويت عليه، فله أن يعود لمناقشة ذلك الفصل للتصويت عليه من جديد. كما يجوز للمجلس أن يعود لمناقشة فصل سبق إقراره إذا طلب ذلك ممثل جهة المبادرة أو رئيس اللجنة المعنيّة أو مقررها، وذلك بناء على ظهور عناصر جديدة تهم الموضوع قبل انتهاء المداولة حول المشروع المعروض".

كغيره من الدساتير، أحالَ الدستور التونسي على النظام الداخلي[20] لمجلس نواب الشعب بيانَ كيفيات ممارسة التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، وعلى خلاف النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، فقد جاء النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي متضمنا تفاصيلَ وافية، يبقى أهمها ما نصّ عليه الفصل 128/فق.2، من ضرورة أن "تنشر تفاصيل نتائج التصويت على الموقع الإلكتروني للمجلس في أجل أقصاه 48 ساعة"، وهو ما يفسّر وفرة البيانات الموجودة في الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب التونسي، وهو المقتضى المنصوص عليه أيضا بموجب المادتين 89 و93 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

3- التصويت في النظام الدستوري الكويتي

على غرار الأردن وتونس، تتوفر الكويت على دستور صادر سنة 1962، تضمن مقتضيات ذات صلة بتصويت النائبات والنواب على اقتراحات النصوص التشريعية (3-1)، وأحال التدقيق فيها إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة (3-2).

3-1- الدستور الكويتي

تضمن الدستور الكويتي لسنة 1962 عددا من المقتضيات ذات الصلة بتصويت النائبات والنواب على اقتراحات النصوص التشريعية، أهمها المادة 117، ويمكن بيانها وفق الإطار الآتي بعده.

[20]- صادق مجلس نواب الشعب على نظامه الداخلي خلال الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2015، وذلك تفعيلا للفصل 52/فق.2 من الدستور. وينص الفصل 120 من الدستور على أنه "تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية: (..) – النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس". ومنذ 2015 مازال مجلس نواب الشعب يعمل بنظامه الداخلي دون إحالته وجوبا على المحكمة الدستورية التي تعذر تشكيلها إلى حدود اليوم.

الإطار 12: التصويت في الدستور الكويتي

المادة 117
يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع.

المصدر: إعداد فريق البحث.

2-3- النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي

يسمى النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي باللائحة الداخلية، وقد صدر بقانون رقم 12 لسنة 1963، وخضع لعدة تغييرات، خصوصا المقتضيات المتعلقة بالتصويت، ويمكن بيانها وفق الإطار الآتي بعده.

الإطار 13: التصويت في النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي

المادة 24
لا يجوز للعضو أن يتغيب عن إحدى الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس بأسباب ذلك، فإذا أراد الغياب لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس. ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة. كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائيا قبل ختامها إلا بإذن من الرئيس.
المادة 73
توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها عند حضورهم.
المادة 92
يحرر لكل جلسة مضبطة[21] يدون بها تفصيلا جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات، وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء في كل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأي كل منهم.
المادة 95
يعد بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمضبطتها يبين به بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس، وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول أجهزة النشر المختلفة.

[21]- المقصود هو المحضر.

المادة 110
يكون أخذ الآراء على المشروع علنيا بطريق رفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم، ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية: أ- مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات. ب- الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة. ج- إذا طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل. ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سريا، ويجب الأخذ بطريق التصويت السري بالشروط المنصوص عليها في الفقرة جـ من هذه المادة. وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء. وينظم مكتب المجلس مكانا دائما أو أكثر في قاعة المجلس، ينتقل إليه العضو للإدلاء بصوته عندما يكون التصويت سريا، ويصوت رئيس الجلسة من مكانه. ويجوز لرئيس المجلس أخذ الآراء باستخدام أجهزة التقنية الحديثة، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة.
المادة 114
يصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة أو الرفض. ولا يكون رفضها إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وينشر الرفض في الجريدة الرسمية.

المصدر: إعداد فريق البحث.

إذا كانت المادة 128 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي قد نصت على نشر تفاصيل نتائج التصويت في الموقع الإلكتروني للمجلس خلال أجل 48 ساعة، كما هو الحال بالنسبة لمجلس النواب الأردني، فإن النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي أضاف عددا من التفاصيل، من خلال تمييزه بين نوعين من المحاضر: محضر موجز خاص بكل جلسة، يضم المواضيع التي تناولها المجلس، ويبرز ما دار فيها من مناقشات وما اتخذ فيها من قرارات، مع تأكيده على ضرورة نشر هذا المحضر على وجه الاستعجال بمختلف وسائل النشر، رغم أنه لم يحدد أجلا لذلك، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس نواب الشعب التونسي، فضلا عن أنه لم يحصر طريقة النشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

أما النوع الثاني من المحاضر فهو أكثر بيانا وتفصيلا، بحيث حرصت المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي على أن يضم المحضر المفصل "جميع إجراءات الجلسة"، ويتعلق الأمر من باب التدقيق بالمواضيع التي كانت مدار الجلسة وطبيعة المناقشات التي عرفتها، ثم القرارات والأسماء الخاصة بكل اقتراع، مع ضرورة بيان رأي كل منهم، وهو بيت القصيد في

هذا الباب، حيث يُفترض في المجلس أن يضم آراءَ مختلفة ومتباينة بخصوص القضية الواحدة، وأن تتعدد اتجاهات التصويت بخصوصها بين مؤيد ورافضٍ وممتنع عن التصويت، ومن شأن نشر هذه التفاصيل أن يعكس خريطة تعددية الرأي داخل المجلس ويسلط عليها ضوءً كاشفا.

II. تصويت النائبات والنواب في النظام الدستوري المغربي وفي الأنظمة الدستورية المقارنة: تحليل المعطيات وتبيان المواقف

على اختلاف المقتضيات القانونية المتعلقة بالتصويت على اقتراحات النصوص التشريعية بين المجالس النيابية في برلمانات الأنظمة الدستورية المقارنة، باتَ من اللازم معرفة تموقع المغرب ضمنها، سواء من حيث طرق التصويت أو من حيث نشر تفاصيل التصويت (أولا)، لأجل ذلك، كان ضروريا إجراء بحث ميداني لمعرفة موقف النائبات والنواب من طرق التصويت المعمول بها في المغرب ومرجعيات ذلك وأسبابه المفسرة (ثانيا).

أولا: تحليل المعطيات المحصل عليها

تبيّنَ من خلال التشخيص أن المغرب يتشابه في نواحٍ عديدة مع بعض الأنظمة الدستورية المقارنة، ويختلف معها في نواحٍ أخرى، لذلك فإن التدقيق في صحة الاستنتاج يتطلب ليس فقط تجميع المعطيات وتحليلها (أ-)، وإنما أيضا إشهار المعطيات ذات الصلة، كما هي منشورة في المواقع الإلكترونية لبرلمانات التجارب المدروسة (ب-).

أ- تجميع المعطيات وتحليلها

من أجل معرفة أجود الأنظمة المرتبطة بكيفيات التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، يتطلب الأمر تجميع المعطيات (1-)، ثم تحليلها (2-).

1- تجميع المعطيات

يبيّن الجدول الآتي بعده المعطيات المتعلقة بكيفيات التصويت في المغرب وفي الأنظمة المقارنة.

الجدول 9: كيفيات التصويت في المغرب وفي الأنظمة المقارنة

الدولة	اسم المجلس	طريقة التصويت				المادة	مضمونها	الملاحظات
		رفع الأيدي	المناداة	الإلكتروني	الوقوف			
المغرب	مجلس النواب	×		×		1.فق/157	يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك، غير أن التصويت يكون سريا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية.	
فرنسا	الجمعية الوطنية	×	×		×	63	يعبر عن التصويت إما برفع اليد أو بالوقوف والجلوس، أو بالاقتراع العام العادي (العلني)، وبالاقتراع العام في المنصة.	
تونس	مجلس نواب الشعب	×	×	×		127	بصرف النظر عن الانتخاب على الأشخاص، يتم التصويت علنيًا باعتماد إحدى الطرق التالية: - أولا: التصويت الإلكتروني، - ثانيا: التصويت برفع الأيدي، - ثالثا: التصويت بالمناداة.	ولا يمكن الجمع بين طريقتين في نفس عملية التصويت إلا في حالات استثنائية يعلنها رئيس الجلسة في بدايتها.
اللكويت	مجلس الأمة	×	×			110	يكون أخذ الآراء على المشروع علنيا بطريق رفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم، ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية: أ- مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات. ب- الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة. ث- إذا طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.	ويجوز لرئيس المجلس أخذ الآراء باستخدام أجهزة التقنية الحديثة، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة.

الأردن	مجلس النواب	×		×	×	88	أ- تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم، وبصوت عال في الحالتين التاليتين: 1-إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور يكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: - موافق، مخالف، ممتنع 2-إذا كان التصويت متعلقاً بالثقة بالوزارة أو بالوزراء يكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: - ثقة، حجب، امتناع. ب- في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة يجري التصويت برفع الأيدي أو بالقيام أو باستخدام الوسائل التقنية وفقاً لما يقرره الرئيس. ج. إذا حصلت شبهة حول أي تصويت وطلب عشرة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب إعادته.	

المصدر: إعداد فريق البحث.

2- تحليل المعطيات

تفيد دراسة الأنظمة الداخلية[22] لمجالس النواب في عددٍ من التجارب المقارنة، وجودَ تنوعٍ على مستوى كيفيات التصويت، غير أنها لا تخرج عن أربع طرق الأكثر تداولا؛ يتعلق الأمر بالتصويت عبر رفع الأيدي، أو الوقوف والجلوس، أو المناداة، أو استعمال الأجهزة الإلكترونية.

يسمح النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي بإمكانية التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، علنياً برفع الأيدي، حيث ترفع النائبة أو النائب اليدَ، تعبيرا عن المصادقة أو عدم المصادقة أو الامتناع[23]، وذلك لحظة عرض مادة من مواد اقتراح النص، أو عرض النص برمته، على التصويت. كما يمكن استعمال الجهاز الإلكتروني المعد للتصويت،

[22]- أو اللوائح الداخلية تبعا لاختلاف التسميات في الأنظمة المقارنة.

[23]- تنص المادة 162 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي على ما يلي: "يعبر عن المصادقة بلفظ "نعم". وبعدم المصادقة بلفظ "لا". وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع"". أنظر في هذا الصدد: النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 16 ذو القعدة 1438 (8 غشت 2017)، ص 72.

حيث تجهّز أماكن جلوس النائبات والنواب بأجهزة تقنية قصد استعمالها أثناء عملية التصويت. وهذا النظام قريبٌ ممّا هو معمول به في الكويت، حيث يمكن التصويت عن طريق رفع الأيدي أو المناداة، مع إمكانية الاستعانة بالأجهزة التقنية.

أما النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، فإنه يسمح باستعمال ثلاث (3) طرق من بين أربع (4) طرق المشار إليها سابقا، يتعلق الأمر بالتصويت علنيا على اقتراحات النصوص التشريعية، إما إلكترونيا، أو برفع الأيدي، أو بالمناداة، مع حظر النظام الداخلي (المادة 127/فق.2) إمكانية الجمع بين طريقتين في عملية التصويت نفسها، باستثناء إذا قدّر رئيس الجلسة خلاف ذلك.

ينفرد النظام المعمول به في الجمعية الوطنية الفرنسية بين مجموع الأنظمة المدروسة، إذ نصت المادة 64 من نظامها الداخلي على أنه "في حالة الشك حول نتيجة التصويت برفع اليد يتم اللجوء إلى التصويت بالوقوف والجلوس. وإذا ظل الشك قائما يحق اللجوء إلى التصويت العام العادي (العلني)، كما يمكن للرئيس أن يقرر اللجوء إلى التصويت العام العادي (العلني) حينما يكون هناك شك في التصويت باليد". ويتبين أن النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني سار في الاتجاه ذاته، إذ أجازت المادة 88 من النظام الداخلي لهذا المجلس إمكانية لجوء عشر نواب على الأقل (من أصل 150 نائبا)، إلى طلب إعادة التصويت في حالة حصول شبهة أثناء التصويت عن طريق رفع الأيدي، وفي هذه الحالة يمكن التصويت عن طريق الوقوف والجلوس، أو عن طريق المناداة بالأسماء.

لكل أسلوبٍ من أساليب التصويت إيجابيات وسلبيات، فإذا كانت من إيجابيات أسلوبي التصويت برفع اليد أو الوقوف، تحقيق السرعة في البت، فإنهما قد يفتقدان إلى دقة النتائج، وعادة ما تكون هذه النتائج غير يقينية. وإذا كان أسلوب المناداة بالاسم يتميز بالدقة المتناهية في تحديد نتائج التصويت، ففيه من العيوب ما يمكن إجمالها في كلفة الوقت، إذ يستغرق التصويت على اقتراح نص تشريعي ساعات طويلة، خصوصا في المجالس النيابية التي تتوفر على عدد كبير من النواب، كما هو الحال في المغرب (395 عضوا)، لذلك، فإن أفضل هذه الأساليب يبقى هو التصويت الإلكتروني، المقرون بإشهار اسم المصوت، لأنه يوفر النتائج بدقة

وبأقل كلفة زمنية

ب- نشر وإشهار المعطيات في المواقع الإلكترونية للمجالس النيابية

إن نشر وتعميم تفاصيل التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية من شأنه تعضيد أحد المبادئ الناظمة لعمل البرلمانات في العالم؛ يتعلق الأمر بمبدأ تعزيز نظام المساءلة القائم على "إعطاء العامة ووسائل الإعلام معايير قياسية يمكن من خلالها الحكم على السلوك البرلماني.[24] ومن شأن إضعاف هذا المبدأ أن ينعكس سلبا على وظائف البرلمان الأساسية، من حيث قدرته على القيام بالمراقبة والإشراف والتمثيل والتشريع[25]. ولا يمكن تصور مساءلة فعّالة دون ولوج مفتوح ومنظم للمعلومات والبيانات، لذلك فإن مفهوم البرلمان الشفاف ينطوي على ضرورة "اتباع إجراءات علنية، وتقديم معلومات مسبقة للجمهور عن أعمال البرلمان؛ وإتاحة الوثائق باللغات ذات الصلة، وإتاحة مصادر المعرفة للمستخدم مثل وسائل الإعلام المختلفة ومنها الشبكة العنكبوتية العالمية"[26]. لقد أصبحت برلمانات العالم تتوفر على مواقعَ إلكترونية، الأمر الذي يتطلب البحث في المعطيات التي يوفرها الموقع الإلكتروني لمجلس النواب المغربي (1-) مقارنة مع المواقع الإلكترونية لمجالس النواب في بعض البرلمانات المقارنة (2-).

1- الموقع الإلكتروني لمجلس النواب المغربي

بالعودة إلى الموقع الإلكتروني لمجلس النواب المغربي (www.chambredesrepresentants.ma)، يتبين أن بوابة المجلس تتضمن عددا لا يستهان به من المعطيات، والصورة (1) بعده توضح جانبا من هذه المعطيات.

---

[24]- "المعايير المهنية والأخلاقية للبرلمانيين"، (وارسو، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)، منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE)، 2012)، ص 18.

[25]- المصدر نفسه.

[26]- ديفيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، دليل للممارسة الجيدة، (الاتحاد البرلماني الدولي، 2006)، ص 11.

الصورة 1: بوابة مجلس النواب المغربي

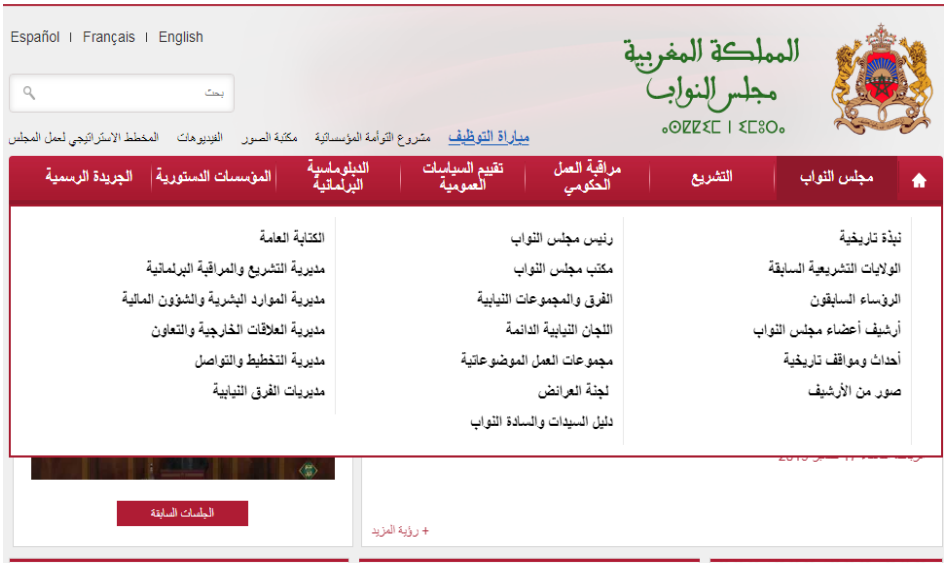

المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس النواب المغربي http://www.chambredesrepresentants.ma/ar

يقدّم الموقع الإلكتروني لمجلس النواب المغربي معطيات حول الإحالات الجديدة التي تَرِدُ عليه، سواء من الحكومة أو من مجلس المستشارين، ثم اقتراحات النصوص الموجودة قيد الدراسة في اللجان الدائمة، وتفاصيل بشأن النصوص المصوت عليها، ومحاضر اجتماعات اللجان والجلسات العمومية، وغيرها. كما أن الموقع الإلكتروني للمجلس يوفر معطيات مهمة حول تعهدات[27] الحكومة[28] خلال أجوبتها على الأسئلة الشفهية، الأمر الذي يسمح بالولوج إلى معطيات وبيانات أساسية.[29]

والصورتان (2) و(3) بعده، توضحان طبيعة المعلومات التي يوفرها الموقع الإلكتروني لمجلس النواب المغربي بخصوص التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية.

[27]- يصنفها الموقع الإلكتروني لمجلس النواب في خانة مراقبة العمل الحكومي (التزامات الحكومة).

[28]- وذلك تطبيقا للمواد: 273، 274، 275، من النظام الداخلي لمجلس النواب (2017).

[29]- تنص المادة 274/فق.1 من النظام الداخلي لمجلس النواب (2017) على أنه: "تصنف قائمة التعهدات حسب القطاعات الحكومية وتوزع على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس وتوجه نسخة منها إلى رئيس الحكومة".

الصورة 2: المعلومات العامة التي يوفرها الموقع الإلكتروني لمجلس النواب المغربي بخصوص التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية

المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس النواب المغربيhttp://www.chambredesrepresentants.ma/ar

الصورة 3: المعلومات المفصلة التي يوفرها الموقع الإلكتروني لمجلس النواب المغربي بخصوص التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية

المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس النواب المغربي http://www.chambredesrepresentants.ma/ar

2- المواقع الإلكترونية للمجالس النيابية في الأنظمة المقارنة

بالعودة إلى المواقع الإلكترونية للمجالس النيابية في الأنظمة المقارنة يتبيّن أن هناك نماذج للبرلمان المغلق (2-1) وأخرى للبرلمان المفتوح (2-2).

2-1- أنموذج البرلمان المغلق

بالعودة إلى الموقع الإلكتروني لمجلس النواب الأردني، نجده يعتمد نظاما إلكترونيا لا يسمح بالولوج المفتوح للبيانات (أنظر الصورة (4))، حيث إن ملخصات محاضر الجلسات لا توضح خريطة التصويت، أما المحاضر المفصّلة، فيتعين البحث في المحرك عن كل جلسة بشكل مستقل، الأمر الذي يتطلب معرفة دقيقة بالمجلس ورقم الدورة ونوعها، ثم تاريخ انعقادها، وهو ما يتناقض وفكرة البرلمان المفتوح، التي تنطلق من مبدأ إتاحة المعلومات لشرائح واسعة ومختلفة، بغض النظر عن معرفتهم الدقيقة بالمجال.

الصورة 4: نظام محاضر الجلسات التفصيلية في مجلس النواب الأردني

المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس النواب الأردني http://www.representatives.jo/?q=ar

2-2- أنموذج البرلمان المفتوح

إذا كانت الدراسة قد ميّزت في طرق التصويت بين الأنظمة الأوروبية والأنظمة العربية، وتَبَيّن تقدّمُ أغلب هذه الأنظمة، مقارنة مع المغرب، فإن مواقعها الإلكترونية تبرز يسر الحصول على المعلومة وشفافيتها. ففي فرنسا، ومن خلال الاطلاع على الموقع الإلكتروني للجمعية الوطنية، يتضح أن هناك جانبا من الشفافية في نشر المعلومة، والصور الآتية بعده توضح ذلك.

الصورة 5: نشر نتائج التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية في الموقع الإلكتروني للجمعية الوطنية

Accueil | Vos députés | Travaux parlementaires | | Connaître l'Assemblée | Découvrir les lieux | Mon compte

N° de scrutin	Date de la séance	Objet du scrutin	Résultats		
			Pour	Contre	Abstention volontaire
2063	23/07/2019	l'ensemble du projet de loi relatif à la modernisation de la distribution de la presse (première lecture). [dossier] [analyse du scrutin]	47	2	2
2062	23/07/2019	l'article premier du projet de loi relatif à la modernisation de la distribution de la presse (première lecture). [dossier] [analyse du scrutin]	46	3	1
2061	23/07/2019	l'amendement n° 22 de Mme Frédérique Dumas à l'article premier du projet de loi relatif à la modernisation de la distribution de la presse (première lecture). [dossier] [analyse du scrutin]	5	37	4
2060	23/07/2019	l'ensemble de la proposition de loi tendant à créer un droit voisin au profit des agences de presse et des éditeurs de presse (deuxième lecture). [dossier] [analyse du scrutin]	81	1	0
2059*	23/07/2019	l'ensemble du projet de loi autorisant la ratification de l'accord économique et commercial global entre l'Union européenne et ses États membres, d'une part, et le Canada, d'autre part, et de l'accord de partenariat stratégique entre l'Union européenne et ses États membres, d'une part, et le Canada, d'autre part (première lecture). [dossier] [analyse du scrutin]	266	213	74

المصدر: الموقع الالكتروني للجمعية الوطنية الفرنسية http://www.assemblee-nationale.fr/

الصورة 6: اللوائح الاسمية للمصوتين حسب مواقفهم وانتماءاتهم للفرق

Assemblée nationale

Accueil | Vos députés | Travaux parlementaires | Connaître l'Assemblée | Découvrir les lieux | Mon compte

Accueil > Travaux en... > Liste des... > Analyse du scrutin n°2063

Analyse du scrutin n° 2063
Deuxième séance du 23/07/2019

SCRUTIN PUBLIC SUR L'ENSEMBLE DU PROJET DE LOI RELATIF À LA MODERNISATION DE LA DISTRIBUTION DE LA PRESSE (PREMIÈRE LECTURE).

Pour l'adoption : 47
Contre : 2
Abstention : 2

Synthèse du vote

Nombre de votants : 51
Nombre de suffrages exprimés : 49
Majorité absolue : 25
Pour l'adoption : 47
Contre : 2

L'Assemblée nationale a adopté.

Groupe La République en Marche
Groupe Les Républicains
Groupe du Mouvement Démocrate et apparentés
Groupe Socialistes et apparentés
Groupe UDI et Indépendants
Groupe Libertés et Territoires
Groupe La France insoumise
Groupe de la Gauche démocrate et républicaine
Non inscrits

Groupe La République en Marche (304 membres)

Pour : 33
Caroline Abadie, Jean-Philippe Ardouin, Stéphanie Atger, Bertrand Bouyx, Yael Braun-Pivet, Anne Brugnera, Danielle Brulebois, Stéphane Buchou, Mireille Clapot, Fabienne Colboc, Dominique Da Silva, Yves Daniel, Dominique David, Raphaël Gérard, Pierre Henriet, Caroline Janvier, Rona Lazaar, Nicole Le Peih, Monica Michel, Thierry Michels, Cendra Motin, Xavier Paluszkiewicz, Bénédicte Pételle, Jean-Pierre Pont, Jean-François Portarrieu, Florence Provendier, Bruno Questel, Marie-Pierre Rixain, Laetitia Saint-Paul, Bertrand Sorre, Bruno Studer, Nicole Trisse, Frédérique Tuffnell

Non-votant : 1
M. Richard Ferrand (Président de l'Assemblée nationale)

Groupe Les Républicains (104 membres)

Pour : 6
Emmanuelle Anthoine, Thibault Bazin, Virginie Duby-Muller, Constance Le Grip, Gilles Lurton, Frédéric Reiss

Groupe du Mouvement Démocrate et apparentés (45 membres)

Pour : 3
Laurent Garcia, Sophie Mette, Nicolas Turquois

Groupe Socialistes et apparentés (29 membres)

Mises au point

(Sous réserve des dispositions de l'article 68, alinéa 4, du Règlement de l'Assemblée nationale)

Votes des groupes

Groupe La République en Marche
Pour : 33
Non-votant : 1

Groupe Les Républicains
Pour : 6

Groupe du Mouvement Démocrate et apparentés
Pour : 3

Groupe Socialistes et apparentés
Abstention : 2

Groupe UDI et Indépendants
Pour : 2
Non-votant : 1

Groupe Libertés et Territoires
Pour : 2

Groupe La France insoumise

Groupe de la Gauche démocrate et républicaine
Contre : 2

المصدر: الموقع الالكتروني للجمعية الوطنية الفرنسية /http://www.assemblee-nationale.fr

في الكويت، يحث النظام الداخلي لمجلس الأمة على تحرير محضر خاص لكل جلسة، يضم تفاصيل ما دار فيها، مع التأكيد على ضرورة تدوين ما صدر في الجلسة "من قرارات وأسماء الأعضاء في كل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأي كل منهم". وتبيّن الصورة (7) تفاصيل التصويت على القانون رقم (37) لسنة 2019 المتعلق بربط ميزانية هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص للسنة المالية 2020/2019، وكيف أن الجدول الوارد في الصورة يبرز عدد أعضاء مجلس الأمة الكويتي، ويوضح الحاضرين منهم والغائبين، مع تحديد توجهات التصويت بين موافق ورافض وممتنع.

الصورة 7: تفاصيل نتائج تصويت مجلس الأمة الكويتي على القانون رقم (37) لسنة 2019

الفصل: 15 الدور: الثالث الرقم: 37 السنة: 2019

المضبطة: 1422 ب الجلسة: 12-06-2019 التصويت: علني

الموضوع: قانون رقم (37) لسنة 2019 بربط ميزانية هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص للسنة المالية 2019/ 2020

التصويت

حضور	موافقة	رفض	امتناع	غير موجود
51	30	20	1	14

المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي http://www.kna.kw/clt-html5/index.asp

في تونس، إذا كانت الفقرة الثانية من الفصل 128 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قد وردت واضحة من حيث تدقيق أجل النشر، المحدد في 48 ساعة، ومكانه المبين في الموقع الإلكتروني للمجلس، فإنها لم توضّح طبيعة تفاصيل التصويت التي يتعيّن نشرها، حول ما إذا كان الأمر يتعلق بتفاصيل القوانين والمعاهدات المصوت عليها، أم تفاصيل تخص حضور النائبات والنواب وغيابهم، أم توزيع نتائج التصويت من حيث الموافقة والاعتراض والامتناع.

وبالعودة إلى الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب التونسي (الصورة (8))، نجده يضم عددا من التفاصيل، تخصّ نتائج التصويت المفصلة تفصيلا وافيا، من خلال بيان اللائحة الاسمية لنتائج التصويت على كل اقتراح نص تشريعي بشكل مستقل، ثم بيان لوائح حضور

وغياب النائبات والنواب في جلسات اللجان والجلسات العامة.

الصورة 8: واجهة الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب التونسي

المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب التونسي http://www.arp.tn

تبيّن الصورة (8) واجهة الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب التونسي، وخصوصا الخانة الموجودة في يسار الصورة التي تحمل عنوان: "معطيات برلمانية". تضم هذه الخانة عددا من العناوين الفرعية، أهمها: "تفاصيل نتائج التصويت"، "الحضورات[30] في الجلسات العامة"، "الجلسات العامة"، "غيابات السيدات والسادة النواب في الجلسات العامة"، "النسخ الأولية للمداولات"، وغيرها.

[30] - المقصود هو الحضور.

الصورة 9: تفاصيل التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية في مجلس نواب الشعب التونسي

الوثائق	العنوان	تاريخ النشر
	الجلسة العامة ليوم 22 جويلية 2019 - التصويت على مشروع قانون عدد 18-2019.	23 جويلية 2019
	الجلسة العامة ليوم 17 جويلية 2019 - التصويت على مشروع قانون أساسي عدد 52 -2019 و مشروع قانون عدد 55-2019	18 جويلية 2019
	الجلسة العامة ليوم 16 جويلية 2019 - التصويت على مشاريع قوانين عدد 35-36-37-38-39-40-50 و2019/51 .	18 جويلية 2019
	الجلسة العامة ليوم 09 جويلية 2019 - التصويت على مشروع قانون أساسي عدد 08-2018.	12 جويلية 2019
	الجلسة العامة ليوم 25 جوان 2019 - التصويت على مشروعي قانونين أساسيين عدد 78-2018 و86-2018.	27 جوان 2019
	الجلسة العامة ليوم 26 جوان 2019 - التصويت على مشروعي قانونين أساسيين عدد 62-2018 و86-2018.	27 جوان 2019
	الجلسة العامة ليوم 18 جوان 2019 - التصويت على مشروعي قانونين أساسيين عدد 80-2018 و63-2018.	19 جوان 2019
	الجلسة العامة ليوم 13 جوان 2019 - التصويت على بعض فصول مشروعي قانونين اساسيين عدد 69-2018 و63-2018.	17 جوان 2019
	الجلسة العامة ليوم 12 جوان 2019 - التصويت على مشروع قانون عدد 21-2019.	13 جوان 2019
	الجلسة العامة ليوم 12 جوان 2019 - التصويت على مشروع قانون أساسي عدد 05-2019 ومشروع قانون عدد 2019-20	12 جوان 2019

- الكتل
- الدستور
- النظام الداخلي
- تنظيم المصالح الإدارية

نشاط المجلس

- نشاط رئيس المجلس
- نشاط المكتب
- نشاط اللجان
- نشاط ندوة الرؤساء
- حصيلة نشاط المجلس

معطيات برلمانية

- قرارات مكتب المجلس

المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب التونسي (http://www.arp.tn)

توفر هذه الخانات الفرعية معلومات وفيرة تهم الأرقام والإحصائيات والأسماء والرسوم البيانية الخاصة بتصويت النائبات والنواب على مختلف أصناف اقتراحات النصوص التشريعية. لا يتعلق الأمر بمعلومات عامة، تخص تواريخ إحالة النصوص على المجلس واللجنة المختصة، أو التصويت عليها في الجلسة العامة، ولا توزيع نتيجة التصويت بين مؤيد ومعارض وممتنع عن التصويت، بل بمعلومات تفصيلية، انطلاقا من تأويلٍ واسعٍ لمنطوق الفصل 128/فق.1 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، الذي نصّ على ضرورة نشر "تفاصيل نتائج التصويت".

يوفر الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب تفاصيل تخص كل نص قانوني على حدة، من خلال بيان اللوائح الاسمية للنائبات والنواب الذين صوتوا على إدراج النص كنقطة في جدول الأعمال، ثم التصويت على عنوان النص، والتعديلات المدخلة عليه فصلا فصلا، ثم التصويت على النص برمته.

الصورة 10: اللائحة الاسمية لتصويت مجلس نواب الشعب على مشروع قانون أساسي31

	إسم النائب	التصويت		
		نعم	محتفظ	لا
1	ابتسام جبابلي	X		
2	عبد الناصر شويخ			X
3	بشرى بالحاج حميدة		X	
4	هدى سليم	X		
5	ليلى هادية بوقطف	X		
6	مصطفى بن أحمد	X		
7	صيرين الغبنتيني	X		
8	ليلى الحمروني	X		
9	المنذر بالحاج علي		X	
10	محمد نجيب ترجمان	X		
11	محمد الطرودي	X		
12	وفاء مخلوف		X	
13	ابتهاج بن هلال	X		
14	توفيق والي	X		
15	حسام بوللي		X	
16	شكيب باني		X	
17	نادية زنفر	X		
18	خميس قسيلة			X
19	مريم بوجبل			X
20	وليد الجلاد	X		
21	عصام الماطوسي	X		
22	منير الحمدي			X

المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب التونسي (http://www.arp.tn)

تعزى غزارة المعلومات المتوفرة في الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب التونسي، إلى عدة عوامل، منها:

- **السند الدستوري**: إن الممارسات الجيدة عادة ما تكون مسنودة بدساتير ديمقراطية، لذلك ليس غريبا أن يكون تدفق المعلومات ذات الصبغة البرلمانية في التجربة التونسية، يجد سنده في دستور الجمهورية الثانية النابع عن مجلس وطني تأسيسي، وبمشاركة شعبية مقدّرة، كما تشهد على ذلك الأعمال التحضيرية[32] لكتابة دستور 27 جانفي 2014. حيث وفّر الدستور التونسي لسنة 2014 أساسا صلبا لتطوير الممارسة الديمقراطية، وانفتاح المؤسسات وجعلها أكثر شفافية وتعزيزا تدريجيا لرقابة جمعيات المجتمع المدني على أعمال المؤسسات

[31]- يتعلق بالأمر بالتصويت (خلال مرحلة التصويت على النص برمته) على مشروع قانون أساسي عدد 63-2018، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء. خلال جلسة 18 يونيو 2019، أنظر في هذا الصدد التقرير المنشور في الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب، ص 127 وما بعدها. الرابط:

http://www.arp.tn/site/servlet/Fichier?code_obj=107530&code_exp=1&langue=1

[32]- يمكن العودة إلى الأعمال التحضيرية لدستور 27 جانفي 2014، كما هي منشورة في الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس، أنظر الرابط:
http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/archive_anc.jsp

الدستورية، وعلى رأسها المؤسسة النيابية.

- **السند التشريعي**: يُعتبر الدستور أصل القواعد والمبادئ، وعنه تفيض باقي النصوص القانونية. من هذا المنطلق نصّ الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 32/فق.1 منه، على أنه "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة"، وتفعيلا لهذا الفصل صدر قانون أساسي[33] عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، حيث جعل الفصل الثاني منه، مجلس نواب الشعب، في مقدمة المؤسسات الدستورية التي يتعين عليها تفعيل مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات. لقد شكل نشر القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة في الجريدة الرسمية[34]، وتشكيل هيئة النفاذ إلى المعلومة سنة 2017[35]، لبنة في مسار تكريس الحق الدستوري في الحصول على المعلومة، وفي طليعتها المعلومة البرلمانية المفصّلة.

- **السند المجتمعي**: تتطور المؤسسات الدستورية بيقظة المجتمع المدني وحرصه على تجويد الممارسة السياسية. فمنذ 2011 تعرف تونس حضورا متصاعدا لجمعيات المجتمع المدني، من خلال تواتر المبادرات ذات الصلة بتتبع أداء المؤسسات الدستورية، وعلى رأسها مؤسسة مجلس نواب الشعب، من خلال الترافع حول ضمان النفاذ إلى المعلومة.

ثانيا: موقف النائبات والنواب من التصويت والعوامل المؤثرة في سلوكهم

إذا كانت التجارب المقارنة قد بيّنت تأخر النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي في تنظيم نشر التفاصيل الاسمية لنتائج التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، فقد باتَ من اللازم معرفة موقف النائبات والنواب من ذلك.

للوصول إلى عناصر تحليلية في الموضوع، تم اختيار عينة مكونة من اثني عشر (12)

---

[33]- في تونس، ورد قانون الحق في النفاذ إلى المعلومة في صيغة قانون أساسي (قانون تنظيمي)، أما في المغرب فقد ورد قانون الحق في الحصول على المعلومات في صيغة قانون (عادي).

[34]- المعروفة باسم الرائد الرسمي.

[35]- تم انتخاب أعضاء هيئة النفاذ إلى المعلومة من طرف مجلس نواب الشعب التونسي يوم 18 يوليوز 2017، وتمت تسميتهم بالأمر الحكومي عدد 918 الصادر في 18 غشت 2017.

نائبة ونائبا بمجلس النواب، كلٌّ منهم يمثل فريقا من الفرق، أو مجموعة من المجموعات النيابية (مع وجود حالة نائب لا ينتمي إلى فريق أو مجموعة نيابية)، من أجل استجلاء موقفهم من طريقة التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية (أ-)، وفي ما إذا كانوا ملزمين بالخضوع لإرادة الحزب أثناء التصويت، أم أن التصويت يبقى "حقا شخصيا" (ب-).

أ- الموقف من التصويت

ثمة سؤالان جوهريان طُرحا على عينة من النائبات والنواب، يتعلق الأول بموقفهم من طريقة التصويت (1-)، والثاني بنشر اللوائح الاسمية لنتائج التصويت (2-).

1- الموقف من طريقة التصويت

عند طرح السؤال على النائبات والنواب المستجوبين، المتعلق بأيّ الطرق الأفضل اتباعها أثناء التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، تعددت الأجوبة. ويمكن تحليلها، بعد جردها وفق الجدول الآتي بعده.

الجدول 10: جرد موقف النائبات والنواب المستجوبين من طريقة التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية

الرقم الترتيبي للمستجوب	الموقف من طريقة التصويت			المبررات	التموقع البرلماني	
	إلكتروني	رفع اليد	لا فرق بينهما		أغلبية	معارضة
1			×	- التصويت الإلكتروني مثله مثل التصويت بالأيادي، لا يجب أن نضع التصويت الإلكتروني في مقابل التصويت بالأيادي، نضع التصويت العلني مقابل التصويت السري. - التصويت الإلكتروني وسيلة لتسهيل الحساب، ومع إمكانية حساب الأيادي فلا يوجد فرق في نظري، والإلكتروني أجدى، المنطقي يجب أن نستعمل الإلكتروني. - الأمر تقني جزئي ليس له أهمية.	×	

2			×	- ليس هناك فرق، التصويت بالجهاز أمين المجلس يحسب عدد الأصوات بالجهاز، كان بالأيادي يحسبها بالأيادي، ليس هناك فرق، التكنولوجيا تسهل المأمورية أكثر. - بخصوص شفافية العملية، التصويت بالأيادي أحسن حتى نزيل الشك.		×
3	×			بالنسبة لي التصويت الإلكتروني لأنه يضبط أكثر، حتى الحاضر يصوت والذي لم يحضر لا يصوت.		×
4				نتنظر تفعيل آلية التصويت الإلكتروني، من خلال سعي مكتب مجلس النواب لتوفير التقنيات اللازمة، اليوم نحن نصوت بالأيادي بشكل علني، ولكن في انتخاب الهياكل هناك التصويت السري.[36]		×
5		×		- كان استثمار في الإلكتروني، لكن في الأخير كنا نرجع للأيدي، ربما هناك مشكل تقني. - أنا أفضل بالأيدي. - الجلسات العامة جلسات علنية تعطي الإمكانية للناس التعرف على من صوت ومن لم يصوت. - يظهر لي أنه الأيدي أكثر قربا للناس وأكثر شفافية وأكثر علنية.		×
6	×			- أطالب بالتصويت الإلكتروني منذ زمن طويل. - لو فعَّل النظام الإلكتروني سيكون ربح كبير للوقت في الجلسات العامة التي تأخذ فيها عملية التصويت وقتا كبيرا. -هناك بعض البرلمانيين الذين يخجلون في التصويت في اتجاه مغاير سيصوتون عن قناعة بدل التصويت بمنطق التوجيه والخوف من رئاسة الفريق.		×
7		×		- علنية، لأن من حق الأمة أن تراقب ماذا نفعل، ويجب أن نصوت علنيا. - الإلكتروني أنا ضده، يجب أن تظهر الحقيقة للرأي العام على ماذا صوت، ويكون مسؤول على تصويته.		×

[36]- لم يقدّم رأيا أو موقفا مباشرا في الموضوع.

8	×			حاليا يتم التصويت بالأيادي، والتصويت الإلكتروني لايزال مشكل فيه تقني. - أفضل التصويت الإلكتروني، لأنه يسهل الحساب من الناحية التقنية، بسرعة تظهر النتيجة. - البعض يقول إنه من الجيد أن يكون التصويت الإلكتروني حتى يكون للنائب نوع من الحرية، لكن عندما تصوت يظهر اسمك في الشاشة. أنا فرأيي أحسن من ناحية الجدوى.	×	
9	×			- هما معا جيدين، سواء التصويت العلني أو التصويت الإلكتروني، النظام الداخلي يتحدث عن التصويت الإلكتروني لكن للأسف لم يتم تفعيل التصويت الإلكتروني، حتى نسهل عملية التصويت ونسهل على أمناء المجلس الذين يقومون باحتساب الأصوات وحتى لا يقع أي خطأ. - التصويت الإلكتروني سيكون أنفع وأفضل.	×	
10			×	نفس الشيء، التصويت الإلكتروني هو أن يكبس النائب على زر نعم، ولدينا لكن لا تعمل الآن، وهي مرتبطة بجانب تقني لم يتم تفعيله بعد، وهي نفس الشيء، حتى التصويت هو أيضا علني، لأن يظهر في الشاشة بماذا صوت وتعطي العدد، هذه التقنية توفر الحساب بسرعة، في حين التصويت بالأيادي يكون على الأمناء أن يعدوا .	×	
11	×			التصويت بالأيادي، حتى يعرف كل واحد على حقيقته.	×	
12				-	×	

المصدر: إعداد فريق البحث.

تنصّ عددٌ من الأنظمة الداخلية لمجالس النواب في التجارب المقارنة على صيغٍ مختلفة من طرق التصويت، خصوصا: رفع اليد، والمناداة، والقيام والقعود[37]، وهو ما بَاتَ يُنظر إليه بوصفه طرقا تقليدية لا تساير تطور الأدوات التكنولوجية وما تتيحه من سرعة ودقة وفعالية. لقد شكل منطوق المادة 157/فق.1 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي (لسنة 2017) التي تنص على أنه: "يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك"، محور مقابلات بحثية مع النائبات والنواب - في حدود العينة المعلنة سابقا- وقد تبيّن

[37]- فضلا عن التصويت الإلكتروني طبعا.

وجود قناعة لدى نصف العينة بأهمية استعمال الوسائل التقنية أثناء عملية التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، وذلك لسببين اثنين:

الفعالية: للزمن التشريعي أهمية بالغة في عمل المؤسسة التشريعية، حيث تطرح الكلفة الزمنية التي يستوجبها المصادقة على اقتراح نص تشريعي في مجلسي البرلمان تحديات كبيرة على مستوى عقلنة العمل البرلماني، ويعتبر الزمن المستغرق في التصويت[38] على اقتراح نص تشريعي جزءاً من هذا الإشكال. إن التنصيص في الأنظمة الداخلية على صيغ: المناداة، أو القيام والقعود، أو رفع اليد، للتصويت على اقتراح نص تشريعي، يتطلب زمنا مقدّرا، ومجهودا في العدّ والحساب والتحقق من صدقية النتائج. لذلك يدفع عدد من النائبات والنواب – من العينة المستجوبة – بأهمية اللجوء إلى استثمار الوسائل التقنية أثناء التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، اقتصادا للوقت وعقلنة للعمل النيابي، وتوفيرا للجهد، وجعل العملية أكثر علانية وشفافية، خصوصا أن المادة 157/فق.1 من النظام الداخلي لمجلس النواب (2017) نصّت على إمكانية التصويت الإلكتروني.

الحرية: ينطلق عددٌ من النائبات والنواب المتحمسين لفكرة التصويت الإلكتروني من أنه سيمنح النائبة أو النائب مساحة واسعة من حرية التصويت بما يمليه عليه ضميره وقناعته الشخصية، بعيدا عن تأثير مؤسستي الحزب أو الفريق. هذا الأمر يطرح من جديد إشكالية التعارض بين ما تمليه قناعات العضو من حقوق، وبين ما يفرضه الانتماء إلى مؤسسة الحزب، التي يعتبر الفريق امتدادا لها داخل مجلس النواب، من واجبات. ثم إن التصويت الإلكتروني لا ينبغي أن يُفهم منه التصويت السري، بل يتعلق الأمر بتصويتٍ علنيٍّ، يسمح بظهور نتيجة التصويت مرفقة باسم النائبة أو النائب.

2- الموقف من نشر اللوائح الاسمية للتصويت

عند طرح السؤال على النائبات والنواب المستجوبين، المتعلق بموقفهم من نشر اللوائح الاسمية إبّان التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، تعددت الأجوبة. ويمكن تحليلها

[38] - من منطلق أنه جزء من عملية المصادقة.

بعد جردها وفق الجدول الآتي بعده.

الجدول 11: جرد الموقف من نشر اللوائح الاسمية للتصويت على اقتراحات النصوص التشريعية

الرقم الترتيبي للمستجوب	الموقف نشر اللوائح الاسمية للتصويت			المبررات	التموقع النيابي	
	يرى فائدة في ذلك	لا يرى فائدة في ذلك	بدون رأي		أغلبية	معارضة
1		×		- بما أن التصويت علني فالأمر جيد ومحسوم، فمعروف أن هذا الفريق عن طريق برلمانييه قد صوّت على كذا وكذا، لائحة الغياب تكون واضحة. - عندما نرفع أيدينا ونظهر في التلفاز يظهر من صوت على كذا ومن صوت على كذا، وبالتالي فالتصويت هنا يظهر عبر الفريق. - لا فائدة من نشر اللوائح بما أن الأمر مرتبط بقرار شخصي. الأمر المهم هو لمن صوت الفريق المعين أو على ماذا صوت، وليس على ماذا صوت كل برلماني، لأنه ليس لدينا برلمانيين يصوتون بشكل منفرد. - لا أرى فائدة من نشر لوائح الأسماء.	×	
2		×		- أظن أنه ما دامت أغلبية قرارات الفرق ملزمة فإن أي قانون لديه تقرير يخصه، ستجده بالجريدة الرسمية أو مكتبة مجلس النواب، ستجدين التقرير ومداخلات النواب في المناقشة العامة والتفصيلية ومن صوت في اللجنة ومن حضر، كل هذا موجود يجب فقط البحث عنه. - نحن نشتغل كفرق وليس كأشخاص. لا يمكن لفريق أن ينقسم، وأظن أن عدد الحضور واضح، لا ضرورة في الأسماء.		×
3	×			نعم، لمَ لا في إطار الشفافية. هذه النقطة ستعجب فقط من يحضرون. الذين لا يحضرون لن تعجبهم.	×	
4		×		- لا داعي، لا فائدة منه، التصويت عن طريق الفرق ممكن، لأن النائب البرلماني في نهاية المطاف يصوت باسم الفريق ويمثل الفريق، هذا سيكون ايجابيا. لكن	×	

					عندما نعلن العدد فإن ذلك ينسجم مع ما يجري على المستوى الدولي، لكن بالأسماء ربما سنسقط في شخصنة العمل البرلماني أكثر. - يحتاج الموضوع إلى دراسة. وفي المغرب يجب أن يكون هناك نقاش لأجل عقلنة العمل البرلماني أكثر.		
5	×				- تماما، أنا طرحت هذا الموضوع، مع الأسف لم يؤخذ بعين الاعتبار، ولازلت ملحا على أن يقدم الفريق تعديلا في هذا الموضوع. - لن يضر في شيء بل سيعزز الطابع السياسي والشفافية ونشر المعلومة.		×
6	×				هذا جيد، أنا مع هذه الإجراءات، لأن النائب البرلماني يجب أن يكون قادرا على اتخاذ أي موقف، حتى لا يختبئ وراء موقف الفريق أو المجموعة. الفصل 60 من الدستور يقول إن التصويت لا يفوض، يجب أن تصوت عن قناعة.		×
7	×				- ليس لدي أي مشكل، لكن نحن خجولين في قضايا السير البرلماني.		
8		×			لا أعرف ما جدوى هذا الموضوع، مثلا على مستوى اللجنة يظهر عدد المصوتين في تقرير اللجنة، من صوت مع ومن صوت ضد، في الجلسة العامة يظهر عدد المصوتين، الاسم يعني نريد تحميل المسؤولية للنائب من صوت مع أو ضد؟ لم تظهر لي جدواها أو أهميتها حتى نضيفها في النظام الداخلي.	×	
9	×				- نعم، جيد. أعتقد أن هذا الأمر إيجابي جدا، لأن من العوامل الحاسمة في الديمقراطية والشفافية وفي مراقبة الرأي العام والمنتخبين الذين صوت عليهم ممثليه يجب أن يعرف ما يعمله ممثلوه من خلال هذا الأمر. - هذا الأمر إيجابي أدعو إليه وأتفق معه مطلقا.	×	
10		×			نحن لدينا التصويت علني، تأتي مثلا تجد الفريق فيه 21، فإن الفريق قد صوت كاملا بنعم لصالح نص، يعني كل أعضائه صوتوا بنعم، لمَ نعمل كل اسم لوحده، مادام واضح أنه الفريق صوت بنعم. مثال	×	

		قانون الإطار نائبين من العدالة والتنمية صوتوا ضد، كانوا ظاهرين ورفعوا يديهم، ودون ذلك في محضر الجلسة.				
11	×	جيدة، أنا مع الوضوح، أنا مع أن يكون كل شيء واضحا.				×
12		-	×			×

لا يرى عدد من النائبات والنواب فائدة من التنصيص في النظام الداخلي لمجلس النواب على ضرورة نشر نتائج التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية مرفقة بأسماء النائبات والنواب، وذلك لأسباب متعددة، من بينها:

علنية جلسات التصويت: يدفع هذا الاتجاه من النائبات والنواب بأن التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية يكون في جلسات عمومية علنية، ويوفر البث التلفزي لجلسات التصويت إمكانية معرفة اتجاهات التصويت. وبالتالي فإن علنية الجلسات تقوم مقامَ نشر النتائج الاسمية.

الارتباط ببنية الفريق: يؤسس هذا الاتجاه رفضه لنشر النتائج الاسمية، عن قناعة مفادها التشبث بالتصويت ضمن بنية الفريق، والانضباط لقرار مؤسسة الحزب ومؤسسة الفريق في تقديرهما التصويت في هذا الاتجاه أو ذاك، فعضو مجلس النواب ليس مستقلا حتى يصوّت في الاتجاه الذي يراه مناسبا، بل يبقى مطوقا بانتمائه إلى مؤسسة حزبية لها تقديراتها السياسية، سواء في سياق وجودها ضمن بنية الأغلبية أو وجودها في صفّ المعارضة، الأمر الذي يجعل نشر النتائج الاسمية شخصنةً للعمل البرلماني. فالنائب لا يعبّر عن نفسه من خلال سلوك التصويت، بل يتماهى مع توجه الفريق؛

العودة إلى المحاضر: يتمسّك هذا الاتجاه من النائبات والنواب بأن نشر النتائج الاسمية لن يضيفَ جديدا، من منطلق أن محاضر الجلسات العامة وتقارير اللجان الدائمة تضم معطيات بخصوص حضور النائبات والنواب، وتتضمن نتائج التصويت.

ثمة اتجاه آخر بين النائبات والنواب أكثر حماسا لفكرة نشر النتائج الاسمية للتصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، وترحيبهم بفكرة تضمينها في النظام الداخلي لمجلس النواب، وذلك من منطلق:

الشفافية: ترددت هذه الكلمة المفتاح كثيرا على لسان النائبات والنواب أثناء إجراء المقابلات البحثية، بما يعكس وجود قناعة برسوخ أهمية نشر اللوائح الاسمية للنائبات والنواب المرتبطة بالتصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، لأنه إجراء يعزز فكرة البرلمان المفتوح، ويجعله أكثر شفافية وقابلية للمساءلة من طرف الناخبات والناخبين؛

الولوج إلى المعلومة: تبيّن من خلال إجراء المقابلات البحثية مع النائبات والنواب، انطلاقهم من فكرة مفادها أن تمكين المواطنات والمواطنين من التفاصيل الاسمية لنتائج التصويت، يعزز الولوج إلى المعلومة، ويسمح بتعضيد ضمانات الرقابة على أداء النائبات والنواب.

ب- علاقة النائب البرلماني بالحزب

من بين الأسئلة الموجهة إلى النائبات والنواب المستجوبين، تلك المتعلقة بتصويتهم على اقتراحات النصوص التشريعية، حول ما إذا كان سلوك التصويت يتماهى مع موقف الحزب أم أنه يبقى خاضعا لإرادة النائب. في حالة الجواب المفترض الأول، فهذا معناه وجود النائب في وضعية تبعية للحزب. وفي حالة الجواب المفترض الثاني، فذلك معناه أنه مستقلٌ، وهي الحالة (الثانية) التي قد تتطابق ومبدأ "التصويت حق شخصي" المنصوص عليها في الفصل 60/فق.1 من الدستور. الأمر الذي يتطلب تجميع معطيات العينة المستجوبة وتوصيفها (1)، تمهيدا لتحليلها (2).

1- تجميع العينة المستجوبة لعلاقة النائب بالحزب السياسي وتوصيفها

حول علاقة النائبات والنواب بالحزب السياسي تم استجواب اثنا عشر (12) نائبة ونائبا، وتم التوصل إلى أجوبة يمكن تجميعها وتوصيفها وفق الجدول الآتي بعده.

الجدول 12: توصيف العينة المستجوبة لعلاقة النائب بالحزب السياسي

الرقم الترتيبي للمستجوب	توصيف العلاقة	التموقع النيابي	
		أغلبية	معارضة
1	- علاقة العبد بالمعبود؛ - غير مستقل؛		×
2	- علاقة عضوية؛ - الفِرق داخل البرلمان هي امتداد للحزب السياسي، تعكس رؤى الحزب؛ - الانضباط؛ - علاقة وطيدة؛ - أنا أمثل الإرادة الشعبية.	×	
3	- لا يمكن أن أصوت ضد قناعتي فقط لأن شخصا أو قيادي طلب مني التصويت في هذا الاتجاه؛ - النائب ليس مستقلا؛ -النائب يتعاقد مع حزبه في الانتخابات؛ - إذا كانت اختلافات جوهرية جدا معناه أنه لم يعد لديه ما يفعله في الحزب.		×
4	- خيمة تضم الجميع؛ - العلاقة مبنية على الثقة والاحترام والتعاون؛ - بطبيعة الحال يجب أن يكون التزام سياسي وأخلاقي مع الحزب؛ - في التصويت إذا وصل الفريق إلى توجه يجب أن تصوت معه.	×	
5	- الانضباط الحزبي	×	
6	- علاقة عضوية؛ - علاقة نضال؛ - علاقة تنظيمية يجب أن يكون فيها حد كبير من الانضباط؛ - لا يمكن أن يكون مستقلا أبدا، من يريد أن يكون مستقلا يترشح كمستقل؛ - النائب ليس مستقلا أصلا؛ عندما ننتمي لحزب يجب أن تكون لدينا الثقة الكاملة في القيادة، سواء قيادة الفريق أو قيادة الحزب؛ - تخضع عملية التصويت لمجموعة من التوازنات؛ - يجب أن تكون لدينا الثقة في حزبنا وبأن القيادة طلبت منا ذلك لمصلحة الوطن؛ - حين تنعدم الثقة في القيادة من الأفضل أن نخرج من الحزب.	×	
7	- النائب يصرّف مواقف الحزب السياسي من خلال قبة البرلمان؛		×

	-لا ليس مستقلا.		
8	-علاقة فعلية تفاعلية؛ - البرلماني ابن الحزب؛ - ارتباط عضوي وإلا سيكون هناك فوضى؛ - عليه أن يكون منضبطا لتوجه الحزب؛ - محاولة تصريف مواقف الحزب من خلال البرلمان بناءً على التصور الفكري والإيديولوجي والمذهبي والعملياتي للحزب؛ - النائب مستقل في عملية التصويت بالنظر لمقتضيات الدستور والنظام الداخلي، لكن أخلاقيا على النائب أن لا يقوم بفعل يتنافى والسلوك العام الذي يجب عليه أن يرتبط بالحزب؛ - أنا مجبر.	×	
9	- النائب يترشح باسم حزب سياسي، هو منخرط في الحزب ومرجعيته ومشروعه الاقتصادي والسياسي والمجتمعي، وكذلك البرنامج الانتخابي، وبالتالي هي علاقة وطيدة؛ - امتداد لبنية الحزب السياسي الذي ينتمي إليه وغير مستقل عنه؛ - البرلماني هو جزء من الحزب السياسي ويجب أن يكون منسجما مع الحزب السياسي وإلا ما معنى وجود حزب سياسي وما معنى التعاقد.	×	
10	- وجب الفصل بين النائب الذي ينتمي للمدرسة وتربى في المدرسة التي هي حزبه ونشأ فيها ويحمل مرجعيتها، وما نسجله في الواقع من استقطاب بعض الأعيان؛ - إذا تحدثنا بشكل مجرد علاقة النائب أن يجسد القيم والبرنامج الذي تعاقد مع حزبه، لأنه جزء من الحزب؛ - غير مستقل بالنسبة لي؛ - النائب يجب أن ينضبط لقرارات الحزب ويجب أن يدافع باستماتة عن وجهة نظره داخل الأجهزة التقريرية داخل الحزب، ويفرض ويقنع، والقرار التي تخرج بيه الهيئة التقريرية يجب أن ينضبط له؛ - هو غير مستقل هو يمثل هيئة سياسية.	×	
11	- غير مستقل؛ -يجب أن يكون الانضباط.	×	
12	- النائب هو وجه الحزب داخل السلطة التشريعية؛ -النائب امتداد لبنية الحزب؛ -يجب أن يكون مستقلا؛ - يبقى دائما للنائب حق أخذ قرار ينسجم مع قناعاته والتزامه مع الناس؛		×

- أنا لا أتحدث عن الاستقلالية المطلقة وكأن النائب لا يربطه أي رابط مع الحزب، وإلا سيصبح عبثا.		

المصدر: إعداد فريق البحث.

2- تحليل المعطيات المستجمعة

لقد كان لافتا في إحدى المقابلات البحثية، أن يصفَ أحد المستجوبين، العلاقة التي تربطه بالحزب السياسي الذي ينتمي إليه، بكونها ترتقي إلى درجة رابطة العبد بالمعبود، بالمعنى الذي يحيلُ على الخضوع المطلق والاستسلام التام والانقياد الكامل، الأمر الذي يترتبُ عنه محو أي هامشٍ لبروز استقلالية النائبة أو النائب، أو تعبير أحدهما عن مواقف قد تكون متعارضة مع خط الحزب وتوجهه العام. من منطلق هذا التوصيف، يتعيّن أن يتماهى العضو النيابي مع قرارات الحزب وتقديراته، وأن يكون صوته داخل المؤسسة التشريعية وصداه، وبالتالي أن يعمل على تصريف مواقفه وأفكاره وإيديولوجيته.

من المواضيع المثيرة للجدل دائما، إيجاد توازن بين ما يمليه الانضباط الحزبي على عضو البرلمان، وحقه في التعبير عن رأيه بحرية. فمن ناحية ينتظر الحزب من عضو ترشح على قائمته وبدعم منه أن يساند برنامجه في البرلمان. وهذا الاعتبار ضروري ليس فقط للأحزاب ذاتها وإنما أيضا للناخبين، لكي يتأكدوا من وجود صلة متوقعة بين ممارسة حقهم في التصويت والأفعال الصادرة عن نوابهم المنتخبين في البرلمان. ومن ناحية أخرى، ثمة مسؤولية مستقلة ملقاة على عاتق الأعضاء تتمثل في الدفاع عن مصالح ناخبيهم، والإفصاح عن السياسات التي يعتقدون أنها مضللة أو ضارة. ومن المشكلات التي يجد البرلمانيون صعوبة في مواجهتها كيفية المواءمة بين مقتضيات الولاء للحزب وضمائرهم الشخصية.[39]

تطرح علاقة عضو مجلس النواب بالحزب السياسي تحديات جمّة من حيث توصيف طبيعة العلاقة، وأيضا من حيث مآلاتها ونتائجها، ومن ثَمَّ انعكاسها على مستوى فهم ودرجة استيعاب وظائف العضو البرلماني، وفق نسق دستوري وسياق مؤسساتي وثقافة سياسية

[39]- ديفيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، دليل للممارسة الجيدة، مصدر سابق، ص 46.

محددة.

توصف علاقة النائبة أو النائب بالحزب السياسي بالعضوية، من منطلق أنه ذلك الامتداد المتصل للحزب السياسي في بنية المؤسسة التشريعية، فالحزب هو الذي يمنح التزكية للنائبة أو النائب، لأن هذه البنية هي بمثابة الممر نحو مؤسسة البرلمان، تبعا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل السابع من الدستور المغربي لسنة 2011، الذي يعتبر أن وظيفة الأحزاب السياسية تتحدد في العمل على "تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة"[40]. إن الحزب السياسي بهذا المعنى هو فضاءٌ للتنخيب ومشتلٌ لإبراز الأطر وترشحيهم لتمثيل الأمة وفق منطوق الفصل2/فق.2 من الدستور المغربي لسنة 2011. تشكل طبيعة الثقافة السياسية للنائبة أو النائب، خلفية نظرية مفسّرة لمستوى فهمهما لماهية وحدود العلاقة بالحزب السياسي، وقد كشفت المقابلات البحثية مع العينة المستجوبة من النائبات والنواب، عن ثلاث مستويات في تمثل هذه العلاقة:

مستوى الانقياد: تحضر الاستعارة في هذا المستوى بقوة، حيث يمنح هذا الحقل الدلالي مساحة واسعة من الخيال السياسي، تجلى ذلك في توصيف العلاقة بين العضو النيابي والحزب السياسي بعلاقة العبد بالمعبود، الأمر الذي يفرض الطاعة المطلقة، من خلال استبطان سلطة الحزب، ورمزية الزعيم. في هذا المستوى تتوارى شخصية العضو النيابي وتطغى صورة الحزب السياسي ذي الصوت الواحد، وما سلوك النائبة أو النائب في مختلف مناحي العمل البرلماني إلا صدىً لإجماع الحزب. لا يمكن تصور تعددية الرأي أو الموقف في هذا المستوى، لأن النائبة أو النائب في هذه الحالة مجرد قناة لتصريف مواقف الحزب؛

مستوى الأبوية: هو امتدادٌ للمستوى الذي سبقه، من خلال حضور مشهدية الأب في تفسير طبيعة علاقة النائبة أو النائب بالحزب، فقد عبّر عنها أحد النواب بكون النائب ابن الحزب. تتأطر علاقة الأب بالابن بمفهومي الطاعة والرضا، فالنائبة أو النائب وفقا لهذا

[40]- الدستور المغربي لسنة 2011، مصدر سابق.

التفسير ملزم بطاعة الحزب وتجنب مخالفة قراراته أو معارضة توجهاته، وأيُّ انزياح عن خط الحزب قد يعرّضه لتوبيخ من قيادة الحزب، قد يصل إلى الطرد. لقد ترددت في أجوبة العينة المستجوبة عبارات من قبيل: "الانضباط"، و"الالتزام"، فالعضو النيابي يبقى مطوقا برهانات معلنة أو خفية لدى قيادة الحزب السياسي، وأي تعارض بين القناعة الشخصية للنائبة أو النائب وتقديرات الحزب المرحلية، يفترض الانفصال عن الحزب، الأمر الذي دفع الاتحاد البرلماني الدولي إلى إثارة الانتباه لخطورة أن يؤدي تعبير النائبة أو النائب عن رأي مخالف لتوجه الحزب إلى ترتيب جزاءات عقابية، متشبثا بالحقوق الفردية للنائبة والنائب في التعبير عن رأيهما بحرية[41]؛

مستوى التعاقد: يحيل فهم طبيعة علاقة النائبة والنائب بالحزب في المستويين الأول والثاني إلى ثقافة سياسية تقليدية، تستقي من التراث وثقافة الإجماع رغم الاشتغال بأدوات حديثة (الحزب السياسي، البرلمان)، غير أن المقابلات البحثية بيّنت أن جزءا من النائبات والنواب يستبطنون فكرة التعاقد في محاولة تفسير طبيعة العلاقة المدروسة، الأمر الذي يستدعي وجود تعاقد بين النائبة أو النائب والحزب في مستوىً أول، الشيء الذي يتأسس عنه وجود تعاقد بين الحزب والناخبات والناخبين في مستوىً ثانٍ، ومناط هذا التعاقد توفر برنامج انتخابي، يدافع عنه العضو داخل مجلس النواب.

[41]- ديفيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، مصدر سابق، ص 46، 47.

المحور الثاني

حصيلة النصف الأول من الولاية التشريعية العاشرة

جرد وتحليل

I. على مستوى الزمن التشريعي

إذا كان الجدول 3 أعلاه (أنظر مقدمة الدراسة) قد حصر عدد دورات مجلس النواب العادية في خمسٍ (5)، والاستثنائية في دورتين (2)، بما يغطي النصف الأول من الولاية التشريعية العاشرة، الممتد من 14 أكتوبر 2016 إلى غاية 12 أبريل 2019، فإن الأمر يتطلب التدقيق في مدة اشتغال المجلس من حيث الزمن (أولا) تمهيدا لجرد وتصنيف اقتراحات النصوص التشريعية التي صوت عليها خلال الفترة المدروسة (ثانيا).

أولا: اشتغال مجلس النواب من حيث الزمن التشريعي

أ- جرد أنشطة مجلس النواب

لقد مارس مجلس النواب مختلف الاختصاصات المسندة إليه[42] خلال الفترة المدروسة، بما فيها الدراسة والتصويت على اقتراحات النصوص التشريعية. والجدول بعده يوضح ذلك:

الجدول 13: أنشطة مجلس النواب مرتبة حسب جلساته العامة

المجموع بالدقائق	عدد الدقائق	عدد الساعات	موضوع الجلسة	بتاريخ	الجلسة العامة رقم	الجريدة الرسمية عدد	تاريخ صدور الجريدة الرسمية
20	20	0	افتتاح الدورة	14 أكتوبر 2016	1	28	29 أكتوبر 2016
185	5	3	انتخاب رئيس مجلس النواب	16 يناير 2016	2	29	31 يناير 2017
130	10	2	انتخاب مكتب مجلس النواب	17 يناير 2017	3	29	31 يناير 2017

[42]- وفق منطوق الفصل 70/فق.1 من الدستور الذي ينص عليه أنه: "يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية".

130	10	2	الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 17-19	18 يناير 2017	4	29	31 يناير 2017
23	23	0	اختتام الدورة الأولى من الولاية التشريعية العاشرة	13 فبراير 2017	5	30	15 فبراير 2017
20	20	0	افتتاح الدورة التشريعية الثانية	14 أبريل 2017	6	31	28 أبريل 2017
96	36	1	انتخاب المقاعد الشاغرة في أجهزة المجلس	14 أبريل 2017	7	31	28 أبريل 2017
96	36	1	جلسة مشتركة للاستماع لعرض رئيس الحكومة للبرنامج الحكومي	19 أبريل 2017	8	31	28 أبريل 2017
288	48	4	مناقشة البرنامج الحكومي	24 أبريل 2017	9	31	28 أبريل 2017
167	47	2	رد رئيس الحكومة على مداخلات النائبات والنواب على البرنامج الحكومي والتصويت على البرنامج الحكومي	26 أبريل 2017	10	31	28 أبريل 2017
40	40	0	جلسة مشتركة للاستماع لعرض وزير المالية حول مشروع القانون المالي لسنة 2017	27 أبريل 2017	11	31	28 أبريل 2017
100	40	1	مناقشة الأسئلة الشفوية	02 مايو 2017	12	32	15 ماي 2017
12	12	0	الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 17-19	02 مايو 2017	13	32	15 ماي 2017
130	10	2	مناقشة الأسئلة الشفوية	09 ماي 2017	14	32	15 ماي 2017
134	14	2	تدخلات الفرق والمجموعة النيابية بخصوص دراسة الجزء الأول من مشروع قانون المالية لسنة2017	11 ماي 2017	15	33	30 ماي 2017
78	18	1	جواب وزير الاقتصاد والمالية على المداخلات بخصوص مشروع قانون المالية	12 ماي 2017	16	33	30 ماي 2017

204	24	3	التصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي لـ2017	12 ماي 2017	17	33	30 ماي 2017
8	8	0	التصويت على الجزء الثاني من مشروع القانون المالي لـ2017	12 ماي 2017	18	33	30 ماي 2017
128	8	2	مناقشة الأسئلة الشفوية	16 ماي 2017	19	33	30 ماي 2017
155	35	2	الجلسة الشهرية للأسئلة الشفهية المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة للسيد رئيس الحكومة	23 ماي 2017	20	33	30 ماي 2017
140	20	2	مناقشة الأسئلة الشفوية	30 ماي 2017	21	34	15 يونيو 2017
128	8	2	مناقشة الأسئلة الشفوية	6 يونيو 2017	22	34	15 يونيو 2017
52	52	0	الدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية رقم 73-16 للسنة المالية 2017 (قراءة ثانية)	6 يونيو 2017	23	34	15 يونيو 2017
138	18	2	مناقشة الأسئلة الشفوية	13 يونيو 2017	24	34	15 يونيو 2017
90	30	1	الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية - :مشروع قانون رقم 15-98 يتعلق بنظام التأمين الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛ مشروع قانون رقم 61-16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية	13 يونيو 2017	25	34	15 يونيو 2017
168	48	2	الجلسة الشهرية للأسئلة الشفهية المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة للسيد رئيس الحكومة	20 يونيو 2017	26	35	30 يونيو 2017
106	46	1	مناقشة الأسئلة الشفوية	4 يوليوز 2017	27	36	15 يوليوز 2017

74	14	1	الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية: - مشروع قانون رقم 60-16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛ مشروع قانون رقم 82-16 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2014	4 يوليوز 2017	28	36	15 يوليوز 2017
74	14	1	جلسة عمومية مشتركة للاستماع لعرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول أعمال المجلس برسم سنة2015	4 يوليوز 2017	29	36	15 يوليوز 2017
113	53	1	مناقشة الأسئلة الشفوية	4 يوليوز 2017	30	36	15 يوليوز 2017
139	19	2	مناقشة الأسئلة الشفوية	18 يوليوز 2017	31	37	02 غشت 2017
540	0	9	الدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية (29 مشروع قانون)	24 يوليوز 2017	32	37	02 غشت 2017
166	46	2	الجلسة الشهرية للأسئلة الشفهية المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة للسيد رئيس الحكومة	25 يوليوز 2017	33	37	02 غشت 2017
152	32	2	مناقشة عرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة2015	26 يوليوز 2017	34	37	02 غشت 2017
146	26	2	مناقشة الأسئلة الشفوية	1 غشت 2017	35	37	02 غشت 2017
76	16	1	الدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية (20 مشروع قانون)	8 غشت 2017	36	37	02 غشت 2017
154	34	2	مناقشة الأسئلة الشفوية	8 غشت 2017	37	38	18 غشت 2017
225	45	3	الدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية (2 مشاريع قوانين): مشروع قانون تنظيمي؛ مشروع النظام الداخلي لمجلس النواب	8 غشت 2017	38	38	18 غشت 2017

0				اختتام الدورة التشريعية الثانية من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة		39	38 غشت 2017
18	18	0	13 أكتوبر 2017	افتتاح الدورة التشريعية الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة	40	40	28 أكتوبر 2017
200	20	3	16 أكتوبر 2017	مناقشة الأسئلة الشفوية	41	40	28 أكتوبر 2017
10	10	0	16 أكتوبر 2017	الدراسة والتصويت على بعض المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب	42	40	28 أكتوبر 2017
235	55	3	23 أكتوبر 2017	مناقشة الأسئلة الشفوية	43	40	28 أكتوبر 2017
43	43	0	23 أكتوبر 2017	جلسة مشتركة للاستماع لعرض السيد وزير الاقتصاد والمالية حول مشروع القانون المالي رقم 68-17 لسنة 2018	44	40	28 أكتوبر 2017
157	37	2	30 أكتوبر 2017	الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية المتعلقة بالسياسة العامة التي يجيب عليها رئيس الحكومة	45	41	14 نونبر 2017
198	18	3	13 نونبر 2017	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	46	41	14نونبر 2017
20	20	0	13 نونبر 2017	جلسة تشريعية للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم99-15	47	41	14نونبر 2017
210	30	3	15 نونبر 2017	المناقشة العامة للجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم68-17	48	42	29نونبر 2017

194	14	3	مواصلة المناقشة العامة للجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم68-17	15 نونبر 2017	49	42	29نونبر 2017
53	53	0	جواب السيد وزير الاقتصاد والمالية على مداخلات الفرق والمجموعة النيابية في الجزء الأول من مشروع قانون المالية	16 نونبر 2017	50	42	29نونبر 2017
250	10	4	التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية للسنة المالية2018	16 نونبر 2017	51	42	29نونبر 2017
325	25	5	المناقشة والتصويت على الجزء الثاني وعلى مشروع قانون المالية رقم 68-17	17 نونبر 2017	52	42	29نونبر 2017
190	10	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	20 نونبر 2017	53	42	29نونبر 2017
156	36	2	الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية المتعلقة بالسياسة العامة التي يجيب عليها رئيس الحكومة	27 نونبر 2017	54	42	29نونبر 2017
195	15	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	4 دجنبر 2017	55	44	14دجنبر 2017
53	53	0	جلسة تشريعية للدراسة والتصويت على مجموعة من مشاريع القوانين (11 مشروع قانون)	4 دجنبر 2017	56	44	14دجنبر 2017
165	45	2	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	11 دجنبر 2017	57	44	14دجنبر 2017
122	2	2	جلسة مشتركة بين المجلسين تضامنا مع الشعب الفلسطيني على إثر التطورات الأخيرة المتعلقة بوضعية القدس	11 دجنبر 2017	58	44	14دجنبر 2017
66	6	1	الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين (3 مشاريع قوانين)ومشروع قانون تنظيمي واحد	13 دجنبر 2017	59	44	14دجنبر 2017

176	56	2	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	18 دجنبر 2017	60	46	29دجنبر 2017
166	46	2	الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية المتعلقة بالسياسة العامة التي يجيب عليها رئيس الحكومة	25 دجنبر 2017	61	46	29دجنبر 2017
146	26	2	جلسة مخصصة لمناقشة التقرير الذي أعدته لجنة مراقبة المالية العامة حول صندوق التجهيز الجماعي	26 دجنبر 2017	62	46	29دجنبر 2017
28	28	0	جلسة تشريعية تخصص للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم82-17	27 دجنبر 2017	63	46	29دجنبر 2017
164	44	2	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	8 يناير 2018	64	47	15يناير 2018
187	7	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	15 يناير 2018	65	47	15يناير 2018
50	50	0	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	22 يناير 2018	66	49	30يناير 2018
186	6	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	29 يناير 2018	67	49	30يناير 2018
160	40	2	الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية المتعلقة بالسياسة العامة التي يجيب عليها رئيس الحكومة	5 فبراير 2018	68	51	15فبراير 2018
20	20	0	الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم39-08	6 فبراير 2018	69	51	15فبراير 2018
240	0	4	الدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية (6 مشاريع قوانين ومشروع قانون تنظيمي)	6 فبراير 2018	70	51	15فبراير 2018

180	0	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	12 فبراير 2018	71	51	15فبراير 2018
162	42	2	الدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية (5 مشاريع قوانين)	14فبراير 2018	72	51	15فبراير 2018
20	20	0	الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 9 من القانون رقم 65-09 المتعلق بمدونة الشغل	14 فبراير 2018	73	51	15فبراير 2018
28	28	0	جلسة مخصصة لاختتام دورة أكتوبر 2017	14 فبراير 2018	74	51	15فبراير 2018
7	7	0	افتتاح الدورة الاستثنائية 27) مارس(2018	27 مارس 2018	75	57	30مارس 2018
224	44	3	الدراسة والتصويت على مجموعة من مشاريع قوانين 3) مشاريع قوانين(	27 مارس 2018	76	57	30مارس 2018
23	23	0	الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 17-73 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم)15-95 قراءة ثانية(	9 أبريل 2018	77	58	14أبريل 2018
25	25	0	افتتاح أشغال الدورة التشريعية الثانية من السنة التشريعية2017-2018	13 أبريل 2018	78	59	28أبريل 2018
83	23	1	الدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية 7) مشاريع قوانين(	13 أبريل 2018	79	59	28أبريل 2018
118	58	1	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	16أبريل 2018	80	59	28أبريل 2018

165	45	2	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	23أبريل 2018	81	59	28أبريل 2018
131	11	2	الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين (2 مشاريع قوانين)	24أبريل 2018	82	59	28أبريل 2018
222	42	3	مناقشة تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية المتعلقة بمساعدة البرنامج الوطني للطرق القروية الثاني في فك العزلة عن المجال القروي والجبلي بالمغرب	24أبريل 2018	83	59	28أبريل 2018
180	0	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	30أبريل 2018	84	60	14ماي 2018
212	32	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	7ماي 2018	85	60	14ماي 2018
195	15	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	14ماي 2018	86	62	29ماي 2018
170	50	2	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	21ماي 2018	87	62	29ماي 2018
182	2	3	جلسة عمومية مخصصة للأسئلة الشفوية الشهرية الموجهة للسيد رئيس الحكومة حول السياسة العامة	28ماي 2018	88	62	29ماي 2018
182	2	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	4يونيو 2018	89	63	15يونيو 2018

30	30	0	الدراسة والتصويت على مقترحات القوانين 4) مقترحات قوانين(	5يونيو 2018	90	63	15يونيو 2018
100	40	1	الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين (8 مشاريع قوانين)	5يونيو 2018	91	63	15يونيو 2018
172	52	2	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	11يونيو 2018	92	63	15ماي 2018
196	16	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	18يونيو 201	93	64	30يونيو 2018
210	30	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	25يونيو 2018	94	64	30يونيو 2018
245	5	4	جلسة عمومية مخصصة للأسئلة الشفوية الشهرية الموجهة للسيد رئيس الحكومة حول السياسة العامة	2يوليوز 2018	95	67	16 يوليوز2018
165	45	2	جلسة عمومية مخصصة لمناقشة تقرير لجنة مراقبة المالية العامة حول تقييم تدبير صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية	3يوليوز 2018	96	67	16يوليوز 2018
132	12	2	الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 40-17المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب	3يوليوز 2018	97	67	16يوليوز 2018
205	25	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	9يوليوز 2018	98	67	16يوليوز 2018

16يوليوز 2018	67	99	10يوليوز 2018	جلسة عمومية لتقييم تقرير المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول تحديد أسعار التبغ للعموم	2	12	132
31يوليوز 2018	70	100	16يوليوز 2018	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	3	20	200
31يوليوز 2018	70	101	23يوليوز 2018	جلسة عمومية للأسئلة الشفوية الموجهة للسيد رئيس الحكومة حول السياسة العامة	3	32	212
31يوليوز 2018	70	102	23يوليوز 2018	الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و 66من القانون رقم-12 67المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري	0	5	5
31يوليوز 2018	70	103	23يوليوز 2018	الدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية 02) مشروع قانون(	1	50	110
31يوليوز 2018	70	104	24يوليوز 2018	جلسة الدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية 9) مشاريع قوانين(	4	0	240
31يوليوز 2018	70	105	24يوليوز 2018	اختتام الدورة التشريعية الثانية من السنة التشريعية الثانية (أبريل 2018)	0	37	37
27أكتوبر 2018	71	106	12أكتوبر 2018	افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة-2016 2021	0	18	18
27أكتوبر 2018	71	107	15أكتوبر 2018	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	3	35	215

204	24	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	22أكتوبر 2018	108	71	27أكتوبر 2018
43	43	0	جلسة مشتركة للاستماع لعرض السيد وزير الاقتصاد والمالية حول مشروع القانون المالي رقم80,18	22أكتوبر 2018	109	71	27أكتوبر 2018
75	15	1	تقديم عرض السيد إدرسي جطو الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول2016-2017	23أكتوبر 2018	110	71	27أكتوبر 2018
240	0	4	جلسة عمومية مخصصة للأسئلة الشفوية الشهرية الموجهة للسيد رئيس الحكومة حول السياسة العامة	29أكتوبر 2018	111	72	12نونبر 2018
235	55	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	5نونبر 2018	112	72	12نونبر 2018
197	17	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	12نونبر 2018	113	74	27نونبر 2018
188	8	3	جلسة عمومية لتقديم اقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية وتدخلات الفرق والمجموعة النيابية في مناقشة الجزء الأول من مشروع قانون المالية لسنة2019	14نونبر 2018	114	74	27نونبر 2018
171	51	2	جلسة عمومية تخصص لمواصلة المناقشة العامة للجزء الأول من مشروع قانون المالية	14نونبر 2018	115	74	27نونبر 2018
50	50	0	جلسة عمومية مخصصة لجواب السيد وزير الاقتصاد والمالية	14نونبر 2018	116	74	27نونبر 2018

27نونبر 2018	74	117	15نونبر 2018	جلسة عمومية مخصصة لجواب السيد وزير الاقتصاد والمالية	3	51	231
27نونبر 2018	74	118	16نونبر 2018	جلسة عمومية تخصص للتصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية	1	45	105
27نونبر 2018	74	119	16نونبر 2018	المناقشة والتصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية	2	46	166
27نونبر 2018	74	120	19نونبر 2018	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	1	16	76
27نونبر 2018	74	121	26نونبر 2018	الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية المتعلقة بالسياسة العامة التي يجيب عليها رئيس الحكومة	2	25	145
12دجنبر 2018	75	122	3دجنبر 2018	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	3	54	234
12دجنبر 2018	75	123	10دجنبر 2018	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	3	30	210
12دجنبر 2018	75	124	11دجنبر 2018	الدراسة والتصويت على مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود	0	7	7
12دجنبر 2018	75	125	11دجنبر 2018	الدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية (09) مناقشة مشروع قانون واحد	3	53	233

27دجنبر 2018	77	126	12دجنبر 2018	جلسة عمومية تخصص لمناقشة تقرير المجلس الأعلى للحسابات 2016 و2017	2	48	168
27دجنبر 2018	77	127	12دجنبر 2018	الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 18-47	1	20	80
27دجنبر 2018	77	128	12دجنبر 2018	جلسة عمومية لمناقشة تقرير لجنة مراقبة المالي العامة حول صندوق التماسك الاجتماعي	2	24	144
27دجنبر 2018	77	129	17دجنبر 2018	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	2	28	148
27دجنبر 2018	77	130	18دجنبر 2018	الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم89-15	0	9	9
27دجنبر 2018	77	131	18دجنبر 2018	الدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة (2 مشاريع قوانين)	2	38	158
27دجنبر 2018	77	132	24دجنبر 2018	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	3	33	213
27دجنبر 2018	77	133	24دجنبر 2018	الدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية (21 مشروع قانون)	0	20	20
27دجنبر 2018	77	134	26دجنبر 2018	الدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية (2 مشاريع قوانين)	2	56	176

197	17	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	31دجنبر 2018	135	78	11يناير 2019
219	39	3	جلسة عمومية للأسئلة الشفوية الشهرية التي يجيب علها رئيس الحكومة	7يناير 2019	136	78	11يناير 2019
214	34	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	14يناير 2019	137	80	25يناير 2019
208	28	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	21يناير 2019	138	80	25يناير 2019
44	44	0	الدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية (4 مشاريع قوانين)	22يناير 2019	139	80	25يناير 2019
216	36	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	28يناير 2019	140	83	11فبراير 2019
195	15	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	4فبراير 2019	141	83	11فبراير 2019
105	45	1	الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية (5 مشاريع قوانين)	5فبراير 2019	142	83	11فبراير 2019
226	46	3	مناقشة الأسئلة الشفوية المتعلقة بالقطاعات الحكومية	11فبراير 2019	143	83	11فبراير 2019
50	50	0	الدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية 4) مشاريع قوانين)	12فبراير 2019	144	85	26فبراير 2019

26فبراير 2019	85	145	13فبراير 2019	الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 18-94يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2-18-781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي	0	45	45
26فبراير 2019	85	146	13فبراير 2019	جلسة مخصصة لاختتام دورة أكتوبر من السنة التشريعية التالية برسم الولاية التشريعية العاشرة	0	30	30
12أبريل 2019	86	147	01أبريل 2019	جلسة عمومية لافتتاح الدورة الاستثنائية أبريل2019	0	8	8
12أبريل 2019	86	148	01أبريل 2019	جلسة عمومية للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 21-18 يتعلق بالضمانات المنقولة	0	38	38
					266	4102	20062

المصدر: إعداد فريق البحث.

يتبين من خلال الجدول (13) أن مجلس النواب قد اشتغل في جلساته العامة مدة 20062 دقيقة، أي ما يعادل 13,9 يوم عمل، غطت خمس (5) دورات عادية ودورتين استثنائيتين.

ب- تحديد الزمن التشريعي لمجلس النواب

من خلال الجدول (13) أعلاه، يمكن توزيع أنشطة مجلس النواب وتحديد نسب كل واحدة منها وفق الجدول والشكل الآتيين بعده.

الجدول 14: توزيع أنشطة مجلس النواب وتحديد نسبها

طبيعة النشاط النيابي	الدراسة والتصويت على اقتراحات النصوص التشريعية	المراقبة	مختلفات	المجموع
عدد الدقائق	6344	11663	2055	20062
النسبة المائوية	% 31,62	% 58,13	10,24 %	100 %

المصدر: إعداد فريق البحث.

الشكل 1: توزيع اختصاصات مجلس النواب (14 أكتوبر 2016- 12 أبريل 2019)

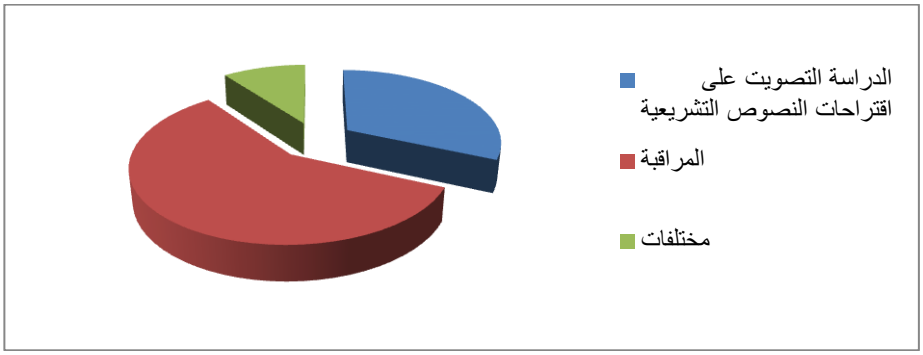

المصدر: إعداد فريق البحث

يوضح الجدول (14) والشكل (1)، أنه من أصل 20062 دقيقة من اشتغال مجلس النواب في جلساته العامة، تمت الدراسة والتصويت على اقتراحات النصوص التشريعية في فترة زمنية قدرها 6344 دقيقة، أي ما يعادل بنسبة % 31,62 من مجموع أنشطة المجلس، وهو ما يشكل 13،21 يوم عمل[43]، على قاعدة احتساب ثماني ساعات عمل يوميا. وعند

[43]- في غياب مقتضى في النظام الداخلي لمجلس النواب يحدد أيام عمل أعضاء مجلس النواب، يمكن الاستئناس في تحديد أيام العمل على النص القانوني المحدد لأيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، على اعتبار أن مجلس النواب يتوفر على إدارة وموارد بشرية تخضع للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتشتغل جنبا إلى جنب مع أعضاء مجلس النواب، فقد جاء في المادة الأولى من المرسوم رقم 916-05-2 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) والمتعلق بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية: "تحدد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8:30) صباحا إلى الساعة الرابعة وثلاثين دقيقة (4:30) بعد الزوال مع استراحة لمدة ثلاثين (30) دقيقة عند منتصف النهار، تضاف إليها ستون (60) دقيقة لأداء صلاة الجمعة.". أنظر في ذلك:

- مرسوم رقم 916-05-2 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، ج. ر. عدد5336 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005)، ص. 2109.

- مرسوم رقم 2-18-880 صادر في 29 من صفر 1440 (8 نونبر 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 916-05-2 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20

التعمق في التحليل يتضح أن الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين المالية قد غطت فترة مهمة بلغت ما مجموعه 2675 دقيقة، أي 5.57 يوم عمل، وذلك من أصل 13،21 يوم عمل تشريعي، على قاعدة احتساب ثماني ساعات عمل يوميا.

ثانيا: تصنيف اقتراحات النصوص التشريعية

يمكن التمييز ضمن مختلف اقتراحات النصوص التشريعية التي تم التصويت عليها من قبل مجلس النواب خلال النصف الأول من الولاية التشريعية العاشرة، الممتد من 14 أكتوبر 2016 إلى غاية 12 أبريل 2019، بين تلك المتعلقة بالموافقة على المعاهدات الدولية (أ)، وباقي اقتراحات النصوص التشريعية (ب).

أ- التصويت على اقتراحات القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات

إذا كان مجلس النواب قد صوت على 154 اقتراح نص تشريعي، فإن الدراسة تتطلب جرد القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات من أصل هذا العدد (أ-)، مع تحليل هذا الجرد (ب-).

1- جرد القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات الدولية

يمكن جرد القوانين التي تقضي بموافقة مجلس النواب على المعاهدات الدولية وفق الجدول الآتي بيانه.

يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات التربية، ج. ر.. عدد 6724 مكرر بتاريخ فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018(، ص. 9080.

الجدول 15: تفاصيل التصويت على القوانين التي تقضي بالموافقة على المعاهدات الدولية

الرقم الترتيبي	عنوان النص	طبيعة النص	تاريخ التصويت على النص في مجلس النواب	نتيجة التصويت	اللجنة المختصة	ملاحظات
1	قانون رقم 01.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الموقع بلومي (التوغو) في 11 يوليو 2000، كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 3 فبراير 2003 وبمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003.	قانون يوافق بموجبه على اتفاقية قارية.	الأربعاء 18 يناير 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم السبت 14 يناير 2017
2	قانون رقم 04.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.	قانون يوافق بموجبه على اتفاق ثنائي	24 يوليوز 2017	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 7 يوليوز 2017

3	قانون رقم 07.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.	قانون يوافق بموجبه على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 11 يوليوز 2017
4	قانون رقم 10.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بأنتاناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 11 يوليوز 2017
5	قانون رقم 12.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية الموقع بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية.	الاثنين 24 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 11 يوليوز 2017

6	قانون رقم 14.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية.	الاثنين 24 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 7 يوليوز 2017
7	قانون رقم 15.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني، الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية.	الاثنين 24 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 11 يوليوز 2017
8	قانون رقم 17.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية.	الاثنين 24 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 11 يوليوز 2017

9	قانون رقم 08.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا.	قانون يوافق بموجبه على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 11 يوليوز 2017
10	قانون رقم 06.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.	قانون يوافق بموجبه على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 يوليوز 2017	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 11 يوليوز 2017
11	قانون رقم 13.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في ميدان الصيد البحري، الموقعة بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية.	لاثنين 24 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يومالثلاثاء 11 يوليوز 2017
12	قانون رقم 11.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين	أحيل النص من طرف الحكومة

	بـــدار الســـلام فـــي 24 أكتـــوبر 2016 بـــين حكومة المملكة المغربية وحكومـــة جمهوريـــة تنزانيا المتحدة.					يوم الثلاثاء 11 يوليوز 2017
13	قـــانون رقـــم 09.17 يوافـــق بموجبـــه علـــى الاتفاقيـــة الموقعـــة بأنتنانـــاريفو فـــي 21 نـــوفمبر 2016 بـــين حكومة المملكة المغربية وحكومـــة جمهوريـــة مدغشـــقر لتجنـــب الازدواج الضـريبي ومنع التهـرب الضـريبي فـي ميـدان الضـرائب علـى الدخل.	قانون يوافق بموجبه على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 11 يوليوز 2017
14	قـــانون رقـــم 05.17 يوافـــق بموجبـــه علـــى الاتفـاق بشـأن خـدمات النقـل الجـوي الموقـع بـــأديس أبابـــا فـــي 19 نـــوفمبر 2016 بـــين حكومة المملكة المغربية وحكومـــة جمهوريـــة إثيوبيـــا الفيدراليـــة الديمقراطية.	قانون يوافق بموجبه على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 7 يوليوز 2017

15	قانون رقم 34.17 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991 من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي.	قانون يقضي بالموافقة على معاهدة قارية.	الاثنين 24 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 18 يوليوز 2017
16	قانون رقم 03.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية.	الاثنين 24 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 7 يوليوز 2017
17	قانون رقم 29.17 يوافق بموجبه على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي، المعتمد بمدينة سرت (ليبيا) في 2 مارس 2001.	قانون يوافق بموجبه على بروتوكول معاهدة قارية	الاثنين 24 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 18 يوليوز 2017

18	قانون رقم 28.17 يوافق بموجبه على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدوربان (جنوب إفريقيا) في 9 يوليو 2002.	قانون يوافق بموجبه على بروتوكول قاري.	الاثنين 24 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 7 يوليوز 2017
19	قانون رقم 48.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر "اتفاقية أغادير"، الموقع بعمان في 18 فبراير 2015.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية قارية	الثلاثاء 1 غشت 2017	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 10 يوليوز 2017
20	قانون رقم 51.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة، الموقع في 6 أبريل 2016	قانون يقضي بالموافقة على بروتوكول إضافي لاتفاقية قارية	الثلاثاء 1 غشت 2017	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 10 يوليوز 2017

21	قانون رقم 52.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، الموقعة ببكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الثلاثاء 1 غشت 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 10 يوليوز 2017
22	قانون رقم 53.16 يوافق بموجبه على اتفاق الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر "اتفاقية أغادير"، الموقع بالقاهرة في 13 أبريل 2016.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية عربية	الثلاثاء 1 غشت 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 10 يوليوز 2017
23	قانون رقم 54.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال تسهيل الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر "اتفاقية أغادير"، الموقعة بالقاهرة في 13 أبريل 2016.	قانون يقضي بالموافقة على مذكرة تفاهم	الثلاثاء 1 غشت 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 10 يوليوز 2017

24	قانون رقم 56.16 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع بالمنامة في 25 أبريل 2016.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الثلاثاء 1 غشت 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 10 يوليوز 2017
25	قانون رقم 62.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال العسكري، الموقع ببكين في 11 ماي 2016 بين إدارة الدفاع الوطني للمملكة المغربية ووزارة الدفاع لجمهورية الصين الشعبية.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الثلاثاء 1 غشت 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 10 يوليوز 2017
26	قانون رقم 79.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2015، الموقع بجنيف في 9 أكتوبر 2015.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية دولية	الثلاثاء 1 غشت 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 11 يوليوز 2017

27	قانون رقم 44.16 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة ببكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الثلاثاء 1 غشت 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 7 يوليوز 2017
28	قانون رقم 24.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الثلاثاء 1 غشت 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 19 يوليوز 2017
29	قانون رقم 26.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الثلاثاء 1 غشت 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 19 يوليوز 2017
30	قانون رقم 27.17 يوافق بموجبه على الاتفاق العام للتعاون الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الثلاثاء 1 غشت 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 19 يوليوز

	وحكومة جمهورية جنوب السودان.					2017
31	قانون رقم 32.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاد الجوية (AMCOMET)، المعتمد ببرايا (الرأس الأخضر) في 14 فبراير 2015 من قبل الدورة الثالثة لهذا المؤتمر.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية قارية	الثلاثاء 1 غشت 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 19 يوليوز 2017
32	قانون رقم 25.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الثلاثاء 1 غشت 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 19 يوليوز 2017
33	قانون رقم 23.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الثلاثاء 1 غشت 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 19 يوليوز 2017

34	قانون رقم 22.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الثلاثاء 1 غشت 2017	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 19 يوليوز 2017
35	قانون رقم 02.17 يوافق بموجبه على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري حول قوانين منظمة التجارة العالمية، الموقع بسياتل (الولايات المتحدة الأمريكية) في 30 نوفمبر 1999	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية دولية	الثلاثاء 1 غشت 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 7 يوليوز 2017
36	قانون رقم 41.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية.	الاثنين 4 دجنبر 2017	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 16 أكتوبر 2017

37	قانون رقم 42.17 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسيريد)، الموقع بباريس في 10 ديسمبر 2015	قانون يقضي بالموافقة على اتفاق دولي	الاثنين 4 دجنبر 2017	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 16 أكتوبر 2017
38	قانون رقم 44.17 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لأفريقيا 50 – تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015	قانون يقضي بالموافقة على نظام أساسي	الاثنين 4 دجنبر 2017	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 16 أكتوبر 2017
39	قانون رقم 46.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة	قانون يوافق بموجبه على اتفاقية ثنائية.	الاثنين 4 دجنبر 2017	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 16 أكتوبر 2017

	قطر.					
40	قانون رقم 80.16 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 4 دجنبر 2017	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 16 أكتوبر 2017
41	قانون رقم 45.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع وأفريقيا 50 – تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاق	الاثنين 4 دجنبر 2017	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 16 أكتوبر 2017
42	قانون رقم 43.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 4 دجنبر 2017	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 16 أكتوبر 2017

43	قانون رقم 28.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقعة بموسكو في 15 مارس 2016 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 4 دجنبر 2017	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 16 أكتوبر 2017
44	مشروع قانون رقم 31.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 4 دجنبر 2017	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 16 أكتوبر 2017
45	قانون رقم 18.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 4 دجنبر 2017	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 16 أكتوبر 2017

46	قانون رقم 16.17 يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 4 دجنبر 2017	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 16 أكتوبر 2017
47	قانون رقم 47.16 يوافق[44] بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	14 فبراير 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الأربعاء 31 يناير 2018
	المنخفضة، الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و24 يونيو 2002 وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ					

[44]- يلاحظ أن مشروع النص المذكور قد أحيلَ أولا على مجلس المستشارين، وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 78 التي تنص على أنه: "تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين".

	3 نـوفمبر 1972 بشـأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامـــة للضـــمان الاجتمـاعي بـين المملكـة المغربيـــة ومملكـــة الأراضـــي المنخفضـــة، كمـــا تمـــت مراجعتـــه بالتوافقـــات الإداريـــة الموقعـة بالربـاط في 30 ســـــبتمبر 1996 و22 يونيـو 2000 و24 يونيـو 2002.					
48	قـــانون رقـــم 74.17 يوافـق بموجبـه علـى الاتفـــــاق بشـــــأن الخـــدمات الجويـــة، الموقـع ببلغـراد في 15 ســـبتمبر 2017 بـــين حكومة المملكة المغربية وحكومـــة الجمهوريـــة الصربية.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية.	الجمعة 13 أبريل 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 9 فبراير 2018
49	قـــانون رقـــم 80.17 يوافـق بموجبـه علـى الاتفاقيـــة الموقعـــة بلوسـاكا في 11 أكتـوبر 2017 بـــين المملكـــة المغربيـــة وجمهوريـــة زامبيـا لتجنـب الازدواج الضـريبي ومنـع التهـرب الضـــريبي فـي ميـــدان الضرائب على الدخل.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الجمعة 13 أبريل 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 9 فبراير 2018

50	قانون رقم 75.17 يوافق بموجبه على الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 11 أكتوبر2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الجمعة 13 أبريل 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 9 فبراير 2018
51	قانون رقم 59.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في فاتح أغسطس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الجيبوتي.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الجمعة 13 أبريل 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 9 فبراير 2018
52	قانون رقم 40.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للركاب والبضائع، الموقع بالرباط في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سلوفينيا.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية.	الجمعة 13 أبريل 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 9 فبراير 2018

53	قانون رقم 34.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 24 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية.	الجمعة 13 أبريل 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 9 فبراير 2018
54	قانون رقم 10.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول الإنتاج السينمائي والسمعي البصري المشترك، الموقع بالرباط في 5 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الثلاثاء 5 يونيو 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 2 ماي 2018
55	قانون رقم 09.18 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الثلاثاء 5 يونيو 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 1 ماي 2018

56	قانون رقم 08.18 يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد بكيغالي - رواندا - في 15 أكتوبر 2016	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية دولية	الثلاثاء 5 يونيو 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 2 ماي 2018.
57	قانون رقم 07.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الثلاثاء 5 يونيو 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 2 ماي 2018
58	قانون رقم 81.16 يوافق بموجبه على بروتوكول 2014 المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930، المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية دولية.	الثلاثاء 24 يوليوز 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الجمعة 25 ماي 2018

59	قانون رقم 43.17 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 21 سبتمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية.	الثلاثاء 24 يوليوز 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الجمعة 25 ماي 2018
60	قانون رقم 30.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48، المنعقدة بجنيف في 08 يوليو 1964	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية دولية	الثلاثاء 24 يوليوز 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الجمعة 25 ماي 2018
61	قانون رقم 23.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية، الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الثلاثاء 24 يوليوز 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 15 ماي 2018
62	قانون رقم 22.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الثلاثاء 24 يوليوز 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم

	المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.					الثلاثاء 15 ماي 2018
63	قانون رقم 35.18 يوافق بموجبه على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات التي اتخذها المؤتمر الخامس والعشرون للاتحاد، المنعقد بالدوحة سنة 2012.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية دولية.	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 شتنبر 2018
64	قانون رقم 39.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 شتنبر 2018
65	قانون رقم 40.18 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4

	الكونغو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.					شتنبر 2018
66	قانون رقم 43.18 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 شتنبر 2018
67	قانون رقم 49.18 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة، الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان .	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 شتنبر 2018

68	قـــانون رقـــم 55.18 يوافـق بموجبـه علـى اتفاقيـة باماكو بشـأن حظر استيراد النفايات الخطـرة إلـى إفريقيـا ومراقبـة وإدارة تحركهـا عبر الحـدود الإفريقيـة، المعتمدة بباماكو (مالي) في 30 يناير 1991 .	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 شتنبر 2018
69	قـــانون رقـــم 61.18 يوافـق بموجبـه علـى الاتفاق الثنائي للتعاون في ميدان التكوين المهني الفلاحـــي والتـــأطير التقني، الموقع بالربـاط في 10 يونيـو 2018 بين وزارة الفلاحـة والصـيد البحـــري والتنميـــة القروية والمياه والغابات للمملكة المغربية ووزارة الفلاحـــة والتنميـــة القرويـــة لجمهوريـــة نيجيريا الفيدرالية .	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 شتنبر 2018

70	قانون رقم 77.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الخميس 1 نونبر 2018
71	قانون رقم 78.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الخميس 15 نونبر 2018
72	قانون رقم 81.18 يوافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية قارية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الخميس 15 نونبر 2018

73	قانون رقم 82.18 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الخميس 15 نونبر 2018
74	قانون رقم 83.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الخميس 15 نونبر 2018
75	قانون رقم 73.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الخميس 1 نونبر 2018

76	قانون رقم 56.18 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في مجال اللوجيستيك، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 شتنبر 2018
77	قانون رقم 50.18 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في ميدان الطاقة، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 شتنبر 2018
78	قانون رقم 48.18 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في مجالي الفلاحة وتربية المواشي، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 شتنبر 2018

79	قانون رقم 41.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 شتنبر 2018
80	قانون رقم 30.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي .	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 شتنبر 2018
81	قانون رقم 28.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية مالي.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 شتنبر 2018

82	قانون رقم 20.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية دولية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 3 شتنبر 2018
83	قانون رقم 14.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 19 يناير 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما.	قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية ثنائية	الاثنين 24 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 شتنبر 2018

المصدر: إعداد فريق البحث.

2

- تحليل الجرد

على ضوء المعطيات التي تم جردها في الجدول (15) أعلاه، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

أولا: صوت مجلس النواب على 83 اقتراح قانون يقضي بالموافقة على التزام دولي، وهو ما يشكل نسبة 53.89 في المائة من مجموع النصوص التي صوت عليها المجلس خلال المدة المدروسة، والبالغ عددها 154 نصاً؛

ثانيا: كل اقتراحات القوانين التي صوت عليها مجلس النواب المتعلقة بالمصادقة على المعاهدات الدولية، جاءت بمبادرة من الحكومة، أي في صيغة مشاريع قوانين. كما أن الفقرة الأولى من المادة 228 من النظام الداخلي لمجلس النواب (2017)، حددت إيداع هذا النوع من الاقتراحات في صيغة مشروع، حيث ورد فيها: "إذا أحيل على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية (..)"، وحيث إن المحكمة الدستورية قد اعتبرت في قرارها رقم 17-65 م.د، أن المادة المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور[45]، فيستنتج من ذلك أنه ليس من حق النائبات والنواب (بما في ذلك عضوات وأعضاء مجلس المستشارين)، التقدم بمقترحات قوانين تقضي بالموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛

ثالثا: تخضع الالتزامات الدولية[46]، المحالة على مجلس النواب قصد الموافقة، إلى مسطرة خاصة، حيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 55 من دستور فاتح يوليوز 2011، على أنه "يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون". في حين منعت الفقرة الثانية من

[45]- م (ة). د(ة).، قرار رقم 65.17 م.د صادر في 10 من صفر 1438 (30 أكتوبر 2017)، ج. ر. عدد 6620 بتاريخ 20 صفر 1438 (9 نوفمبر 2017)، ص. 6533.

[46]- تضمّن الفصل 55/فق.4 من دستور 2011 عبارة: "التزاما دوليا"، وورد المصطلح أيضا في المواد 24 و25 و26 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، في صيغة الجمع: "الالتزامات الدولية".

المادة 228 من النظام الداخلي لمجلس النواب (2017)، التصويت على مواد معاهدة أو اتفاقية دولية، أو تقديم تعديل بشأنها، حيث يحال على مجلس النواب مشروع القانون الذي يقضي بالموافقة على التزام دولي، في صيغة مادة فريدة (أنظر الصورة (11))، حيث تبقى للمجلس المذكور صلاحية الموافقة من عدمها، دون إمكانية إدخال أي تعديلات على مضمون الاتفاقية أو المعاهدة. وإذا رأى سدس أعضاء مجلس النواب أن مادة من مواد الاتفاقية، أو المعاهدة برمّتها، تخالف الدستور، فلهم أن يحيلوها على المحكمة الدستورية لفحص دستوريتها، وذلك بموجب الفقرة الرابعة من الفصل 55 من الدستور، والفقرة الثالثة من المادة 228 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمواد 24، و25، و26 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية[47]؛

الصورة 11: أنموذج المادة الفريدة ضمن مشروع قانون رقم 01.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي48

مشروع قانون رقم 01.17
يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي،
الموقع بلومي (التوغو) في 11 يوليو 2000،
كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به،
المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 3 فبراير 2003
وبمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003

مادة فريدة

يوافق على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الموقع بلومي (التوغو) في 11 يوليو 2000، كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 3 فبراير 2003 وبمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003.

*

* *

القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي

المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس النواب المغربي (http://www.chambredesrepresentants.ma/ar).

[47]- قانون تنظيمي رقم 066.13 متعلق بالمحكمة الدستورية. صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، ج. ر. عدد 6288، بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)، ص 6664.

[48]- يعتبر مشروع القانون رقم 01.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أول نص يوافق عليه مجلس النواب خلال الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021).

رابعا: يتضح من الجدول (15) أن كل النصوص المرتبطة بالالتزامات الدولية للمغرب قد أحيلت على لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج، المنظمة بموجب المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس النواب (2017)، التي حصرت أعضاءها في 44 عضوا، وجعلت من بين اختصاصاتها ما يهمّ قطاع "الشؤون الخارجية والتعاون"، على اعتبار أن المرسوم رقم 2.11.428 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون[49]، قد أسندَ إلى الوزارة بموجب المادة الأولى منه، الاختصاصات التالية:

- الإشراف على المفاوضات المتعلقة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والوثائق القانونية الدولية الأخرى ذات الطابع السياسي والدبلوماسي والتنسيق بما يرتبط منها بالتزامات المغرب الخارجية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والتقني والمالي والاجتماعي والثقافي؛
- القيام، ما عدا فيما يخص المعاهدات، بالتوقيع بالأحرف الأولى على مختلف الاتفاقات المذكورة أو بإمضائها أو تجديدها أو فسخها باسم الحكومة أو التفويض التام إن اقتضى الحال ذلك من أجل التفاوض أو التوقيع؛
- تأويل المعاهدات والاتفاقيات والوثائق القانونية الدولية الأخرى التي تلزم المغرب، وذلك باتفاق مع السلطات الوطنية المعنية.[50]

ب- التصويت على اقتراحات باقي النصوص التشريعية

إذا كان مجلس النواب قد صوت على 83 مشروع قانون يقضي بالموافقة على المعاهدات الدولية من أصل 154 نصاً، فذلك يفيد أن عدد باقي اقتراحات النصوص التشريعية وصل إلى 71 اقتراحاً. ويمكن التمييز فيها بين اقتراحات القوانين التنظيمية (أ-)، واقتراحات القوانين

---

[49]- أصبح هذا القطاع يحمل اسم: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وذلك بموجب: الظهير الشريف رقم 1.19.122 صادر في 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة. الجريدة الرسمية عدد 6822 مكرر – 19 صفر 1441 (18 أكتوبر 2019)، ص 10015.

[50]- مرسوم رقم 2.11.428 صادر في 7 شوال 1423 (6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ج. ر. عدد 5979، بتاريخ 20 شوال 1432 (19 سبتمبر 2011.)، ص 4637.

(العادية) (ب-).

1- اقتراحات القوانين التنظيمية

إذا كان مجلس النواب قد صوت على 71 اقتراح نص تشريعي، فإن الدراسة تتطلب جرداً لعدد اقتراحات القوانين التنظيمية من أصل هذا العدد (1-)، مع تحليل هذا الجرد (2-).

1-1- جرد اقتراحات القوانين المصوت عليها

هناك عدد من اقتراحات القوانين التنظيمية التي تم التصويت عليها، يمكن جردها وفق الجدول الآتي بعده.

الجدول 16: نتيجة التصويت على القوانين التنظيمية

الرقم الترتيبي	عنوان النص	طبيعة النص	تاريخ التصويت على النص في مجلس النواب	نتيجة التصويت	اللجنة المختصة	ملاحظات
1	قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور (القراءة الأولى)	قانون تنظيمي	الثلاثاء 8 غشت 2017	الإجماع	لجنة القطاعات الاجتماعية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 11 يوليوز 2016
	قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور (القراءة الثانية)	قانون تنظيمي	6 فبراير 2018	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 48 المعارضون: 41 الممتنعون: لا أحد	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الأربعاء 17 يناير 2018
2	قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام	قانون تنظيمي	الأربعاء 13 دجنبر 2017	الإجماع	لجنة العدل والتشريع وحقوق	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الخميس 6 يوليوز 2017

	الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)					الإنسان
3	قانون تنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).	قانون تنظيمي	الاثنين 23 يوليوز 2018	وافق عليه مجلس النواب بالأغلبية: الموافقون: 177 المعارضون: 02 الممتنعون: لا أحد	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 15 ماي 2018

المصدر: إعداد فريق البحث.

1-2- تحليل الجرد

يمكن تحليل ما تم حصره من اقتراحات القوانين التنظيمية وفق ما يلي:

أولا: كل اقتراحات القوانين التنظيمية التي أحيلت على مجلس النواب قصد التصويت عليها، ذات أصل حكومي، أي وردت في صيغة مشاريع قوانين تنظيمية وليس مقترحات قوانين تنظيمية، علما أن الفصل 85 من الدستور يسمح أيضا لأعضاء مجلسي البرلمان بالمبادرة في التقدم بمقترحات قوانين تنظيمية، فالفقرة الأولى من الفصل المذكور تنص على أنه: "لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب (..)؛

ثانيا: صوت مجلس النواب، على ثلاث (3) مشاريع قوانين تنظيمية، أي ما يعادل نسبة 1.94 في المائة من كتلة النصوص المعروضة على المجلس قصد التصويت عليها. يهمّ الأمر: مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، ثم مشروعي قانونيين تنظيميين يقضيان بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا؛

ثالثا: أحيلَ مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات

تطبيق الفصل 133 من الدستور على مجلس النواب أسابيعَ قليلة قبل اختتام[51] الولاية التشريعية التاسعة، في وقتٍ أجريت فيه انتخابات أعضاء مجلس النواب[52] بتاريخ 7 أكتوبر 2016، وهو الأمر الذي يطرح إشكالية تأويل الفصل 86 من الدستور، الذي ينص على المقتضيات التالية: "تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور". لقد عُرض مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، على مجلس النواب بتاريخ 11 يوليوز 2016، الذي صوت عليه (خلال مسطرة القراءة الثانية) بتاريخ 8 فبراير 2018. فبين تاريخ إيداع النص في مكتب مجلس النواب والمصادقة عليه، تكون العملية قد تمت خلال نهاية الولاية التشريعية التاسعة، ومرور حوالي 14 شهرا على إجراء انتخابات أعضاء مجلس النواب.

2- اقتراحات القوانين (العادية)

إذا كانت السمة الأساس لاقتراحات القوانين التنظيمية أنها وردت في صيغة مشاريع قوانين تنظيمية، فإنه بالنسبة لاقتراحات القوانين (العادية) المصوت عليها من قبل مجلس النواب والبالغ عددها 68 اقتراحَ نصٍ، فقد تم عرضها في صيغة مشاريع قوانين (عادية) (1)، ومقترحات قوانين (عادية) (2).

2-1- جرد اقتراحات القوانين ذات الأصل الحكومي (مشاريع القوانين)

صوت مجلس النواب على عددٍ من مشاريع القوانين (العادية) يمكن توضيحها وفق الجدول الآتي بعده.

---

[51]- بتاريخ 3 غشت 2016.

[52]- تنص الفقرة الأولى من الفصل 62 من الدستور على أنه "ينتخب أعضاء مجلس النواب (..)".

الجدول 17: التصويت على مشاريع القوانين (العادية)

الرقم الترتيبي	عنوان النص	طبيعة النص	تاريخ التصويت على النص في مجلس النواب	نتيجة التصويت	اللجنة المختصة	ملاحظات
1	قانون رقم 19.17 يؤذن بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.	قانون الإذن	الثلاثاء 2 ماي 2017	الإجماع	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الخميس 27 أبريل 2017.
2	قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 (القراءة الأولى).	قانون المالية السنوي	الجمعة 12 ماي2017 [53]	وافق عليه المجلس بالأغلبية: بخصوص الجزء الأول: الموافقون: 198 المعارضون: 63 الممتنعون: 39. بخصوص الجزء الثاني وعلى النص برمته: الموافقون: 194 المعارضون: 56 الممتنعون: 39.	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الخميس 6 أكتوبر 2016.
-	قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 (القراءة الثانية).	قانون المالية السنوي	6 يونيو 2017	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 198 المعارضون: 56 الممتنعون: 30.	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الجمعة 2 يونيو 2017
3	قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين	قانون (عادي)	الثلاثاء 13 يونيو 2017	الإجماع	لجنة القطاعات الاجتماعية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الجمعة 5

[53] - يعود هذا التباعد الزمني بين إحالته على مجلس النواب وبين التصويت عليه، إلى المسار الذي عرفته تشكيل الحكومة المنبثقة عن انتخابات 7 أكتوبر 2016.

	والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.					غشت 2016
4	قانون رقم 74.16 يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.	قانون (عادي)	الاثنين 24 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الخميس 6 يوليوز 2017
5	قانون رقم 97.12 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة (القراءة الأولى).	قانون (عادي)	الثلاثاء 2 غشت 2016	الاجماع	لجنة القطاعات الاجتماعية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 25 يوليوز 2016.
-	قانون رقم 97.12 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة (القراءة الثانية).	قانون (عادي)	1 غشت 2017	الاجماع	لجنة القطاعات الاجتماعية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الأربعاء 12 يوليوز 2017.
6	قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية (القراءة الأولى)	قانون (عادي)	الثلاثاء 13 يونيو 2017	الاجماع	لجنة القطاعات الانتاجية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 أكتوبر 2016
-	قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية (القراءة الثانية)	قانون (عادي)	1 غشت 2017	الاجماع	لجنة القطاعات الانتاجية	أحيل النص من مجلس المستشارين يوم الجمعة 21 يوليوز 2017

7	قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري.	قانون يقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون	24 يوليوز 2017	الاجماع	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	أحيل النص من طرف الحكومة بتاريخ ---
8	قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.	قانون (عادي)	الاثنين 24 يوليوز 2017	وافق عليه مجلس النواب بالأغلبية: الموافقون: 160 المعارضون: 53 الممتنعون: 29.	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 يوليوز 2017
9	مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (القراءة الأولى)	قانون (عادي)	الثلاثاء 10 ماي 2016	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 51 المعارضون: 14. الممتنعون: 1.	لجنة القطاعات الاجتماعية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 22 يوليوز 2015
-	قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (القراءة الثانية)	قانون (عادي)	8 غشت 2017	الموافقون: 129 المعارضون: 52 الممتنعون: لا أحد.	لجنة القطاعات الاجتماعية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الخميس 3 غشت 2017

10	قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات (القراءة الأولى)	قانون (عادي)	الثلاثاء 4 يوليوز 2017	الإجماع	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 أكتوبر 2016
-	قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات (القراءة الثانية)	قانون (عادي)	8 غشت 2017	الإجماع	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص على مجلس النواب يوم الخميس 3 غشت 2017
11	قانون رقم 69.16 يتعلق بتتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.	قانون	الثلاثاء 1 غشت 2017	الاجماع	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الخميس 6 أكتوبر 2016
12	قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.	قانون (عادي)	الاثنين 13 نونبر 2017	الاجماع	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الخميس 3 غشت 2017
13	قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 (القراءة الأولى).	قانون المالية السنوي	الجمعة 17 نونبر 2017	وافق عليه المجلس بالأغلبية: بخصوص التصويت على الجزء الأول: الموافقون: 175 المعارضون: 65 الممتنعون: 33 . بخصوص التصويت على الجزء الثاني، والنص برمته: الموافقون: 180 المعارضون: 53 الممتنعون: 29 .	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 20 أكتوبر 2017

-	قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 (القراءة الثانية).	قانون المالية السنوي	13 دجنبر 2017	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 171 المعارضون: 63 الممتنعون: 15.	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الاثنين 11 دجنبر 2017
14	قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي (القراءة الأولى).	قانون (عادي)	الاثنين 24 يوليوز 2017	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 110 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 49 .	لجنة القطاعات الاجتماعية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 25 يوليوز 2016
-	قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي (القراءة الثانية).	قانون (عادي)	13 دجنبر 2017	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 164 المعارضون: 57 الممتنعون: 15.	لجنة القطاعات الاجتماعية	أحيل النص من مجلس المستشارين يوم الأربعاء 29 نونبر 2017
15	قانون رقم 82.16 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2014	قانون التصفية	الثلاثاء 4 يوليوز 2017	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 159 المعارضون: 53 الممتنعون: 30.	لجنة مراقبة المالية العامة	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 28 دجنبر 2016
16	قانون رقم 82.17 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.	قانون (عادي)	الأربعاء 27 دجنبر 2017	الاجماع	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من مجلس المستشارين يوم الثلاثاء 26 دجنبر 2017[54]
17	قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.	قانون (عادي)	الأربعاء 13 دجنبر 2017	الإجماع	لجنة القطاعات الإنتاجية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2017

[54] - أحيل هذا النص على مجلس النواب يوم الثلاثاء 26 دجنبر 2017، وفي اليوم الموالي أحيل على لجنة المالية والتنمية والاقتصادية التي صوتت عليه في اليوم نفسه (27 دجنبر 2017)، حيث أحيل في اليوم نفسه أيضا على الجلسة العامة التي صوتت عليه بالإجماع.

18	قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات (القراءة الأولى).	قانون (عادي)	الأربعاء 20 يوليوز 2016	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 60 المعارضون: 34 الممتنعون: لا أحد.	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 8 يونيو 2015
-	قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات (القراءة الثانية).	قانون (عادي)	6 فبراير 2018	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 153 المعارضون: 43 الممتنعون: لا أحد .	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من مجلس المستشارين يوم الأربعاء 10 يناير 2018
19	قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية (القراءة الأولى).	قانون (عادي)	الاثنين 24 يوليوز 2017	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 78 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 14 .	لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 4 يوليوز 2016
-	قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية (القراءة الثانية).	قانون (عادي)	6 فبراير 2018	الإجماع	لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الثلاثاء 26 دجنبر 2017
20	قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.	قانون (عادي)	الثلاثاء 6 فبراير 2018	الإجماع	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 12 يوليوز 2017
21	قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.	قانون (عادي)	الأربعاء 14 فبراير 2018	الاجماع	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الأربعاء 7 فبراير 2018
22	قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (القراءة الأولى)	قانون (عادي)	الأربعاء 20 يوليوز 2016	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 83 المعارضون: 22 الممتنعون: لا أحد.	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 4 أبريل 2016

-	قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (القراءة الثانية)	قانون (عادي)	14 فبراير 2018	وافق عليه مجلس النواب بالأغلبية: الموافقون: 168 المعارضون: 55 الممتنعون: لا أحد.	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الأربعاء 31 يناير 2018
23	قانون رقم 27.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية.	قانون يقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون	5 يونيو 2018	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 17 أبريل 2018
24	قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء (القراءة الأولى).	قانون (عادي)	الاثنين 24 يوليوز 2017	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 70 المعارضون: 16 الممتنعون: 14 .	لجنة التعليم والثقافة والاتصال	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 25 يوليوز 2016
-	قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء (القراءة الثانية).	قانون (عادي)	27 مارس 2018	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 175 المعارضون: 61 الممتنعون:34.	لجنة التعليم والثقافة والاتصال	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الأربعاء 14 فبراير 2018
25	قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.	قانون (عادي)	الثلاثاء 6 فبراير 2018	الإجماع	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 21 نونبر 2017
26	مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.	قانون (عادي)	الثلاثاء 27 مارس 2018	الإجماع	لجنة القطاعات الاجتماعية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الخميس 3 غشت 2017
27	قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95	قانون (عادي)	الثلاثاء 27 مارس 2018	الإجماع	لجنة القطاعات الإنتاجية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 16

	المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة (القراءة الأولى).					فبراير 2018
-	قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة (القراءة الثانية)	قانون (عادي)	9 أبريل 2018	الإجماع	لجنة القطاعات الإنتاجية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الخميس 5 أبريل 2018
28	قانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة	قانون (عادي)	الجمعة 13 أبريل 2018	الإجماع	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 14 فبراير 2018
29	قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.	قانون (عادي)	الثلاثاء 6 فبراير 2018	الإجماع	لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 27 يوليوز 2016
30	قانون رقم 53.17 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2015	قانون التصفية	الثلاثاء 6 فبراير 2018	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 132 المعارضون: 65	لجنة مراقبة المالية العامة	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 18

					المتنعون: لا أحد .	شتنبر 2017
31	قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.	قانون (عادي)	الاثنين 23 يوليوز 2018	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 88 المعارضون: 16 الممتنعون: 26.	لجنة التعليم والثقافة والاتصال	أحيل من طرف مجلس المستشارين يوم الأربعاء 13 يونيو 2018
32	قانون رقم 87.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.	قانون (عادي)	الثلاثاء 5 يونيو 2018	الاجماع	لجنة القطاعات الإنتاجية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 19 مارس 2018
33	قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية (القراءة الأولى).	قانون (عادي)	الثلاثاء 28 يونيو 2016	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 74 المعارضون: 34 الممتنعون: لا أحد.	لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 26 أبريل 2016
-	قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية (القراءة الثانية).	قانون (عادي)	24 يوليوز 2018	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 95 المعارضون: 32 الممتنعون: لا أحد.	لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الأربعاء 13 يونيو 2018
34	قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي	مرسوم بقانون	09 أكتوبر 2018[55]	وافقت عليه اللجنة بالأغلبية: الموافقون: 17 المعارضون: 01. الممتنعون: 03.	لجنة القطاعات الاجتماعية	أحيل من طرف مجلس المستشارين يوم الاثنين 11 فبراير 2019

[55]- حسب المعطيات الواردة في الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

	للتأمين الصحي (القراءة الأولى).					
-	قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي (القراءة الثانية).	مرسوم بقانون	10 أكتوبر 2018[56]	وافقت عليه اللجنة بالأغلبية: الموافقون: 17 المعارضون: 01 الممتنعون: 02.	لجنة القطاعات الاجتماعية	-
35	قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392(27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي	قانون (عادي)	الثلاثاء 11 دجنبر 2018	الإجماع	لجنة القطاعات الاجتماعية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الخميس 31 ماي 2018
36	قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة (القراءة الأولى).	قانون (عادي)	الثلاثاء 5 يونيو 2018	الإجماع	لجنة القطاعات الإنتاجية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 19 مارس 2018
-	قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة (القراءة الثانية).	قانون (عادي)	11 دجنبر 2018	الإجماع	لجنة القطاعات الإنتاجية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الخميس 26 يوليوز 2018
37	قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها (القراءة الأولى).	قانون (عادي)	5 يونيو 2018	الإجماع	لجنة القطاعات الإنتاجية	أحيل النص على مجلس النواب يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2017

[56]- المصدر نفسه

-	قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها (القراءة الثانية).	قانون (عادي)	11 دجنبر 2018	الاجماع	لجنة القطاعات الإنتاجية	--
38	قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.	قانون (عادي)	الثلاثاء 11 دجنبر 2018	الإجماع	لجنة القطاعات الاجتماعية	أحيل النص من مجلس المستشارين يوم الخميس 31 ماي 2018
39	قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار (القراءة الأولى).	قانون (عادي)	الأربعاء 14 فبراير 2018	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 222 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 2	لجنة القطاعات الإنتاجية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الخميس 6 أكتوبر 2016
-	قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار (القراءة الثانية).	قانون (عادي)	11 دجنبر 2018	الإجماع	لجنة القطاعات الإنتاجية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الخميس 26 يوليوز 2018
40	قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (القراءة الأولى).	قانون (عادي)	الثلاثاء 7 يونيو 2016	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 58 المعارضون: 22 الممتنعون: 07.	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الخميس 3 مارس 2016
-	قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (القراءة الثانية).	قانون (عادي)	18 دجنبر 2018	وافق عليه مجلس النواب بالأغلبية : الموافقون: 138 المعارضون: لا أحد الممتنعون:1.	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من مجلس المستشارين يوم الخميس 26 يوليوز 2018
41	قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 (القراءة الأولى).	قانون المالية السنوي	16/15 نونبر 2018	بخصوص الجزء الأول: الموافقون: 188 المعارضون: 102 الممتنعون: لا أحد.	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 19 أكتوبر 2018

					بخصوص الجزء الثاني: الموافقون: 189 المعارضون: 92 الممتنعون: لا أحد. بخصوص التصويت على النص برمته: الموافقون: 189 المعارضون: 93 الممتنعون: لا أحد.	
-	قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 (القراءة الثانية).	قانون المالية السنوي	18 دجنبر 2018	وافق عليه المجلس بالأغلبية : الموافقون: 158 المعارضون: 66 الممتنعون: لا أحد.	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الخميس 13 دجنبر 2018
42	قانون رقم 85.18 يغير بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.	قانون (عادي)	الأربعاء 26 دجنبر 2018	الإجماع	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من مجلس المستشارين يوم الأربعاء 5 دجنبر 2018
43	قانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.	قانون (عادي)	الثلاثاء 24 يوليوز 2018	الإجماع	لجنة القطاعات الإنتاجية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 10 مارس 2014
44	قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.	قانون (عادي)	الأربعاء 26 دجنبر 2018	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 106 المعارضون: 02 الممتنعون: لا أحد.	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 4 شتنبر 2018
45	قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.	قانون (عادي)	الثلاثاء 11 دجنبر 2018	الإجماع	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الخميس 31 ماي 2018

46	قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 من شعبان 1396 (12 غشت 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم	قانون (عادي)	الثلاثاء 24 يوليوز 2018	الإجماع	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 8 يونيو 2018
47	قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.	قانون (عادي)	الأربعاء 14 فبراير 2018	الاجماع	لجنة القطاعات الإنتاجية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الاثنين 16 أكتوبر 2017
48	قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار (القراءة الأولى).	قانون (عادي)	الأربعاء 12 دجنبر 2018	الإجماع	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 10 أكتوبر 2018
-	قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار (القراءة الثانية).	قانون (عادي)	22 يناير 2019	الإجماع	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	أحيل النص من مجلس المستشارين يوم الخميس 10 يناير 2019
49	قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص (القراءة الأولى)	قانون (عادي)	الثلاثاء 11 دجنبر 2018	وافق عليه المجلس بالأغلبية: الموافقون: 119 المعارضون: 65 الممتنعون: لا أحد .	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 13 نونبر 2018
-	قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى	قانون (عادي)	22 يناير 2019	وافق عليه المجلس بالأغلبية : الموافقون: 92 المعارضون: 45	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الأربعاء 16 يناير

	القطاع الخاص (القراءة الثانية)				ممتنعون: لا أحد.	2019
50	قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة.	قانون (عادي)	الثلاثاء 22 يناير 2019	الإجماع	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الخميس 10 يناير 2019
51	قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات	قانون (عادي)	الثلاثاء 22 يناير 2019	الإجماع	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الخميس 10 يناير 2019
52	قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية (القراءة الأولى).	قانون (عادي)	الثلاثاء 11 دجنبر 2018	الإجماع	لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	أحيل النص من مجلس المستشارين يوم الخميس 26 أبريل 2018
-	قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية (القراءة الثانية).	قانون (عادي)	5 فبراير 2019	الإجماع	لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	الأربعاء 23 يناير 2019
53	قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية	قانون (عادي)	الثلاثاء 5 فبراير 2019	الإجماع	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 9 نونبر 2018
54	قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي	قانون (عادي)	الثلاثاء 5 فبراير 2019	الإجماع	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 20 يوليوز 2018
55	قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي	قانون (عادي)	الثلاثاء 5 فبراير 2019	الإجماع	لجنة القطاعات الإنتاجية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الثلاثاء 8 يناير 2019

56	قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط (القراءة الأولى).	قانون (عادي)	الثلاثاء 24 أبريل 2018	الإجماع	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الأربعاء 12 يوليوز 2017
-	قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط (القراءة الثانية)	قانون (عادي)	12 فبراير 2019	الإجماع	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل النص من مجلس المستشارين يوم الأربعاء 23 يناير 2019
57	قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب (القراءة الأولى).	قانون (عادي)	الثلاثاء 24 يوليوز 2018	الإجماع	لجنة القطاعات الاجتماعية	أحيل النص من طرف الحكومة يوم الجمعة 27 ماي 2016
-	قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب (القراءة الثانية).	قانون (عادي)	12 فبراير 2019	الإجماع	لجنة القطاعات الاجتماعية	أحيل النص من مجلس المستشارين يوم الأربعاء 23 يناير 2019
58	قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي	مرسوم بقانون	13 فبراير 2019	وافق عليه المجلس بأغلبية: الموافقون: 154 المعارضون: لا أحد. الممتنعون 29	لجنة القطاعات الاجتماعية	أحيل النص من طرف مجلس المستشارين يوم الاثنين 11 فبراير 2019
59	قانون رقم 21.18 يتعلق بالضمانات المنقولة	قانون (عادي)	الاثنين 1 أبريل 2019	الإجماع	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	أحيل النص من الحكومة يوم الأربعاء 20 مارس 2019

المصدر: إعداد فريق البحث.

2-2- تحليل الجرد

من خلال الجدول (17) أعلاه يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

أولا: صوت مجلس النواب، إلى حدود نهاية المنتصف الأول من الولاية التشريعية العاشرة، على 59 نصا من أصل حكومي (مشاريع القوانين)، وهو ما يعادل نسبة 38.31 في المائة من كتلة اقتراحات النصوص التشريعية المعروضة عليه من أصل 154 نصا؛

ثانيا: صوت مجلس النواب بالإجماع، على 40 نصا، من أصل 59 نصا، المعروض على مسطرة التصويت، وهو ما يشكل حوالي 70 في المائة (69.49%)، من كتلة القوانين ذات الأصل الحكومي، فضلا عن نصين صوت عليهما المجلس بالإجماع خلال مرحلة القراءة الثانية[57]؛

ثالثا: يتميز القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، بميزة خاصة، عن غيره من اقتراحات النصوص التشريعية التي صوت عليها المجلس خلال المدة المدروسة، حيث صدر بشأنه بلاغ للمجلس الوزاري[58]، جاء فيه: "ومن جهة أخرى، وفي إطار تعزيز استقلالية السلطة القضائية، أصدر جلالة الملك، أعزه الله، تعليماته السامية، للحكومة بالإسراع بعرض مشروع القانون المتعلق بـ"اختصاصات رئاسة النيابة العامة وقواعد تنظيمها"، على البرلمان، قصد المصادقة عليه خلال الدورة التشريعية الحالية[59]". إذ صوت مجلس النواب على هذا النص، عشرون يوما بعد إحالته عليه من طرف الحكومة بتاريخ 04 يوليوز 2017، حيث عرف المجلس انقساما بخصوص نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى النيابة العامة، وهو ما وضّحته نتيجة التصويت، حيث عارضه 53 نائبة ونائبا، وامتنع عن التصويت 29 نائبة ونائبا، فيما وافق عليه 160 نائبة ونائبا؛

---

[57]- يتعلق الأمر بما يلي:

- قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

- قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

[58]- المنعقد يوم الأحد 25 يونيو 2017.

[59]- مذكور في: منبر النيابة العامة، مجلة خاصة بقضاة النيابة العامة، العدد التاسع، أنظر الرابط: http://www.pmp.ma/%d8%a5%d8%b5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa/

رابعا: ينصّ الفصل 53 من الدستور على أن "الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق". وبما أن المجال العسكري اختصاصٌ محفوظ للملك، فقد صادق[60] المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 غشت 2018، على مشروع القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، وأحيل النص على مجلس النواب يوم 4 شتنبر من السنة نفسها، الذي صوت عليه بتاريخ 26 دجنبر 2018، لكن الذي كان لافتا هو نتيجة التصويت، حيث وافق عليه 106 نائبة ونائبا، وعارضه نائبان، فيما لم يمتنع أحد عن التصويت. وإذا كان مجلس النواب لا ينشر المعلومات الكمية الخاصة بحضور النائبات والنواب لجلسات التصويت في الجلسات العامة، فإنه يمكن استنتاج أن 108 نائبة ونائبا قد حضروا جلسة التصويت على مشروع القانون المتعلق بالخدمة العسكرية، وهو ما يشكل 27 في المائة (27.34%)، من العدد الإجمالي لعضوات وأعضاء مجلس النواب البالغ 395 نائبة ونائبا؛

خامسا: يتضح من خلال الجدول أسفله وجودَ تباين بين المعلومات التي يوفرها مجلس النواب، وبين المعطيات الرقمية التي توفرها الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، مع صعوبة معرفة أيُّ المصدرين أدق، حيث إن اختلاف الأرقام المنشورة مسألة بالغة الحساسية، وتنعكس على حق العموم في الحصول على المعلومات، وحق الناخبات والناخبين في معرفة مسار اقتراحات النصوص التشريعية، وفقاً لمبدأ البرلمان المفتوح والشفاف.

[60]- ينص الفصل 49 من الدستور على ما يلي: "يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية (..)".

الجدول 18: تباين المعطيات المنشورة في الموقعين الرسميين لكل من الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ومجلس النواب

الرقم الترتيبي	عنوان النص	مسطرة النص	نتيجة التصويت في الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعلاقات	نتيجة التصويت في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب	تاريخ التصويت عليه
11	قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.	القراءة الثانية	الموافقون: 164. المعارضون: 57. الممتنعون: 15.	الموافقون: 164. المعارضون: 59. الممتنعون: 15.	13 دجنبر 2017
2	قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.	القراءة الأولى	الموافقون: 60. المعارضون: 34. الممتنعون: لا أحد.	الموافقون: 60. المعارضون: لا أحد. الممتنعون: 34.	20 يوليوز
3	قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.	القراءة الثانية	الموافقون: 168. المعارضون: 55. الممتنعون: لا أحد.	الموافقون: 83. المعارضون: 22. الممتنعون: لا أحد.	14 فبراير
4	قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.	القراءة الثانية	الموافقون: 175. المعارضون: 61. الممتنعون: 34.	الموافقون: 165. المعارضون: 61. الممتنعون: 34.	27 مارس
5	قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.	القراءة الأولى	الموافقون: 74. المعارضون: 34 . الممتنعون: لا أحد.	الموافقون: 82. المعارضون: 30. الممتنعون. 09.	28 يونيو
6	قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي.	القراءة الأولى	وافقت عليه اللجنة بالأغلبية: الموافقون: 17. المعارضون: 01. الممتنعون: 03.	الموافقون: 154. المعارضون: لا أحد. الممتنعون: 29.	9 أكتوبر 2018
		القراءة الثانية	وافقت عليه اللجنة بالأغلبية: الموافقون: 17. المعارضون: 01.	لايوجد ما يفيد أن النص قد خضع لمسطرة القراءة الثانية.	10 أكتوبر 2018

				الممتنعون: 02.	
7	قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.	القراءة الثانية	الموافقون: 138. المعارضون: لا أحد. الممتنعون: 1.	الموافقون: 141. المعارضون: لا أحد. الممتنعون:1.	18 دجنبر
8	قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.	القراءة الأولى	الموافقون: 119. المعارضون: 65. الممتنعون: لا أحد .	الموافقون: 119. المعارضون: 68. الممتنعون: لا أحد .	11 دجنبر 2018

المصدر: إعداد فريق البحث.

3- اقتراحات القوانين ذات الأصل البرلماني (مقترحات القوانين)

3-1- جرد القوانين ذات الأصل البرلماني

صوت مجلس النواب على عدد من مقترحات القوانين (العادية)، التي يمكن توضيحها وفق الجدول الآتي بعده.

الجدول 19: نتيجة التصويت على القوانين ذات الأصل البرلماني (مقترحات القوانين) .

الرقم الترتيبي	عنوان النص	طبيعة النص	تاريخ التصويت على النص في مجلس النواب	نتيجة التصويت	اللجنة المختصة	ملاحظات

1	قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).	مقترح قانون	الثلاثاء 6 فبراير 2018	الإجماع	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	وضع النص يوم الخميس 15 يونيو 2017. مصدر النص: محمد اشرورو ومجموعة من السيدات والسادة النواب أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة.
2	قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري.	مقترح قانون	الثلاثاء 5 يونيو 2018	الإجماع	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	وضع النص يوم الثلاثاء 30 يناير 2018. مصدر النص: السيد إدريس الأزمي الإدريسي رئيس فريق العدالة والتنمية وباقي أعضاء الفريق.
3	قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.	مقترح قانون	الثلاثاء 5 يونيو 2018	الإجماع	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	وضع النص يوم الثلاثاء 30 يناير 2018. مصدر النص: السيد إدريس الأزمي الإدريسي رئيس فريق العدالة والتنمية وباقي أعضاء الفريق.
4	قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.	مقترح قانون	الثلاثاء 5 يونيو 2018	الإجماع	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	وضع النص يوم الثلاثاء 30 يناير 2018. مصدر النص: السيد إدريس الأزمي الإدريسي رئيس فريق العدالة والتنمية وباقي أعضاء الفريق.

5	قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10ونسخ المادتين 27و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.	مقترح قانون	الثلاثاء 5 يونيو 2018	الإجماع	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	وضع النص يوم الجمعة 23 مارس 2018. مصدر النص: السيد ادريس الأزمي الادريسي رئيس فريق العدالة والتنمية وباقي أعضاء الفريق.
6	قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331)، 12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه.	مقترح قانون	الثلاثاء 11 دجنبر 2018	الإجماع	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	وضع النص يوم الجمعة 17 نونبر 2017. مصدر النص: - السيد إدريس الأزمي الإدريسي رئيس فريق العدالة التنمية وباقي أعضاء الفريق. - السيد توفيق كميل رئيس التجمع الدستوري وباقي أعضاء الفريق. - السيد محمد مبديع رئيس الفريق الحركي وباقي أعضاء الفريق. - السيد شقران أمام رئيس الفريق الاشتراكي وباقي أعضاء الفريق. - السيدة عائشة لبلق رئيسة المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية وباقي أعضاء المجموعة.

7	قانون يقضي بتغيير القانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي	مقترح قانون	الثلاثاء 18 دجنبر 2018	الإجماع	لجنة القطاعات الاجتماعية	وضع النص يوم الأربعاء 12 دجنبر 2018. مصدر النص: - السيد إدريس الأزمي الإدريسي رئيس فريق العدالة والتنمية. - السيد محمد اشروررو رئيس فريق الأصالة والمعاصرة. - السيد توفيق كميل رئيس فريق التجمع الدستوري. - السيد نور الدين مضيان رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية. - السيد محمد مبديع رئيس الفريق الحركي. - السيد شقران أمام رئيس الفريق الاشتراكي. - السيدة عائشة لبلق رئيسة المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية .
8	قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 في 15 محرم 1435 (19 نونبر 2013).	مقترح قانون	الاثنين 23 يوليوز 2018	الإجماع	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	وضع النص يوم الجمعة 17 نونبر 2017. مصدر النص: السيد إدريس الأزمي الإدريسي رئيس فريق العدالة التنمية وباقي أعضاء الفريق. - السيد توفيق كميل رئيس التجمع الدستوري وباقي أعضاء الفريق. - السيد محمد مبديع رئيس الفريق الحركي وباقي أعضاء

						الفريق. - السيد شقران أمام رئيس الفريق الاشتراكي وباقي أعضاء الفريق. - السيدة عائشة لبلق رئيسة المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية وباقي أعضاء المجموعة.
9	قانون يقضي بتتميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.	مقترح قانون	الأربعاء 14 فبراير 2018	الإجماع	لجنة القطاعات الاجتماعية	وضع النص يوم الخميس 9 مارس 2017. مصدر النص: نور الدين مضيان، سعيدة ايت بو علي، عبد الله ابو فارس، الكبير قادة، الحسين أزكاغ، اسماعيل البقالي، عبد الغني جناح، المفضل الطاهري، خديجة الرضواني، محمد البكاوي، محمد بودس وصالح أوغبال عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

المصدر: إعداد فريق البحث.

3-2- تحليل الجرد

يُستنتج من خلال الجدول (19) أعلاه، عدد من الملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: صوت مجلس النواب، إلى حدود منتصف الولاية التشريعية العاشرة، على تسعة مقترحات قوانين، وهو ما يشكل نسبة 5.84 في المائة من كتلة اقتراحات النصوص التشريعية المصوت عليها خلال المدة المدروسة، من أصل 154 نصا؛

ثانيا: تبدو النسبة المشار إليها في الملاحظة الأولى معبّرة، بخصوص الإنتاج التشريعي

لأعضاء مجلس النواب (من حيث مقترحات القوانين)، وقد تبيّن من خلال المقابلات البحثية إجماع على أن ثمة ضعفا بخصوص عدد مقترحات القوانين التي يصوت عليها مجلس النواب، وأن أعضاء المجلس غير راضين على هذا الوضع؛

ثالثا: يتضح من خلال مقترحات القوانين المبينة في الجدول (19)، أنها وردت كلها في صيغة نسخ أو تعديل أو تتميم أو تغيير لنص أصلي[61] (مشروع قانون)، ولا يتعلق الأمر بمقترحات قوانين تعالج أحد مجالات التشريع؛

رابعا: يتضح أن مجلس النواب قد صوت بالإجماع على جميع مقترحات القوانين، خلال المدة المدروسة، لكن مجلس النواب لا يوفر معطيات بخصوص حضور النائبات والنواب لجلسات التصويت على مقترحات القوانين.

[61]- جاء في المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها: "تحدد كيفيات إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية من قبل السلطات الحكومية المعنية وآجال إعدادها وعرضها على مسطرة المصادقة، في شكل دليل للمساطر التشريعية والتنظيمية، بموجب نص تنظيمي." وفي انتظار صدور النص التنظيمي، يمكن القول إن:

- تغيير النص الأصلي، لا يتم إلا بنص موازٍ له يعوض بعضاً من مقتضيات النص الأصلي بمقتضيات أخرى؛
- تتميم النص الأصلي، لا يتم إلا بنص موازٍ له يحافظ على مقتضيات النص الأصلي ويضيف إليها مقتضيات أخرى؛
- نسخ وتعويض جزء من النص الأصلي، لا يتم إلا بحذف باب متضمن لعدد من المقتضيات وتعويضه بباب جديد متضمن لمقتضيات جديدة.

للاطلاع على النص المشار إليه أعلاه، أنظر:

- قانون تنظيمي رقم 065.13 متعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ج. ر. عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015)، ص. 3515.

II. على مستوى تنظيم وضبط حضور النائبات والنواب في الجلسات العامة

لم يتطرق دستور فاتح يوليوز 2011 إلى تنظيم حضور الجلسات العامة وضبطها، بل اكتفى بالتركيز على أن "التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه"، الأمر الذي يحتم البحث في أبعاد هذا المقتضى الدستوري (أولا)، ثم فيما إذا كانت ثمة نصوصاً قانونية أخرى تؤطر تنظيم الجلسات العامة وضبطها (ثانيا).

أولا: التصويت الشخصي في الجلسات العامة

اهتم المغرب وباقي الأنظمة الدستورية المقارنة بتنظيم التصويت الشخصي للبرلماني، ويمكن التمييز في ذلك بين ما هو منظم في الوثيقة الدستورية (أ-)، وما هو منظم في الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية (ب-).

أ- التصويت الشخصي في الدساتير المغربية والمقارنة

من خلال عقد مقارنة بين المغرب وباقي الأنظمة الدستورية المدروسة، يتضح أن المغرب يذهب في اتجاه أن "التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه"، إلى درجة يمكن اعتباره أنموذجا يمكن أن يقتدى به (1-)، في مقابل ذلك هناك أنظمة يمكن اعتبارها أنموذجا لإمكانية تفويض البرلماني لحقه في التصويت، كما هو الشأن مع فرنسا (2-).

1- في ظل "التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه" الأنموذج المغربي

يمكن اعتبار المبدأ الدستوري: "التصويت حق شخصي" أنموذجا مغربيا، على اعتبار أنه وإن كانت بعض الأنظمة المقارنة تأخذ به (2)، فإن المغرب قد استقر عليه منذ أول دستور له في 1962 (1). ويمكن توضيح ذلك وفق الجدولين (20) و(21) الآتيين:

الجدول 20: عدم قابلية تفويض النائبات والنواب لحقهم في التصويت وفق دساتير المغرب ومراجعاته

الدستور/ المراجع	المقتضى	الفصل
1962	أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.	37
1970	يستمد أعضاء مجلس النواب نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.	36
1972		
1992		
1996	يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.	1.فق/36
2011	يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.	1.فق/60

المصدر: إعداد فريق البحث.

الجدول 21: عدم قابلية تفويض البرلمانيين لحقهم في التصويت وفق دساتير بعض الأنظمة المقارنة

البلد	الدستور	الفصل/المادة	المقتضى
تونس	2014	61	التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.
إسبانيا	1978	3.فق/79	تصويت أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب شخصي غير قابل للتفويض.

المصدر: إعداد فريق البحث.

2- حق التصويت قابل للتفويض وفق شروط وإجراءات محددة: الأنموذج الفرنسي

تعد فرنسا من الأنظمة العريقة التي استقرت على منح البرلمانيين، وفي حدود ووفق إجراءات وشروط محددة، إمكانية تفويض حقهم في التصويت، إذ بقيت وفية لهذا التوجه رغم أنها راجعت دستورها أربع وعشرين (24) مرة، كان آخرها في 23 يوليوز 2008 (1)، فأصبحت بذلك أنموذجا تأخذ به مجموعة من الأنظمة المقارنة (2). والجدولان أدناه،

يوضحان ذلك.

الجدول 22: إمكانية تفويض البرلمانيين لحقهم في التصويت وفق دستور فرنسا لـ 1958

الدستور	المقتضى	الفصل
1958	يمارس حق التصويت لأعضاء البرلمان بشكل شخصي. ويمكن، في بصفة استثنائية لقانون تنظيمي، أن يسمح بحق التصويت بالتفويض، وفي هذه الحالة، لا يجوز أن يمنح لنفس البرلماني أكثر من تفويض واحد.	27/فق.2-3

المصدر: إعداد فريق البحث.

تطبيقا للفصل 27/فق.2 من الدستور الفرنسي، صدر قانون تنظيمي في صيغة أمر بمثابة قانون تنظيمي تحت رقم 1066 -58[62]، وخضع للتغيير مرة واحدة بموجب القانون التنظيمي رقم 837-2010[63]. يتضمن هذا الأمر بمثابة قانون تنظيمي ثلاث مواد وفق ما يلي:

الإطار 14: أمر رقم 1066-58 بمثابة قانون تنظيمي يرخص بصفة استثنائية للبرلمانيين تفويض حقهم في التصويت

أمر رقم 1066-58 بمثابة قانون تنظيمي يرخص بصفة استثنائية للبرلمانيين تفويض حقهم في التصويت

رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على الدستور ولاسيما الفصول 21 و27 و92؛

وبعد مداولة مجلس الدولة؛

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي:

المادة الأولى

لا يرخص لأعضاء البرلمان بحقهم في تفويض التصويت إلا في الحالات الآتية:

1. مرض أو حادثة أو أي عارض عائلي خطير يمنع البرلماني من التنقل؛
2. مهمة مؤقتة ممنوحة/ موكولة من الحكومة؛
3. الخدمة العسكرية المنجزة في وقت السلم أو في وقت الحرب؛
4. المشاركة في أشغال المجالس الدولية بحكم التعيين المقدم من الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ؛

[62]- Ordonnance n°58-1066 du 7 novembre 1958 PORTANT LOI ORGANIQUE AUTORISANT EXCEPTIONNELLEMENT LES PARLEMENTAIRES A DELEGUER LEUR DROIT DE VOTE, JORF du 9 novembre 1958 p. 10128.

[63]- LOI organique n° 2010-837 du 23 juillet 2010 relative à l'application du cinquième alinéa de l'article 13 de la Constitution, JORF n°0169 du 24 juillet 2010 page 13642 texte n° 1.

5. في حالة التواجد خارج العاصمة أثناء انعقاد دورة استثنائية؛

6. حالة القوة القاهرة تقدر بقرار من مكتبي المجلسين.

لا يمكن أن يكون هناك تفويض في حالة تصويت متعلق باستطلاع رأي اللجنة الدائمة المختصة لكل مجلس في شأن اقتراح التعيين وفق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 13 من الدستور.

المادة الثانية

يجب أن يكون التفويض مكتوبًا وموقعًا وموجهاً من المفوض إلى المفوض له. ولكي يكون مقبولا، يجب تبليغه لرئيس المجلس الذي ينتمي إليه العضو قبل افتتاح الاقتراع أو قبل أولى الاقتراعات التي لا تسمح للمفوض المشاركة فيها. يجب أن يشير التفويض إلى اسم عضو البرلمان للتصويت في مكان المفوض، والسبب الذي حال دون حضوره. كما يجب أن يغطي التفويض مدة ثمانية أيام. وباستثناء إمكانية تجديده داخل هذا الأجل يصبح التفويض ملغى بمجرد انتهاء مدته.

يجوز سحب أي تفويض، وفق نفس إجراءات إعداده، وخلال أجل العمل به.

في حالة الاستعجال، يجوز إرسال التفويض وتبليغه بواسطة البرق، ويخضع ذلك للتأكيد الفوري وفق الأشكال المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية هذا الأمر وينفذ كقانون تنظيمي.

المصدر: إعداد فريق البحث.

الجدول 23: قابلية تفويض البرلمانيين لحقهم في التصويت وفق دساتير بعض الأنظمة المقارنة

البلد	الدستور	المقتضى	الفصل/المادة
الغابون	القانون رقم 3/91 لـ 26 مارس 1991[64]	حق تصويت البرلمانيين حق شخصي لا يمكن تفويضه. ويرخص بصفة استثنائية النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان تفويض التصويت. لا يمكن لأي أن يحصل على تفويض لأكثر من ولاية.	39/فق.4-5-6
ساحل العاج	8 نونبر 2016	حق التصويت لأعضاء البرلمان حق شخصي. ومع ذلك، يُسمح بتفويض التصويت عندما يتعذر على عضو في البرلمان الحضور بسبب المرض، أو لتنفيذ الولاية أو المهمة الموكلة إليه من الحكومة أو من البرلمان، أو للوفاء بالتزاماته العسكرية أو لأي سبب آخر مبرر. لا يجوز لأي أحد الحصول على أكثر من تفويض واحد.	96/فق.2-3
موريتانيا	1991 (مع آخر مراجعة لـ 15 غشت 2017)	حق التصويت أمر شخصي لأعضاء البرلمان. للقانون النظامي أن يسمح –استثناء - بتفويض التصويت، وفي هذه الحالة لا يمكن لأحد أن يتمتع بتفويض لأكثر من إنابة واحدة.	51/فق.2-3

المصدر: إعداد فريق البحث.

يستفاد من قراءة معمقة للنصوص الدستورية للأنظمة المقارنة، بما فيها المغرب، حرصها على مشاركة البرلمانيين لأشغال مجالسهم، فالمغرب الذي ربطت كل دساتيره والمراجعات المتعاقبة، المقطع المتعلق بـ"التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه"، بعبارة أن

[64]- خضع للمراجعات الآتية:
- القانون رقم 1/94 لـ 18 مارس 1994؛
- القانون رقم 18/95 لـ 29 شتنبر 1995؛
- القانون رقم 01/97 لـ 22 أبريل 1997؛
- القانون رقم 14/2000 لـ 11 أكتوبر 2000؛
- القانون رقم 47/2010 لـ 12 يناير 2011.

العضو البرلماني يستمد نيابته من الأمة، في حين أنه في الأنظمة الدستورية الأخرى، بما فيها فرنسا، فإن السماح بتفويض البرلماني لحقه في التصويت لغيره، دليل على قبوله بصفة استثنائية بالتغيب، ومنه يستنتج أن الأنظمة الدستورية التي تأخذ بنمط "التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه"، تهدف إلى مشاركة البرلمانيين لأشغال البرلمان بنسبة جد مهمة، بالمقارنة مع الأنظمة الدستورية التي تأخذ بنمط "إمكانية تفويض حق التصويت".

ب- التصويت الشخصي في الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية

إذا كان دستور فاتح يوليوز 2011 قد اكتفى بتنظيم حضور الجلسات العامة وضبطها، من خلال تركيزه على أن "التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه"، فإن مجلس النواب قد قام بتنظيم ذلك في النظام الداخلي للمجلس (1-)، في وقت بينت فيه الممارسة عدم فعالية هذا النظام (2-).

1- على مستوى النظام الداخلي لمجلس النواب

عمل النائبات والنواب خلال فترة الدراسة (14 أكتوبر 2016- 12 أبريل 2019) بنظامين داخليين، الأول تم العمل به ابتداءً من 2013 (1) والثاني ابتداءً من 2017 (2).

1-1- وفق النظام الداخلي لـ 2013

تم تنظيم "الحضور في الجلسات العامة" في الفرع الثالث من الباب الثاني (سير الجلسات) من الجزء الثاني (سير أعمال المجلس) من النظام الداخلي لـ 2013. وتم تخصيص مادتين (98-99) لذلك، وفق ما يلي:

الجدول 24: بعض المقتضيات من النظام الداخلي لمجلس النواب لـ 2013

الجزء الثاني	الباب الثاني	الفرع الثالث	المادة
سير أعمال المجلس	سير الجلسات	الحضور في الجلسات العامة	**98** "يجب على النائبات والنواب حضور جميع الجلسات العامة، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة إلى رئيس المجلس مع بيان العذر، قبل انعقاد الجلسة العامة. تعتبر مقبولة الأعذار المنصوص عليها في المادة 68 من هذا النظام الداخلي.[65] يضبط حضور النواب بأي وسيلة يعتمدها المكتب بما فيها المناداة عليهم بأسمائهم، وتنشر لائحة الحاضرين والمتغيبين في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني".
			99 "إذا تغيب عضو في جلسة عامة بدون عذر مقبول يوجه إليه الرئيس تنبيها كتابيا. وإذا تغيب مرة ثانية بدون عذر مقبول عن جلسة عامة في نفس الدورة، يوجه إليه الرئيس تنبيها كتابيا ثانيا ويأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العامة الموالية. وفي حالة تغيبه بدون عذر للمرة الثالثة أو أكثر في نفس الدورة، يقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة له مبلغ مالي بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول. تنشر هذه الإجراءات في الجريدة الرسمية للبرلمان والنشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني".

المصدر: إعداد فريق البحث.

[65]- جاء في المادة 68 من هذا النظام الداخلي: "يجب على أعضاء اللجان النيابية الدائمة الحضور في جميع اجتماعاتها، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة مكتوبة قبل بداية الاجتماع إلى رئيس اللجنة مع بيان العذر. وإذا تعذر ذلك يمكن تبليغ الاعتذار عبر رئيس الفريق أو المجموعة النيابية.
تعتبر مقبولة الأعذار التالية:
1- حضور نشاط رسمي بالدائرة الانتخابية.
2. القيام بمهمة خارج أرض الوطن.
3. إجازة مرضية.
4- العطلة السنوية.
5- مهمة نيابية أو رسمية ذات طابع وطني.
6- المشاركة في دورات مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية بالنسبة للنائبات والنواب الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس.
تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغيبين بدون عذر في محضر كل جلسة وتبلغ لمكتب المجلس.
تتلى أسماء المتغيبين في بداية الاجتماع الموالي، وتسجل أسماء الذين تغيبوا دون أن يبرروا ذلك في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.".

2-1- وفق النظام الداخلي لـ 2017

على غرار النظام الداخلي لـ 2013 تم تنظيم "الحضور في الجلسات العامة" في الفرع الثالث من الباب الثاني (سير الجلسات) من الجزء الثاني (سير أعمال المجلس) من النظام الداخلي لـ 2017. وقد تم تخصيص مادتين (146-147) لذلك، وفق ما يلي:

الجدول 25: بعض المقتضيات من النظام الداخلي لمجلس النواب لـ 2017

الجزء الثاني	الباب الثاني	الفرع الثالث	المادة
سير أعمال المجلس	سير الجلسات	الحضور في الجلسات العامة	**146** "يجب على النائبات والنواب حضور جميع الجلسات العامة، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة إلى رئيس المجلس مع بيان العذر، قبل انعقاد الجلسة العامة. ولا يعتبر أي عذر مقبولا إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 105 من هذا النظام الداخلي.[66] تضبط لائحة حضور النائبات والنواب بأي وسيلة يعتمدها المكتب. وتنشر لائحة الحاضرين والمتغيبين في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني". **147**

[66] - جاء في المادة 105 من هذا النظام الداخلي: "أعضاء اللجان النيابية الدائمة ملزمون بحضور اجتماعاتها والمشاركة في أشغالها. ولهذه الغاية، يتعين على كل عضو من أعضاء اللجان الدائمة المواظبة على حضور اجتماعات اللجنة التي هو عضو فيها، والمساهمة بفعالية في أشغالها.
ولا يجوز لأي عضو التغيب عن اجتماعات اللجنة إلا إذا كان العذر مقبولا ولاسيما في الحالات التالية:
- حضور العضو نشاطا رسميا بدائرته الانتخابية؛
- قيام العضو بمهمة نيابية أو رسمية داخل أرض الوطن أو خارجه؛
- وجود العضو في إجازة مرضية؛
- وجود نائبة عضوة في رخصة الولادة؛
- المشاركة في دورات مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية بالنسبة للنائبات والنواب الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس أو الغرف؛
- يتعين تبليغ كل اعتذار عن الحضور كتابة إلى رئيس اللجنة قبل بداية الاجتماع؛ إما مباشرة أو بواسطة رئيس الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي أو ينتسب إليها العضو المعني.
تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغيبين بدون عذر في محضر كل جلسة وتبلغ لمكتب المجلس ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية.
تتلى أسماء المتغيبين في بداية الاجتماع الموالي، وتسجل أسماء الذين تغيبوا دون عذر مقبول في تقارير اللجان وتنشر في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.".

			"إذا ثبت تغيب عضو عن جلسة عامة بدون عذر مقبول يوجه الرئيس تنبيها كتابيا إليه. وإذا ثبت تغيبه مرة ثانية بدون عذر عن جلسة عامة في نفس الدورة، يوجه إليه الرئيس تنبيها كتابيا ثانيا ويأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العامة الموالية. وفي حالة ثبوت تغيبه بدون عذر للمرة الثالثة أو أكثر في نفس الدورة، يقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة له مبلغ مالي بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول. تنشر هذه الإجراءات في الجريدة الرسمية للبرلمان والنشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني". تتم جميع التبليغات إلى النائب أو النائبة المتغيب(ة) بمقر فريقه (ها) أو مجموعته (ها) النيابية أو بالعنوان المصرح به لدى إدارة مجلس النواب.

المصدر: إعداد فريق البحث.

2- تحليل واستنتاجات

رغم أن هناك اختلافات في الصياغة بين النظام الداخلي لـ 2013 مع نظيره لـ 2017، فيمكن تسجيل أن القاسم المشترك بينهما يكمن في كونهما نظما الحضور والغياب في مادتين تتضمنان عددا من العناصر الأساسية منها:

أولا: إلزامية حضور النائبة والنائب لجميع أشغال الجلسات العامة، طالما أن المغرب يعتبر أنموذجا بين الأنظمة الدستورية التي تأخذ بمبدأ: "التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه"، ويمكن الجزم بالقول إن هذا المقتضى لا يعذر العضو عند الغياب إلا القوة القاهرة؛

ثانيا: إمكانية التغيب استثناءً مع تحديد الحالات المبررة، إذ في الوقت الذي أخذ فيه المشرع الدستوري بمبدأ "التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه"، كان حرياً أن تكون الاستثناءات دقيقة ومحصورة، كما هو معمول به في فرنسا على سبيل المثال، ويمكن توضيح ذلك وفق الجدول الآتي:

الجدول 26: مقارنة بين المغرب وفرنسا فيما يخص الحالات التي تسمح بالغياب المبرر

الدولة	المقتضى
فرنسا	لا يرخص لأعضاء البرلمان بحقهم في تفويض التصويت إلا في الحالات الآتية: 1. مرض أو حادثة أو أي عارض عائلي خطير يمنع البرلماني من التنقل؛ 2. مهمة مؤقتة ممنوحة/ موكولة من الحكومة؛ 3. الخدمة العسكرية المنجزة في وقت السلم أو في وقت الحرب؛ 4. المشاركة في أشغال المجالس الدولية بحكم التعيين المقدم من الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ؛ 5. في حالة التواجد خارج العاصمة أثناء انعقاد دورة استثنائية؛ 6. حالة القوة القاهرة تقدر بقرار من مكتبي المجلسين. لا يمكن منح أي تفويض في حالة تصويت متعلق باستطلاع رأي اللجنة الدائمة المختصة لكل مجلس في شأن اقتراح التعيين وفق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 13 من الدستور. المادة الأولى من الأمر رقم 1066-58 بمثابة قانون تنظيمي يرخص بصفة استثنائية للبرلمانيين بتفويض حقهم في التصويت
المغرب	"يجب على النائبات والنواب حضور جميع الجلسات العامة، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة إلى رئيس المجلس مع بيان العذر، قبل انعقاد الجلسة العامة. ولا يعتبر أي عذر مقبولا إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 105 من هذا النظام الداخلي." المادة 146/فق.1-2 من النظام الداخلي لمجلس النواب لـ 2017 "أعضاء اللجان النيابية الدائمة ملزمون بحضور اجتماعاتها والمشاركة في أشغالها، ولهذه الغاية، يتعين على كل عضو من أعضاء اللجان الدائمة المواظبة على حضور اجتماعات اللجنة التي هو عضو فيها، والمساهمة بفعالية في أشغالها. ولا يجوز لأي عضو التغيب عن اجتماعات اللجنة إلا إذا كان العذر مقبولا ولاسيما في الحالات التالية: - حضور العضو نشاطا رسميا بدائرته الانتخابية؛ - قيام العضو بمهمة نيابية أو رسمية داخل أرض الوطن أو خارجه؛ - وجود العضو في إجازة مرضية؛ - وجود نائبة عضوة في رخصة الولادة؛ - المشاركة في دورات مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية بالنسبة للنائبات والنواب الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس أو الغرف.". المادة 105/فق.1-2 من النظام الداخلي لمجلس النواب لـ 2017

المصدر: إعداد فريق البحث.

يوضح الجدول (26) أعلاه عددا من المفارقات بين المغرب: أنموذج عدم تفويض البرلمانيين لحقهم في التصويت، وفرنسا: أنموذج إمكانية تفويض البرلمانيين لحقهم في التصويت، ويمكن توضيح البعض من هذه المفارقات وفق ما يأتي:

1. في الوقت الذي تم تنظيم التفويض في فرنسا – بما فيه تحديد الحالات التي يُرخص فيها بالغياب- بأمر بمثابة قانون تنظيمي، اكتفى نظيره المغربي بتنظيم الغياب في النظام الداخلي للمجلس، في وقت كان يفترض فيه تنظيمه على مستوى القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، وليس في النظام الداخلي فحسب؛

2. في الوقت الذي قلص الأمر رقم 58-1066 بمثابة قانون تنظيمي حالات إمكانية التفويض في فرنسا، التي يمكن وصفها بالمحدودة، وسّع النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي حالات الغياب المبررة، وعند وضعه لسلم الأولويات بين الحضور في أشغال المجلس، مع بعض الاستثناءات التي اعتبرها مبررة، يتضح أنه اعتبر تلك الحالات أكثر أهمية من تمثيل الأمة.

ثالثا: تحديد طريقة ضبط الحضور بقرار لمكتب المجلس، رغم أهمية ترك طريقة ضبط الحضور لمكتب المجلس، ليحددها بالطريقة التي يراها مناسبة، فإنها تظل قاصرة، على اعتبار أن المكتب في عمله هذا غير مراقب من أي جهة.

رابعا: فرض جزاءات على كل من تغيب ابتداءً من جلسة واحدة في كل دورة، ففي مقابل إلزامية الحضور، فرض النظام الداخلي لمجلس النواب لـ 2017 على النائبات والنواب جزاءات يمكن تلخيصها في الجدول الآتي:

الجدول 27: فرض جزاءات على كل تغيب ابتداءً من جلسة واحدة في كل دورة

عدد الغيابات في الدورة	الجزاء	
	المُبَلَّغُ	المنشور
الغياب في جلسة واحدة (1)	توجيه تنبيه كتابي للنائب المعني.	ينشر الإجراء المبلغ به في الجريدة الرسمية للبرلمان وفي النشرة الداخلية للمجلس وفي موقعه الإلكتروني.
الغياب في جلستين اثنتين (2)	يوجه إلى النائب المعني تنبيها كتابيا ثانيا ويأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العامة الموالية.	
الغياب في أكثر من جلستين اثنتين (2+)	يقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة للنائب المعني مبلغ مالي بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول.	

المصدر: إعداد فريق البحث.

تبدو هذه الجزاءات غير فعالة، فالجزاءان الأولان معنويان، الهدف منهما إثارة انتباه المعني بالأمر، مع إشهار اسمه في أوسع نطاق (الجريدة الرسمية للبرلمان - نشرة مداولات مجلس النواب – النشرة الداخلية للمجلس، الموقع الإلكتروني لمجلس النواب، تلاوة اسم المعني في الجلسة العامة الموالية إذا تغيب مرتين في الدورة نفسها). وفي حالة الغياب لأكثر من مرتين خلال الدورة نفسها، فإن الاقتطاع المالي المنصوص عليه غير كفيل بثني عضو المجلس عن الغياب، إذ يقتطع فقط في حدود الأيام المتغيب فيها؛

خامسا: إن التنصيص في الدستور المغربي على أن التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه، ليس معناه إلا المشاركة الفعلية الشخصية للبرلماني، ولا يمكن تكييف هذه المشاركة في جميع الحالات بالحضور كما ورد في النظام الداخلي لمجلس النواب لـ 2013 ولـ 2017، فلا شيء يمنع ضبط هذه المشاركة بمقتضيات قانونية في منصة إلكترونية رسمية للمجلس تسمح للنائب البرلماني التعبير عنها ولو عن بعد.

السنة التشريعية	الدورة	الأعضاء المتغيبون مرة واحدة (1) بدون عذر مقبول		الأعضاء المتغيبون مرتان اثنتان (2) بدون عذر مقبول		الأعضاء المتغيبون ثلاث (3) مرات بدون عذر مقبول		الأعضاء المتغيبون أربع (4) مرات بدون عذر مقبول		المصدر	
		العدد	الجلسة بتاريخ	العدد	الجلسة بتاريخ	العدد	الجلسة بتاريخ	العدد	الجلسة بتاريخ	الجريدة الرسمية للبرلمان (نشرة مداولات مجلس النواب) عدد	بتاريخ
2016-2017	أبريل	44	(غير محدد)	25	(غير محدد)	0	(غير محدد)	0	(غير محدد)	39	22 ذو الحجة 1438 (13 شتنبر 2017)
2017-2018	أكتوبر	0	-	3	15-17نونبر 2017	1	15 صباحا و15 مساء و16 نونبر 2017	0	-	45	25 ربيع الأول 15 دجنبر (2017
					13-20 نونبر 2017						
					17-20 نونبر 2017						
		0	-	0	--	1	15-27 نونبر و11 دجنبر 2017	0	-	48	01 جمادى الأولى 1439(19 يناير 2018)
		0		6	23 أكتوبر و11 دجنبر 2017	0		0		50	16 جمادى الأولى 1439(02 فبراير 2018)
					16 أكتوبر و13 دجنبر 2017						
					04 و13 دجنبر 2017						

						11 و13 دجنبر 2017					
						11 و13 دجنبر 2017					
						11 و13 دجنبر 2017					
02 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018)	52	-	0	29-15 يناير 2018	1	26-25 دجنبر 2017 و08 يناير 2018	1	-	0		
08 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018)	53		0		0	15 أكتوبر و25 دجنبر من 2017	2		0		
						26-25 دجنبر 2017					
25 جمادى الآخرة 1439 (14 مارس 2018)	55		0		0	6-5 فبراير 2018	10		0		
						13 دجنبر 2017 و6 فبراير 2018					
						26 دجنبر 2017 و6 فبراير 2018					
						6-5 فبراير 2018					
						13 دجنبر 2017 و6 فبراير 2018					
						13 دجنبر 2017 و14 فبراير 2018					

						6-5 فبراير 2018					
						6-5 فبراير 2018					
						13 دجنبر 2017 و6 فبراير 2018					
						25 دجنبر 2017 و14 فبراير 2018					
26 جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018)	56	15 نونبر صباحا و15 نونبر مساء 2017 و6 و14 فبراير 2018	2	26 دجنبر 2017 و6-14 فبراير 2018	3		0		0		
		13-4 دجنبر 2017 و6-14 فبراير 2018		25 يناير و6و14 فبراير من 2018							
				15 نونبر 2017 و6 و14 فبراير 2018							
05 رمضان	61		0		0	24- 23	3		0	—	

21) 1439 (ماي 2018						أبريل 2018 24- 23 أبريل 2018 24-16 أبريل 2018					
17 شوال 02) 1439 (يوليوز 2018	65	24-16 أبريل 2018 و7-21 ماي 2018	1		0		0		0		
24 شوال 09) 1439 (يوليوز 2018	66	24-23 أبريل و4-5 يونيو من 2018	1		0	16 أبريل و5 يونيو من 2018 11-5 يونيو 2018	2		0		
10 ذو القعدة 24) 1439 (يوليوز 2018	68		0	5-11-25 يونيو 2018 25-11 يونيو و3 يوليوز 2018	2	18-11 يونيو 2018 3-2 يوليوز 2018	2		0		
17 ذو القعدة 31) 1439 (يوليوز 2018	69		0		0	10-3 يوليوز 208 14 ماي و9 يوليوز من 2018 7 ماي و10 يوليوز من 2018 10-9	4		0		

						يوليوز 2018				
2017-2018	أكتوبر	-		3	16-14 نونبر 2018 16-15 نونبر 2018 19-15 نونبر 2018	-	-	-	76	17 ربيع الثاني 1440 (25 دجنبر 2018)
				-	-	-	2	-14 16-15 نونبر و11 دجنبر من 2018 26 نونبر و3- 11-10 دجنبر 2018	79	18 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)
									81	23 جمادى الأولى 1440 (29 يناير 2019)
				-	-	-	-			

ثانيا: الغياب في الجلسات العامة

بالعودة إلى الجداول أعلاه: (16)، (17)، (18)، (20)، يتضح أن هناك تواترا للغياب في جميع الجلسات العامة لمجلس النواب، وقد يكون هذا الغياب بدون عذر (أ-) أو بعذر (ب-).

أ- الغياب في الجلسات العامة بدون عذر مقبول

تحدد حالات غياب النائبات والنواب بدون عذر بالنسبة لكل دورة، فقد تقف عند حالة واحدة (1)، وقد تصل إلى عشر (10) حالات. والجدولان الآتيان يميزان بين الغياب من حالة واحدة (1) إلى أربع (4) حالات، ومن خمس (5) حالات إلى عشر (10) حالات.

الجدول 28: غياب النائبات والنواب من حالة واحدة (1) إلى أربع (4) حالات

المصدر: إعداد فريق البحث (مستقى من الجريدة الرسمية للبرلمان: نشرة مداولات مجلس النواب).

الجدول 29: غياب النائبات والنواب من أربع (4) حالات إلى عشر (10) حالات

السنة التشريعية	الدورة	الأعضاء المتغيبون لخمس (5) مرات بدون عذر مقبول		الأعضاء المتغيبون لست (6) مرات بدون عذر مقبول		الأعضاء المتغيبون لثمان (8) مرات بدون عذر مقبول		الأعضاء المتغيبون لعشر (10) مرات بدون عذر مقبول		المصدر	
		عدد	الجلسة بتاريخ	العدد	الجلسة بتاريخ	العدد	الجلسة بتاريخ	العدد	الجلسة بتاريخ	الجريدة الرسمية للبرلمان (نشرة مداولات مجلس النواب) عدد	بتاريخ
				1	5-14-19 نونبر و12-24 دجنبر من 2018 و28 يناير 2019					84	3 جمادى الآخر 1440 (18 فبراير 019)

13 جمادى الآخر 1440 (18 فبراير 019)	84	26 نونبر و3-10-11-12-17-18 - 24 -26 دجنبر من 2018 و14 ناير 2019										

المصدر: إعداد فريق البحث (مستقى من الجريدة الرسمية للبرلمان: نشرة مداولات مجلس النواب).

ب- الغياب في الجلسات العامة بعذر مقبول

بخصوص حالات الغياب بعذر، يتطلب الأمر رصد معطيات حول هذا الغياب (1-) تمهيدا لتفسير أسبابه (2-).

1- رصد معطيات حول ظاهرة الغياب بعذر

يبين الجدول (30) أدناه معطيات حول المتغيبين بعذر من أصل 395 نائبة ونائب، وذلك على النحو الآتي:

الجدول 30: تحديد عدد المتغيبين بعذر من أصل 395 نائبة ونائبا

السنة	الشهر	اليوم	مجموع عدد المتغيبين بدون عذر	مجموع عدد المصوتين (نعم-لا-الممتنعون) على اقتراحات النصوص التشريعية	مجموع عدد المتغيبين بعذر من أصل 395 نائبة ونائبا
2017	نونبر	17	2	180+53+29	131
	دجنبر	13	10	171+63+15	136
				164+57+15	149
2018	فبراير	6	13	148+41+00	193
				153+43+00	186
				132+65+00	185
		14	7	168+55+00	165
				222+00+2	164

المصدر: إعداد فريق البحث (مستقى من الجريدة الرسمية للبرلمان: نشرة مداولات مجلس النواب).

2- تفسير الغياب بعذر

يتضح من خلال الجدول (30) أن عدد المتغيبين عن حضور الجلسات العامة يتراوح ما بين 131 عضوا، من أصل 395 نائبة ونائبا كحد أدنى، و193 عضوا، من أصل 395 نائبة ونائبا كحد أقصى. يشكل الحد الأدنى (131) ثلث أعضاء المجلس، مما يعني أن الحد الأدنى للأعضاء المتغيبين في الجلسة، يعادل ثلث أعضاء المجلس، ويستنتج من ذلك أن الغياب المبرر أصبح ظاهرة في جميع الجلسات العامة المرتبطة بالتصويت على اقتراحات النصوص التشريعية. ويعزى ذلك إلى أحد الأسباب المحتملة المنصوص عليها في المادة 146/فق.1-2 من النظام الداخلي لمجلس النواب لـ 2017 وهي:

- حضور العضو نشاطا رسميا بدائرته الانتخابية؛

- قيام العضو بمهمة نيابية أو رسمية داخل أرض الوطن أو خارجه؛

- وجود العضو في إجازة مرضية؛

- وجود نائبة عضوة في رخصة الولادة؛

- المشاركة في دورات مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية - بالنسبة للنائبات والنواب الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس أو الغرف. تظل هذه الاعتبارات بعيدة عن الأهداف الدستورية[67]، التي يمكن استدراكها بعدد من الوسائل القانونية.

---

[67]- اعتمد القضاء الدستوري مصطلح الأهداف الدستورية في عدد من القرارات التي يفهم منها، أن كل قاعدة متضمنة في الدستور إلا ولها أهداف يسعى المشرع الدستوري إلى الوصول إليها، وما الهدف من الفصل المتعلق بعدم إمكانية تفويض التصويت إلا الحث على الحضور.

جاء في إحدى حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 11-817 م.د: "وحيث إن تخويل النساء وضعا خاصا بواسطة هذه الدائرة الانتخابية الوطنية لا يحول دستوريا دون استعمال نفس الوسيلة لتحفيز فئة أخرى طالما أن ذلك يتم من أجل إدراك هدف آخر مقرر بدوره في الدستور"، وورد مصطلح الأهداف الدستورية في قرارين لاحقين، هما القرار رقم 11-821 م.د، والقرار رقم 15-954 م.د، أنظر في ذلك: **1**. م. د.، قرار رقم 2011-817 صادر في 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، ج. ر. عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص. 5084. **2**. م. د.، قرار رقم 11-821 صادر في 22 من ذي الحجة 1432 (19 نوفمبر 2011)، ج. ر. عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص. 5566. **3**. م. د.، قرار رقم 954.15 م.د صادر في 11 جمادى الأولى 1436(2 مارس 2015)، ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436(12 مارس 2015)، ص. 1649.

1. م. د.، قرار رقم 2011-817 صادر في 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، ج. ر. عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر

الخلاصات والاستنتاجات

1- تقاس البرلمانات في العالم بمدى انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والمدني، وأيضا - وهو الأهم - بما توفره من معلومات دقيقة ومحيّنة وسهلة الولوج، حول أدائها في مجالات التشريع، والرقابة على عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية، وهي الاختصاصات المسندة إلى مجلسي البرلمان بموجب الفقرة الثانية من الفصل 70 من دستور 2011. حيث إن مجلس النواب المغربي، لا يوفر معطيات ميسّرة بخصوص غياب النائبات والنواب، ولا ينشر النتائج الاسمية للتصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، الأمر الذي لا ينسجم ومبدأ البرلمان المفتوح، ويتعارض، كليةً، مع فكرة الرقابة الشعبية على أعمال البرلمان، الأمر الذي يجعلنا في مواجهة مفارقة مفادها أنه في الوقت الذي تتصاعد فيه مطالب تعزيز الرقابة على المؤسسات الدستورية وشفافية المرفق العمومي، تتضاءل فيه جهود مؤسسة مجلس النواب المغربي في توفير المعلومة الشفافة، من منطلق استحالة إخضاع المؤسسة (مجلس النواب في هذه الحالة) للرقابة الشعبية، دون توفر معلومات دقيقة حول أداءها وسير عملها.

2- بيّنت الملاحظة المستمرة لما يُنشر في عددٍ من المواقع الإلكترونية الرسمية للمجالس النيابية في تجاربٍ مقارنة، أنها تقدّم معلومات وفيرة، تهم الأرقام والإحصائيات والأسماء الخاصة بتصويت النائبات والنواب على مختلف أصناف اقتراحات النصوص التشريعية؛ لا يتعلق الأمر ببيانات عامة، تخص تواريخَ إحالة اقتراحات النصوص التشريعية على اللجان المختصة (الدائمة)، أو التصويت عليها في الجلسات العامة، ولا توزيع نتيجة التصويت بين مؤيدٍ ومعارضٍ وممتنعٍ، بل يتعلق الأمر ببيانات شديدة التفصيل.

2011)، ص. 5084. **2**. م. د.، قرار رقم 11-821 صادر في 22 من ذي الحجة 1432 (19 نوفمبر 2011)، ج. ر. عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص. 5566. **3**. م. د.، قرار رقم 954.15 م.د صادر في 11 جمادى الأولى 1436(2 مارس 2015)، ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436(12 مارس 2015)، ص. 1649.

3- كان لافتا أثناء البحث في حصيلة التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، خلال المدة المدروسة، الوقوف عند التباين الحاصل بخصوص نتيجة التصويت، كما هي منشورة في الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس النواب، والموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان. يتعلق الأمر بثماني (08) قوانين (عادية) ثمة تباينٌ في المعطيات المرتبطة بنتيجة التصويت عليها. إذا كانت دقة المعلومات في جميع المصادر الرسمية مهمة، فإن الأهم كون هاتين المؤسستين مطوقتان بأحكام الدستور، ولا سيما الفصل 27 منه، ومقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ومجموع المبادئ الدولية والممارسات الفضلى ذات الصلة، الأمر الذي يتعين معه تحري الدقة في نشر المعلومات، من باب أن حق الجمهور في المعلومة الدقيقة حقّ أساسي.

4- بينت المقابلات البحثية خلال إعداد هذه الدراسة وجود اتجاه متنامٍ بين النائبات والنواب، متحمسّ لفكرة تعديل النظام الداخلي للمجلس، بما يسمح بنشر النتائج الاسمية المفصلة للتصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، وعيا من هذا الاتجاه بأهمية تعضيد الشفافية وتعزيز حق الناخبات والناخبين في تتبع أعمال النائبات والنواب. في حين أبدى اتجاه آخر من النائبات والنواب، عدم تحمسه لهذه الفكرة، باعتبار الأمر تحصيل حاصلٍ، بدعوى أن النائبة أو النائب امتداد للفريق خلال ممارسة فعل التصويت، وأن البث التلفزي ومحاضر الجلسات العامة، تسمحان بمعرفة اتجاهات التصويت. لقد حان وقت ترجمة هذا الحماس إلى مقترحات تروم تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب، في اتجاه تقنين نشر التفاصيل الاسمية لنتائج التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية.

5- قد يبدو للوهلة الأولى وجاهة الرأي القائل بلا جدوى التنصيص في النظام الداخلي لمجلس النواب على ضرورة نشر تفاصيل التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، متضمنة أسماءَ النائبات والنواب، غير أنه بالعودة إلى تجارب قريبة من البيئة القانونية والدستورية المغربية، يتضح مدى الأشواط التي قطعتها في تجسيد فكرة البرلمان الشفاف. في تونس، ومن خلال تأويل واسع لمنطوق الفقرة الأولى من الفصل 128 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، الذي نصّ على ضرورة نشر "تفاصيل نتائج التصويت"، يوفر الموقع

الإلكتروني للمجلس، داخل أجل 48 ساعة، تفاصيل وافية وميسّرة وسهلة الولوج، حول التصويت على كل اقتراح نص تشريعي على حدة، من خلال تبيان اللوائح الاسمية للنائبات والنواب الذين صوتوا على إدراج النص كنقطة في جدول الأعمال، ثم التصويت على عنوان النص، والتعديلات المدخلة عليه فصلا فصلا، ثم التصويت على النص برمته. أما في فرنسا، فيُسمح للباحث كما المواطن، التواصلَ مع أي عضو من أعضاء الجمعية الوطنية، من خلال وضع عنوان بريده الإلكتروني رهن الإشارة.

6- تأسيسا على الملاحظة السابقة، تسمح مقارنة كيفيات نشر مجلس النواب المغربي لنتائج التصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، مع نماذج عربية قريبة، بالوقوف عند البون الشاسع بين الطريقتين. فمجلس النواب المغربي لا يوفر معطيات حول النتائج الاسمية للتصويت على اقتراحات النصوص التشريعية، ولا يوفر معطيات ميسّرة الولوج بخصوص غياب النائبات والنواب. في حين أن المواقع الإلكترونية لكلٍّ من مجلس نواب الشعب التونسي، ومجلس الأمة الكويتي، والجمعية الوطنية الفرنسية، يوفرون معطيات كمية ونوعية بالغة الأهمية بخصوص اتجاهات تصويت النائبات والنواب، وهو الأمر الذي يجد سنده في الأنظمة الداخلية لهذه المجالس. أما النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، ولئن كانت المادة 89 منه تنص على أنْ "تنشر تفاصيل نتائج التصويت على الموقع الإلكتروني للمجلس في أجل أقصاه 48 ساعة"، فإن الموقع الإلكتروني للمجلس (الأردن) يوفر معطيات صعبة الولوج، وهو ما يتعارض وفلسفة البرلمان الشفاف، الذي يحثّ على توفير المعلومات لشرائح مختلفة من العموم.

7- إذا كان النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي يمنح النائبات والنواب حرية التصويت بين "موافق"، و"غير موافق"، و"ممتنع"، فإن الدراسة قد بيّنت أن من أصل 154 اقتراحَ نصٍ تشريعي، تم "التصويت بالإجماع" على 83 منه، ويمكن التمييز في هذا المجال بين نوعين من اقتراحات النصوص التشريعية:

- اقتراحات النصوص التشريعية المتعلقة بالموافقة على الاتفاقيات الدولية: تم

التصويت عليها بالإجماع، دون استثناء، فمن أصل 154 اقتراحَ نصٍ تشريعي، تم التصويت على 83 اقتراح قانون يقضي بالمصادقة على التزام دولي، (أي بنسبة 100%). وعلى الرغم من أن هذا النوع من النصوص القانونية يتضمن مادة فريدة، فيجب التنبيه إلى أنه يفترض في عضو مجلس النواب الاطلاع على متن الاتفاقية محل المصادقة، التي تتضمن عددا لا يستهان به من المقتضيات، وقد يعزى سبب التصويت بالإجماع على جميع اقتراحات القوانين المتعلقة بالاتفاقيات الدولية، إلى كون هذه الأخيرة توقّع من قبل الملك طبقا للفصل 55 من الدستور، كما قد يكون السبب نابعا من صعوبة فهم المقتضيات الواردة في الاتفاقية؛

- اقتراحات باقي النصوص التشريعية: ويتعلق الأمر بالتصويت على اقتراحات القوانين التنظيمية، واقتراحات القوانين (العادية)، إذ أثبتت الدراسة أن مجلس النواب صوت خلال الفترة المدروسة على ثلاث (03) قوانين تنظيمية، وعلى أربعين (40) قانون (عادي)، وعلى تسع (09) مقترحات قوانين، الأمر الذي يجعلنا أمام ظاهرة التصويت بالإجماع.

8- صوت مجلس النواب، خلال المدة المدروسة، على تسعة (09) مقترحات قوانين، وهو ما يشكل نسبة 5.84 في المائة من كتلة اقتراحات النصوص التشريعية المصوت عليها خلال المدة المدروسة، البالغ عددها 154 نصا، وهي النسبة التي لا تنسجم والصلاحيات التي أسندها دستور فاتح يوليوز 2011 إلى مجلس النواب، والمكانة السامية التي أولاهُ إياها، خصوصا مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 82، التي تنص على ضرورة أن "يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة".

9- إن تصويت أعضاء مجلس النواب على اقتراحات النصوص التشريعية محاط في المغرب بنصين قانونيين، أحدهما مؤطر، وهو دستور 2011، والآخر منظم، وهو النظام الداخلي لمجلس النواب، وينتج عن ذلك أن دستور 2011، على غرار باقي دساتير الأنظمة المقارنة (تونس: 2014، فرنسا: 1958)، قد تضمن مقتضيات دستورية في غاية الأهمية،

فحينما نص على أنه "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل الأول/فق.2)، وعلى أنه "يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة" (الفصل60/فق. 1-المقطع الأول)، وإذا كان أعضاء مجلسي البرلمان ممثلين للأمة، ويشرّعون في مقتضيات تتصل بمبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، فقد كان من باب أولى تنظيم أنشطة المجلس بمقتضيات توازي حجم تمثيليتهم. وحينما نص الدستور على أن "حقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه." (الفصل60/فق. 1-المقطع الثاني)، فذلك كناية على أن إرادة ونية المشرع الدستوري المغربي هي الإعلاء من قيمة مجلسي البرلمان، ولتحقيق ذلك، كان يفترض في القواعد القانونية المنظمة لعمل البرلمان بصفة عامة، وعمل مجلس النواب على وجه التحديد، تشجيع حضور النائبات والنواب لأشغال الجلسات العامة واجتماعات اللجان والمشاركة في أشغالها. غير أن الاكتفاء بتنظيم ذلك على مستوى النظام الداخلي لمجلس النواب قد يحول دون الوصول إلى تحقيق "الأهداف الدستورية"؛

10- في الوقت الذي سمح فيه الدستور الفرنسي بتفويض التصويت، صدر أمر بمثابة قانون تنظيمي حدد شروط هذا التفويض (منها الغياب المبرر المحدد حصرا) وإجراءاته، وفي الوقت الذي كان المشرع الدستوري المغربي يهدف إلى تشجيع الحضور لأشغال مجلسي البرلمان، والذي كان يفترض استتباع تنظيمه في مقتضيات قانون تنظيمي، فقد فضل كل مجلس من مجلسي البرلمان تنظيمه في نظامه الداخلي، فوسّع النظام الداخلي لمجلس النواب لـ 2013 من حالات الغياب المبرر بالمقارنة مع نظيره الفرنسي؛

11- نتج عن توسيع حالات الغياب المبرر، تغيّب ما يعادل نصف عدد أعضاء مجلس النواب عن الحضور في الجلسات العامة (جلسة 6 فبراير 2018)، وقد يعادل الغياب في حالات أخرى ثلثي (2/3) أعضاء المجلس في عدد من الحالات (جلسة 17 نونبر 2017)؛

12- على الرغم من توسيع حالات الغياب المبرر، فقد سجل تغيّب عدد من النائبات والنواب بدون مبرر، وهو ما يجد تفسيره في أن الجزاء غير فعّال، حيث تتراوح العقوبة بين

التنبيه، وهي عقوبة معنوية، وخصم التعويض عن كل يوم تغيب غير مبرر، حيث يحتسب في الخصم فقط الأيام التي تغيب فيها المعني؛

13- لقد أضحى الغياب بشقيه المبرر وغير المبرر، "ظاهرة"، وهي وضعية ناتجة عن التنظيم غير المحكم للنظام الداخلي لمجلس النواب، وضعف الجزاء المرتب، فأسفر ذلك عن نتائج قد لا تتلاءم و"الأهداف الدستورية". إن معالجة "ظاهرة" الغياب في مجلس النواب بمقتضى النظام الداخلي أثبتت عجزها، طالما أن هذا النظام كغيره من الأنظمة الداخلية للمجالس، غير مؤهل دستوريا لفرض جزاءات فعالة للحد من هذه "الظاهرة"؛

14- تماشيا مع قرارات القضاء الدستوري المغربي الصادرة في ظل الدستور المراجع لـ 1996، بخصوص شغور المقاعد بسبب الاستقالات، التي نبه فيها من أن "تصبح ظاهرة مخلة بسير المؤسسات الدستورية وبمردوديتها"، متمسكاً بأن "النيابة التي تستمد من الأمة وفقا لأحكام الفصل 36 من الدستور تعد وظيفة وأمانة، الغاية منها المشاركة في التعبير عن الإرادة العامة في إطار الدستور"، فقد كان حريا أن يُنَظَّمَ مشاركة النائبات والنواب في القانون التنظيمي لكل مجلس من المجلسين (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين)، عوض تنظيمه بموجب النظام الداخلي للمجلسين، نظرا لما يسمح به الدستور للقانون التنظيمي من ترتيب الجزاء الملائم، أخذا بعين الاعتبار الفصل المتعلق بربط المسؤولية بالمحاسبة والحكامة الجيدة (الأول)، والفصل الخاص بالتصويت حق شخصي (الفصل 60)؛

15- إن التنصيص في الدستور المغربي على أن التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه، ليس معناه إلا المشاركة الفعلية الشخصية للبرلماني، ولا يمكن تكييف هذه المشاركة في جميع الحالات بالحضور كما ورد في النظام الداخلي لمجلس النواب لـ 2013 ولـ 2017، فلا شيء يمنع ضبط هذه المشاركة بمقتضيات قانونية في منصة إلكترونية رسمية للمجلس تسمح للنائب البرلماني التعبير عنها ولو عن بعد.

التوصيات

تتجلى أهم توصيات الدراسة المرتبطة بالشق القانوني في مستويين، إحداهما، على مستوى القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب (أ)، والآخر على مستوى النظام الداخلي لمجلس النواب لـ 2017 (ب).

أ- على مستوى تغيير القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

تقترح الدراسة لمعالجة ظاهرة "الغياب"، أن يتم تنظيم ذلك في القانون التنظيمي لمجلس النواب بـ:

- توسيع تنافي عضوية مجلس النواب مع أي مهمة عمومية انتخابية أو غير انتخابية؛

تغيّر المادة 11/فق.2 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بما يلي:

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جماعة ترابية أو مجلس مقاطعة أو مجموعة تؤسسها جماعة ترابية، كما تتنافى مع رئاسة غرفة مهنية.

- التنصيص على أن الغياب أكثر من مرتين بدون عذر في جلسة عامة و/أو اجتماع اللجنة الدائمة المنتمي إليها العضو، خلال السنة التشريعية، يترتب عنه اعتبار مقعده شاغرا بقوة القانون وتعويضه بالذي يليه مباشرة في لائحة الانتخاب؛
- التنصيص على سقف لمجموع عدد الأيام التي يسمح فيه للنائبة أو النائب الإدلاء بها، قصد الاستفادة من رخصة المرض في السنة التشريعية، تحت طائلة اعتبار المقعد شاغرا بقوة القانون وتعويضه بالذي يليه مباشرة في لائحة الانتخاب.

يتمم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بما يلي:

الباب التاسع مكرر

المشاركة في أشغال الجلسات العامة واجتماعات اللجان الدائمة

المادة 89-1

يتعين على أعضاء مجلس النواب المشاركة في جميع أشغال الجلسات العامة واجتماعات اللجان الدائمة.

المادة 89-2

باستثناء رخصة المرض المحددة في المادة 89-3 أدناه، كل نائب تغيب أكثر من مرتين بدون عذر عن أشغال جلسة عامة واجتماع اللجنة الدائمة المنتمي إليها في سنة تشريعية يعد بمثابة تخلٍ عن المقعد.

يقدم مكتب مجلس النواب إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أسبوع من التخلي عن المقعد طلب تثبيت شغور مقعده وتطبيق المادة 90 أدناه.

يمكن في حالات خاصة معلن عنها بنص تشريعي السماح للنائب البرلماني التعبير عن مشاركته في جلسات الجلسة العامة واجتماعات اللجان الدائمة المنتمي إليها، عن طريق منصة إلكترونية عن بعد رسمية للمجلس. يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب تنظيمها وطريقة استعمالها.

المادة 89-3

يسمح لكل نائب استثناء من الاستفادة من رخص المرض في حدود عشرين (20) يوما خلال السنة التشريعية.

إذا تجاوزت الشهادة أو الشواهد الطبية المدلى بها عدد الأيام المحددة في الفقرة السابقة، يقدم مكتب مجلس النواب إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أسبوع طلب تثبيت شغور مقعده وتطبيق المادة 90 أدناه.

المادة 89-4

تبتدئ السنة التشريعية يوم الجمعة الثانية من أكتوبر من كل سنة، وتنتهي عند بداية يوم الجمعة الثانية من أكتوبر من السنة الموالية.

تغير المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بما يلي:

المادة 90

إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة نائب، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد نائب من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية، أو في حالة شغور مقعد بسبب تعيين النائب المعني بصفة عضو في الحكومة، **أو بسبب عدم حضوره في أشغال الجلسات العامة واجتماعات اللجان الدائمة المحددة في المادتين 89-2 و89-3**، يدعى بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر. وفي هذه الحالة، يجب على السلطة المذكورة أن تتأكد مسبقا من أن المترشح المدعو لملء المقعد الشاغر ما زالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب المطلوبة ليكون عضوا في مجلس النواب.

يجب أن يتخذ قرار التعويض داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما يبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء الانتخاب جزئيا أو الذي تعلن فيه عن شغور المقعد أو التجريد من العضوية. ويبلغ قرار التعويض إلى المعني بالأمر في محل سكناه برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل.

[الباقي لا تغيير]

ب- على مستوى تغيير النظام الداخلي لمجلس النواب

تقترح الدراسة تغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس النواب، بما يسمح بـ

- اعتماد التصويت علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك؛
- اعتماد صيغة التصويت الإلكتروني عن طريق بصمة الأصبع لكل نائبة ونائب، مع النشر الفوري للنتائج الاسمية في السبورة الإلكترونية؛
- نشر النتائج الاسمية لنتائج التصويت داخل أجل 48 ساعة في الموقع الإلكتروني والجريدة الرسمية للمجلس.

1- تغيّر أحكام المادة 157 من النظام الداخلي على النحو التالي:

المادة 157 من النظام الداخلي لمجلس النواب في صيغتها الأصلية

المادة 157
يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك، غير أن التصويت يكون سريا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية. لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا إذا تعلق الأمر بنقطة نظام من أجل التنبيه إلى خلل في العملية المذكورة.

المادة 157 من النظام الداخلي لمجلس النواب في التعديل المقترح

المادة 158
يكون التصويت علنيا من طرف النائبة أو النائب بوضع بصمة الأصبع على زر الجهاز الإلكتروني المعد لذلك. تنشر أسماء ونتائج التصويت حالا في السبورة الإلكترونية المخصصة لذلك. لا يتم اللجوء إلى التصويت باليد إلا في حالة تعطل الجهاز الإلكتروني. وفي هذه الحالة تسجل أسماء جميع الأصوات مصنفة حسب تعبيرهم من النص المحدد في المادة 162 أدناه. استثناء من أحكام الفقرات أعلاه يكون التصويت سريا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية وفق الاجراءات المحددة في المادة 160 أدناه. لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا إذا تعلق الأمر بنقطة نظام من أجل التنبيه إلى خلل في العملية المذكورة.

تتمم أحكام النظام الداخلي وفق ما يلي:

المادة 164-1

تنشر في الموقع الرسمي للمجلس داخل أجل 48 ساعة اللوائح الاسمية لنتائج التصويت المعبر عنها حسب المادة 162 أعلاه، كيفما كانت طريقة التصويت.

تنشر في الجريدة الرسمية للبرلمان جميع تفاصيل الجلسات العامة.

المحتويات

ملخص تنفيذي 7

المقدمة 10

ماذا يقصد بالتصويت؟ 11

ماذا يقصد بالنصوص التشريعية؟ 12

ماذا يقصد بالنائبة والنائب؟ 13

ماذا يقصد بالنصف الأول من الولاية التشريعية العاشرة؟ 14

أهمية موضوع الدراسة 18

المحاور الكبرى للدراسة 20

I- تصويت النائبات والنواب في النظام الدستوري المغربي وفي الأنظمة الدستورية المقارنة:

التشخيص 22

أولا: تصويت النائبات والنواب في النظام الدستوري المغربي 22

أ- على مستوى الدساتير المغربية والمراجعات المتعاقبة 22

1- في ظل الدساتير والمراجعات السابقة على دستور 2011 22

2- في ظل دستور 2011 24

ب- على مستوى النظام الداخلي لمجلس النواب 26

ثانيا: تصويت النائبات والنواب في الأنظمة الدستورية المقارنة 28

أ- التصويت في الأنظمة الدستورية الأوروبية 28

1- التصويت في النظام الدستوري البلجيكي 28

1-1- التصويت في الدستور البلجيكي 29

1-2- التصويت في النظام الداخلي لمجلس النواب البلجيكي 29

2- التصويت في النظام الدستوري الفرنسي 32

2-1- التصويت في الدستور الفرنسي 32

2-2- التصويت في النظام الداخلي للجمعية الوطنية 33
ب- التصويت في الأنظمة الدستورية العربية 39
1- التصويت في النظام الدستوري الأردني 39
1-1- الدستور الأردني 39
1-2- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني 40
2- التصويت في النظام الدستوري التونسي 42
2-1- الدستور التونسي..... 42
2-2- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي 44
3- التصويت في النظام الدستوري الكويتي..... 45
3-1- الدستور الكويتي..... 45
3-2- النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي 46
II. تصويت النائبات والنواب في النظام الدستوري المغربي وفي الأنظمة الدستورية المقارنة: تحليل المعطيات وتبيان المواقف 49
أولا: تحليل المعطيات المحصل عليها..... 49
أ- تجميع المعطيات وتحليلها..... 49
1- تجميع المعطيات..... 49
2- تحليل المعطيات 51
ب- نشر وإشهار المعطيات في المواقع الإلكترونية للمجالس النيابية 53
1- الموقع الإلكتروني لمجلس النواب المغربي 53
2- المواقع الإلكترونية للمجالس النيابية في الأنظمة المقارنة 56
2-1- أنموذج البرلمان المغلق..... 56
2-2- أنموذج البرلمان المفتوح 57
ثانيا: موقف النائبات والنواب من التصويت والعوامل المؤثرة في سلوكهم 63
أ- الموقف من التصويت..... 64

1- الموقف من طريقة التصويت 64
2- الموقف من نشر اللوائح الاسمية للتصويت 67
ب- علاقة النائب البرلماني بالحزب..... 71
1- تجميع العينة المستجوبة لعلاقة النائب بالحزب السياسي وتوصيفها. 71
2- تحليل المعطيات المستجمعة 74
I. على مستوى الزمن التشريعي..... 78
أولا: اشتغال مجلس النواب من حيث الزمن التشريعي..... 78
أ- جرد أنشطة مجلس النواب..... 78
ب- تحديد الزمن التشريعي لمجلس النواب..... 93
ثانيا: تصنيف اقتراحات النصوص التشريعية 95
أ-التصويت على اقتراحات القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات... 95
1- جرد القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات الدولية 95
2- تحليل الجرد 124
ب- التصويت على اقتراحات باقي النصوص التشريعية 127
1- اقتراحات القوانين التنظيمية 128
1-1- جرد اقتراحات القوانين المصوت عليها..... 128
1-2- تحليل الجرد..... 129
2- اقتراحات القوانين (العادية)..... 130
2-1- جرد اقتراحات القوانين ذات الأصل الحكومي (مشاريع القوانين)130
2-2- تحليل الجرد..... 145
3- اقتراحات القوانين ذات الأصل البرلماني (مقترحات القوانين)..... 149
3-1- جرد القوانين ذات الأصل البرلماني..... 149
3-2- تحليل الجرد..... 153
II. على مستوى تنظيم وضبط حضور النائبات والنواب في الجلسات العامة 155

أولا: التصويت الشخصي في الجلسات العامة..... 155
أ- التصويت الشخصي في الدساتير المغربية والمقارنة 155
1- في ظل "التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه" الأنموذج المغربي 155
2- حق التصويت قابل للتفويض وفق شروط وإجراءات محددة: الأنموذج الفرنسي 156
ب- التصويت الشخصي في الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية 160
1- على مستوى النظام الداخلي لمجلس النواب..... 160
1-1- وفق النظام الداخلي لـ 2013..... 160
1-2- وفق النظام الداخلي لـ 2017..... 162
2- تحليل واستنتاجات..... 163
ثانيا: الغياب في الجلسات العامة 171
أ- الغياب في الجلسات العامة بدون عذر مقبول..... 172
ب- الغياب في الجلسات العامة بعذر مقبول 173
1- رصد معطيات حول ظاهرة الغياب بعذر 173
2- تفسير الغياب بعذر 174
الخلاصات والاستنتاجات 175
التوصيات 181
أ- على مستوى تغيير القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب 181
ب-على مستوى تغيير النظام الداخلي لمجلس النواب..... 183

المؤلفان

د. يحي حلوي

- أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة - جامعة محمد الأول بوجدة؛

- المنسق البيداغوجي لماستر القانون العام الداخلي وإنتاج القواعد القانونية؛

- منسق "برنامج ابن خلدون 2018" المعتمد من طرف المركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛

- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات والملتقيات الوطنية والدولية؛

- له كتب متخصصة، ودراسات منشورة في مجلات متخصصة.

د. عبد الرحمان علال

- حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون العام؛

- حاصل على شهادة الماستر في صياغة النصوص القانونية والعمل البرلماني؛

- شارك في أعمال جماعية وصدرت له دراسات محكّمة داخل المغرب وخارجه؛

- مستشار في التشريع والسياسات العمومية وحقوق الإنسان لدى منظمات المجتمع المدني، داخل المغرب وخارجه.